

Prisoner Support and Human Rights Association
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان



تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات

والأسرى في سجون الإحتلال

2018



Prisoner Support and Human Rights Association
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان



تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات

والأسرى في سجون الإحتلال

2018



الفهرس

- 06 توطئة
- 08 حقائق بالأرقام
- 13 **الفصل الأول: التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الانسانية أثناء الاعتقال**
- 15 قرار المحكمة العليا 17/9018 فراس طبيش ضد المستشار القضائي للحكومة
- 17 المعاملة للإنسانية والحاطة من الكرامة أثناء الاعتقال
- 19 التعذيب والمعاملة للإنسانية أثناء التحقيق
- 25 **الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة**
- 26 أولاً: عنصرية قوانين الإحتلال في العام 2018
- 26 مشروع قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين
- قانون سلب المخصصات التي تدفعها السلطة الفلسطينية لعائلات الشهداء
- 27 والأسرى
- 28 قانون منع الإفراج المبكر عن الأسرى الفلسطينيين
- 29 منع التوثيق/التسجيل لجنود الإحتلال الإسرائيلي
- 29 ثانياً: اعتقال مئات الفلسطينيين على تهم ما يسمى بـ«التحريض»
- 33 **الفصل الثالث: الاعتقال الإداري**
- 36 مقاطعة المحاكم العسكرية الخاصة بالاعتقال الإداري
- 37 الاعتقالات الإدارية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان
- 38 اعتقال نواب المجلس التشريعي الفلسطيني: سياسة متجددة
- 39 **الفصل الرابع: اعتقال النساء والفتيات القصر**
- 41 ظروف سجون الأسيرات في العام 2018
- التعذيب والمعاملة للإنسانية خلال الاعتقال وفي مراكز التحقيق بحق الأسيرات
- 44 الفلسطينيات
- 48 انتهاكات الإحتلال في ظل الحماية الدولية الممنوحة للنساء
- 49 **الفصل الخامس: اعتقال الأطفال سياسة احتلالية ممنهجة**
- 52 شروط اطلاق السراح
- 52 فرض الإقامة الجبرية «الحبس المنزلي» والابعاد والغرامات والكفالات المالية



55	الفصل السادس: ظروف السجون
56	قرار المحكمة العليا للاحتلال بشأن المساحة المخصصة لكل أسير
57	العزل بحق الأسرى
61	العزل في القانون الدولي
61	سياسة الإهمال الطبي
63	التدهور الأخير في ظروف الإعتقال: التضييق على الأسرى من خلال لجنة «أردان»
65	الفصل السابع: العقوبات الجماعية
69	استخدام أهالي الأسرى كرهائن
	الفصل الثامن: استخدام القوة المفرطة أثناء الاعتقال والاعدامات خارج
71	نطاق القانون
74	حالة الشهيد عز الدين التميمي
77	الخاتمة
79	التوصيات
81	الملاحق

توطئة

استمر الاحتلال الإسرائيلي في العام 2018 في انتهاج سياسة تكاملية ما بين سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية، للعمل من أجل تحقيق غرض أساسي وموجه: ألا وهو تكريس نظام «الأبارتهايد» والعنصرية ضد الفلسطينيين من نساء ورجال وأطفال، وإقرار مشروعات القوانين بناء على ردات فعل عن أحداث قائمة، أو كوسيلة للأحزاب السياسية لدى الاحتلال تستخدمها في دعايتها الانتخابية. واستكمل قضاء الاحتلال محاكمه الصورية لخدمة أهداف سياسية دون مراعاة الحد الأدنى لضمانات المحاكمات العادلة، بإصداره أوامر اعتقال إداري بحق جميع شرائح المجتمع الفلسطيني، مضافاً إليهم أسرى انتهت محكوميتهم، أو أصدرت بحقهم قرارات إفراج.

وقد اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي (6500) فلسطيني -على الأقل- خلال العام 2018، من بينهم (1080) طفلاً، و(133) امرأة، وستة نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني، و(17) صحافياً، فيما أصدر (912) أمر اعتقال إداري، بينها (398) أمراً جديداً. وواصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2018 سياسة الاعتقال التعسفي بحق المواطنين الفلسطينيين، فقد بلغ عدد الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، حتى نهاية العام 2018، نحو (5700)، منهم نحو (230) طفلاً، و(54) أسيرة، بينهم فتاة قاصر واحدة، ونحو (500) معتقل إداري، و(19) صحافياً، وثمانية نواب، ونحو (700) أسير مريض، و(27) أسيراً تعتقلهم سلطات الاحتلال منذ ما قبل توقيع اتفاقية أوسلو العام 1993، أقدمهم الأسيران كريم وماهر يونس؛ المعتقلان منذ العام 1983.¹

سنوياً، تعمل مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان على إصدار تقرير شامل يرصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والأسيرات الفلسطينيون منذ لحظات الاعتقال الأولى، مروراً بالتحقيق، إلى أن يتم نقلهم إلى السجون، ليفصل التقرير بين ثنانياه، أيضاً، الظروف اليومية المعاشة في السجون، والحقوق التي ينتهكها الاحتلال يومياً دون أي اعتبارات للمعاهدات والمواثيق الدولية، التي سبق لحكومة الاحتلال التوقيع عليها؛ كاتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984. وتكفل قواعد الحماية الخاصة بالمعتقلين مجموعة من الضمانات القانونية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في تلقي الزيارات أثناء الاعتقال، والحق في الصحة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي. كما إنها توفر حماية خاصة للأطفال والنساء، يقوم الاحتلال بانتهاكها جملة وتفصيلاً.

1 يجب التنويه إلى أن هذه الأرقام لا تعكس الصورة الكاملة لعمليات الاعتقال المكثفة في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهناك حالات لم يتم رصدها، وجرى توقيفهم والتحقيق معهم لساعات، والإفراج عن بعضهم بشروط أو دون شروط.



ويأتي تقرير الانتهاكات السنوي للعام 2018، في إطار الجهود المتواصلة للمؤسسة للإفراج عن الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي كافة. ولحين تحقيق ذلك الهدف، فإن الضمير ستواصل جهودها، وبالتعاون مع المؤسسات الحقوقية الدولية والمحلية، من أجل ضمان تمتع الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بحقوقهن/م المكفولة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعتبر هذا التقرير أداة لأرشفة أحداث وتفاصيل الانتهاكات بحق الحركة الأسيرة، التي ترتكب بشكل ممنهج، ولرصد الأوضاع والظروف داخل السجون بشكل دائم. كما يعتبر التقرير مكوناً أساسياً من مساعي المؤسسة إلى توثيق ممارسات الاحتلال وفضحها، ليس على نطاق حقوق الأسرى والأسيرات فحسب، بل على كافة السياسات والإجراءات والتغيرات والقوانين ومشروعات القوانين التي يصدرها مشرّع الاحتلال «الكنيست»، في ما يتعلق بالأسرى خصوصاً، وحقوق الشعب الفلسطيني عموماً.

يعتمد التقرير منهجية وصفية تحليلية، ويستند في معلوماته إلى حصيلة أعمال الرصد والتوثيق والمتابعة القانونية، التي تضطلع بها المؤسسة، للرقابة على مدى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية، سيما فيما يتعلق بالمعتقلين وأوضاعهم باعتبارها الإطار النظري الناظم لحقوق الأسرى وأصول معاملتهم. ولم يغفل التقرير فحص ومراجعة لوائح وأنظمة عمل مصلحة السجون الإسرائيلية، المطبقة على الأسرى والأسيرات الفلسطينيين/ات، وذلك لمقارنتها مع المعايير الدولية، بما فيها تلك الواردة في أدلة عمل مراقبي أماكن الاحتجاز.

ويستعرض التقرير أبرز الانتهاكات والأحداث خلال العام لحث الجهات ذات العلاقة على التدخل والقيام بواجبها القانوني، وإلزام دولة الاحتلال باحترام الضمانات القانونية الخاصة بالمعتقلين. ويتناول قضية الأسرى كقضية واحدة، انطلاقاً من إيمان مؤسسة الضمير أن أسرى القدس، والأسرى الفلسطينيين من أراضي العام 1948، وأسرى قطاع غزة والضفة الغربية، هم حملة راية واحدة، وهموم واحدة، ويقاسون الظروف ذاتها، ويخوضون نضالاً يجب أن يكون موحداً في سبيل كرامتهم وحرّيتهم.

حقائق بالأرقام

جدول 1: أعداد الأسرى والمعتقلين خلال السنوات 2010 - 2018

كانون الأول	تشرين الثاني	تشرين الأول	أيلول	آب	تموز	حزيران	أيار	نيسان	آذار	شباط	الثاني كانون	
5500	5554	5554	5640	5781	5820	5900	5941	6036	6050	6119	6141	2018
6171	6154	6198	6098	6279	6128	6020	6200	6160	6200		6500	2017
6500	6400	6400	6350	6300	6400	6350	6500	6650	6700	6600	6900	2016
6800	6700	6300	5621	5520	5700	5850	5750	5800	5820	6000	6200	2015
6200	6500	6500	6200	6500			5271	5265	5224	5142	5023	2014
5033	4996	5046	5007	5068	5071	5058	4979	4900	4936	4812	4743	2013
4656	4520	4596	4606	4660	4706	4659	4563	4610	4637	4489	4567	2012
4970	4937	5434	5374	5573		5554	5604	5716	5777	5834	5935	2011
5977	6089	6180		6257	6408	6508	6584	6985	6985	6794	6831	2010

الإحصائيات للعام ٢٠١٦ تقديرية لعدم تمكن مؤسسة الضمير من الحصول على المعلومات الأقرب للصحة

جدول 2: النواب المعتقلون 2010 - 2018

كانون الأول	تشرين الثاني	تشرين الأول	أيلول	آب	تموز	حزيران	أيار	نيسان	آذار	شباط	الثاني كانون	السنوات
8	6	6	5	5	5	6	6	6	7	11	11	2018
10	11	12	12	13	12	12	12	13	12	7	7	2017
6	6	6		6	6	6	7	6	6	6	7	2016
5	5	5	4	4	7	12	12	13	16	17	20	2015
22	25	28	29	36	38	23	11	11	11	11	12	2014
14	14	13	13	13	14	13	13	14	12	15	12	2013
13	8	10	13	20	20	26	27	27	27	27	27	2012
23	23	22	22	19	19	19	14	13	13	12	12	2011
9	9	9	9	12	12	12	12	14	15	11		2010



جدول 3: فئات الأسرى بداية ونهاية الاعوام 2010-2018

الأسيرات	الثواب	أسرى ما قبل أوصلو	أسرى قطاع غزة	أسرى القدس	أسرى الأراضي المحتلة عام 1948	السنوات
59	11	29	320	550	70	بداية العام 2018
54	8	27	310	365	70	نهاية العام 2018
53	7	30	350	510	70	بداية العام 2017
58	10	30	320			نهاية العام 2017
55	7	30	328	500	90	بداية العام 2016
53	6	30	350	520	70	نهاية العام 2016
22	20	30	371	380	100	بداية العام 2015
60	5	30	352	520	90	نهاية العام 2015
17	12	30	389	163	226	بداية العام 2014
23	22	30	376	376	100	نهاية العام 2014
10	12	111	437	167	191	بداية العام 2013
16	14	53	395	169	216	نهاية العام 2013
8	27	112	462	161	180	بداية العام 2012
11	13	111	439	165	191	نهاية العام 2012
37	10	300	684	197	187	بداية العام 2011
5	23	112	443	152	165	نهاية العام 2011
36	12	300	726	198	200	بداية العام 2010
39	9	300	686	198	191	نهاية العام 2010

جدول 4: أعداد اقتحامات القوات الخاصة لأقسام الأسرى وغرفهم موزعة على السنوات 2010 – 2018

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
العدد	120	100	140	175			250	300	

جدول 5: أعداد المعتقلين الإداريين خلال السنوات 2007 – 2018

السنوات	الثاني كانون	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	الأول تشرين	الثاني تشرين	الأول كانون
2018	450	450	427	431	426	442	446	456	456	482	482	480
2017	536		491	500	490	477	540	465	449	463	453	434
2016	650	700	700	750	715		700	700				536
2015	450	454	426	414	401	480	480	350	343	450	545	660
2014	155	175	183	186	192			480	500	500	530	465
2013	178	178	170	168	156	147	136	134	137	135	145	145
2012	309	309	320	322	308	303	285	250	112	184	156	178
2011	207	221	214	217	220	229	243	243	272	286	278	283
2010	264	264	259	237	222	215	200	190	190	212	214	207
2009	564	542	506	487	449	428	387	363	335	322	291	278
2008	813	788	766	790	776	738	692	649	604	583	569	546
2007	814	788	776	790	761	730	691	651	599	578	569	546



جدول 6: الأطفال الاسرى في الاعوام 2010-2018

السنوات	الثاني كانون	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	الاول تشرين	الثاني تشرين	الاول كانون
2018	330	330	356	304	304	291	270	270	270	230	230	230
2017	300		289	300	300	300	320	300	300	280	311	350
2016	450	406	438	438	414		350	340				300
2015	152	163	182	182	164	162	160	153	156	320	420	470
2014	154	183	210	202	196	200	192	200	201	182	163	156
2013	193	219	185	236	236	222	194	195	180	179	159	173
2012	166	166	183	203	218	192	220	210	194	189	164	177
2011	209	221	216	224	217	211		201	176	262	150	159
2010	318	343	342	355	300	286	281	280	269	264	251	225



الفصل الأول

التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية أثناء الاعتقال

«من منظور الحوكمة العالمي، لا بد من التشديد على أن ممارسات بغیضة مثل التعذيب والرق والإبادة الجماعية، حظرت بصورة مطلقة، باعتبارها من الأمور التي تخضع لقاعدة أمرة عالمية، وليس لأنها تفتقر إلى "الفعالية" تماماً في الواقع العملي، بل لأنها تجرد الضحايا، ومن يقدمون عليها من إنسانيتهم، وتنال من سلامة عقولهم وأبدانهم على نحو لا يجدي معه أي علاج، وتقتل في نهاية المطاف الروح الإنسانية في المجتمع ككل».

(المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر)²

تحريم التعذيب أياً كان نوعه أو صورته، جاء مطلقاً وغير قابل للتجزئة أو الانتقاص، فلا يجوز المساومة على حقوق الأفراد الأساسية المتمثلة بحقهم في الحياة، وحقهم في سلامة جسدتهم، وصون كرامتهم، ليمتد النطاق القانوني إلى حظر التعذيب من منظور يتجاوز الحدود الإقليمية للدول.

وعلى الرغم من الحظر غير القابل للاستثناء،³ وبخاصة بموجب المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب،⁴ التي صادقت عليها دولة الإحتلال في 3 تشرين الأول للعام 1991، فإن الممارسة العملية تعكس واقعاً مغايراً، يتمثل في انتهاج سلطات الإحتلال الإسرائيلي التعذيب كوسيلة شبه اعتيادية لانتزاع الاعترافات. ولا يزال أفراد المنظومة الأمنية لدى الإحتلال ينتهكون حقوق الأفراد المتمثلة بحقهم في سلامة جسدتهم، وصون كرامتهم، والتدفع بقانونية هذه الأعمال، استناداً إلى قرار المحكمة العليا للإحتلال، الصادر في العام 1999.⁵

في العام 2017، أصدرت المحكمة العليا للإحتلال قراراً في قضية أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة،⁶ تشرعن فيه التعذيب مرة أخرى، وتبيح استخدام وسائل تحقيق غاية في القسوة لنزع الاعترافات، متدربةً بالحجة الأمنية، وهو تأكيد من أعلى الهرم القضائي للإحتلال بحصانة المحققين ضد المساءلة الجنائية، وإجازة التعذيب وشرعنته.

وفي سابقة جديدة وخطيرة، قامت المحكمة العليا، أيضاً، في العام 2018، بإعادة التأكيد على الاستثناءات في ممارسة التعذيب، وتوسيع مفهوم القنبلة الموقوتة في قرارها في قضية فراس طيبش ضد المستشار القضائي للحكومة.

2 من التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر (Nils Melzer)، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 163/72، قدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 2018/7/20. انظر التقرير كاملاً: <https://undocs.org/ar/a/73/207>.

3 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، محظور بموجب المادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

4 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984. تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيو 1987. وفقاً للمادة (2).

5 قرار المحكمة العليا 94/5100. اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، الترجمة إلى الإنجليزية من المحكمة: http://elyon1.court.gov.il/files_eng/94/000/051/a09/94051000.a09.htm

6 محكمة العدل العليا، قرار رقم 5722/12: أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة.



قرار المحكمة العليا 17/9018 فراس طبيش ضد المستشار القضائي للحكومة⁷

في العام 2012، اعتقلت قوات الاحتلال فراس طبيش (40 عاماً)، وتم التحقيق معه على أيدي محققي «الشاباك» في مركز تحقيق «شيكما» عسقلان. خلال التحقيق، تعرض طبيش لأساليب تعذيب جسدية ونفسية كان من ضمنها الضرب باستخدام القبضات، والضرب على الوجه (كفوف)، والشبح، تهديد، والحرمان المتواصل من النوم، كل ذلك بالتوازي مع منعه من لقاء محام، وعزله عن العالم الخارجي.

وكانت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل (بيكاتي)، قد قدمت في العام 2013، شكوى باسم طبيش إلى «وحدة التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد محققي الشاباك» المعروفة باسم «مابتان» التابعة لوزارة «العدل» لدى الاحتلال، بما يخص التعذيب الذي تعرض له طبيش خلال التحقيق، ووجوب مساءلة المحققين ومحاكمتهم. بعد المماطلة، وحتى العام 2016، وبعد أن قدمت اللجنة التماساً للمحكمة العليا بهذا الموضوع، ردت رئيسة الوحدة بإغلاق الملف، مرجعة ذلك -ضمن أمور أخرى- إلى أنه في قضية طبيش تمتع محققو «الشاباك» بالحصانة القانونية الممنوحة لهم بموجب استخدامهم دفاع الضرورة.

على أثر ذلك، قدمت اللجنة بتاريخ 2017/11/19، التماساً ثانياً إلى المحكمة العليا لإبطال قرار إغلاق الملف، واتخاذ إجراءات قانونية بحق محققي «الشاباك». في الالتماس، قدمت اللجنة ادعاءها بأن طبيش تعرض للتعذيب، مدعمة ذلك بتقارير طبية، وادّعت، أيضاً، عدم سريان «دفاع الضرورة» أثناء فترة التحقيق.⁸

بتاريخ 2018/11/26، صدر قرار المحكمة العليا ببرد التماس طبيش، مقوضةً بذلك مبدأ الحظر المطلق للتعذيب، ووسعت، بشكل خطير، تعريف مفهوم «القنبلة الموقوتة» وبالتالي سريان دفاع الضرورة. والخطورة في هذا القرار لا تقتصر على شرعنة التعذيب فحسب، وهو ما سبق أن شرعنته المحكمة ذاتها في أحكام سابقة،⁹ بل إنه قام بتوسيع مفهوم «القنبلة الموقوتة»، فكما أشار القاضي «عميت»: فإن حالة طبيش هي ليست الوضع «الكلاسيكي» للقنبلة الموقوتة التي تنذر بوقوع هجمات وشيكة تتعلق بأمن الجمهور، حيث إن التهمة الرئيسية كانت حيازة أسلحة والانتماء إلى فصيل «معاد». وبتحليل المحكمة لحيثيات الوقائع والمعطيات، قررت المحكمة انطباق «حالة الضرورة» وفقاً للاعتبارات الآتية:

رجعت المحكمة إلى قرارها الصادر في العام 1999 رقم (5100/94)، الذي اعتبر أن انطباق دفاع «الضرورة»، وفقاً للمادة 34 ي «أ» لقانون العقوبات للعام 1977، مرتبط بضرورة الفعل (وقوع عمليات أو هجمات وشيكة) وليس مدى خطورتها. إلا أن القضاة اعتبروا في هذه الحالة ضرورة توسيع هذا المفهوم، وبحسب رأيهم الذي استندوا إليه لإصدار القرار، فإن حالة طبيش تعتبر «حالة مركبة» تجمع بين شدة الخطر وشبه اليقين من

7 للاطلاع على قرار المحكمة العليا: فراس طبيش ضد المستشار القضائي للحكومة:

<https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts%5C17%5C180%5C090%5CJ11&fileName=17090180J11&type=4>

8 انظر موقع اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل: <https://bit.ly/2A9KA62>

9 قرار المحكمة العليا رقم 5100/94 وقرار المحكمة العليا رقم 5722/12.

تحقيق الخطر (من خلال وجود أسلحة من الممكن استخدامها ضد أمن الإحتلال وسلامة الجمهور) وعدم قدرة محققي الشباك خلال فترة التحقيق على التصرف بطريقة بديلة لوجود وضع حرج يتعلق «بالأمن»، وعليه تم سريان (دفاع الضرورة)، وبالتالي تحصين محققي الشباك ضد المساءلة الجنائية على الرغم من استخدامهم «وسائل ضغط خاصة» على حد تعبيرهم.

يعتبر هذا القرار غاية في الخطورة، وهو تنصل من الالتزامات الدولية الملزمة لدولة الإحتلال، وهو تأكيد على حصانة المحققين ضد المساءلة الجنائية، وإباحة التعذيب المحرّم دولياً بما يصب في مصلحة الجهات الاستخباراتية.

ويجب التنويه بأن قرار المحكمة العليا للاحتلال للعام 1999،¹⁰ قضى بأن التعذيب قد مورس فعلاً من قبل جهاز المخابرات العامة (الشباك). وقضت المحكمة بعدم مشروعية هذه الممارسات، إلا أن القرار حمل استثناء على ما لا يجوز استثناءه، بإعطاء الضوء الأخضر للأجهزة الأمنية بممارسة ما وصفته بـ «ضغط جسدي معتدل» في حالة الضرورة المنصوص عليها في البند (1/34) من قانون العقوبات الإسرائيلي للعام 1977.¹¹

وهذه ثغرة بالغة الخطورة تقضي باستجواب المشتبه بهم بحيازتهم معلومات عن «عمليات عسكرية»، الأمر الذي أتاح استمرار ممارسة محققي «الشباك» في التعذيب والمعاملة القاسية، مع تحصينهم من المساءلة.

وبعد 19 عاماً من قرار المحكمة العليا، أعادت المحكمة صياغة تبرير استخدام التعذيب لتشمل بذلك التهم التي لا تتعلق بعمليات عسكرية آنية، الأمر الذي يعطي محققي الشباك صلاحيات أوسع، وبالتالي يضع مئات الفلسطينيين تحت الخطر المهدق للتعذيب والامتهان من كرامتهم وحقهم في سلامة الجسد والحياة. واستخدام الإحتلال الحجة العسكرية مبرراً للتعذيب، يُعيد إلى الذاكرة ما فعلته فرنسا مع الأسرى الجزائريين، بانتهاجها ما أطلقت عليه «تكتيكات خاصة بالاستجواب» للحصول على «معلومات حيوية»،¹² وما مارسه بريطانيا ضد الأيرلنديين الشماليين، بما يعرف «بالاستجواب العميق» كالشبح على قدم واحدة لفترات طويلة جداً.¹³ واستخدام المحكمة مصطلحات منمّقة كمحاولة للتخفيف من وطأة ما يحصل في غرف التحقيق، لا يخفي، في واقع الحال، استخدام جهاز «الشباك» وسائل التعذيب الجسدي منذ بداية الإحتلال، وكسياسة تراكمية عبر الزمن أوضحت هي الأساس، ويلاحظ تطوير الإحتلال لأساليب التعذيب النفسي الأكثر دهاءً وحنكة، إضافة إلى اعتماده، بشكل ممنهج، عدداً من أساليب الضغط والتعذيب الجسدي.

10 قرار المحكمة العليا 94/5100، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، الترجمة إلى الإنجليزية من المحكمة: http://elyon1.court.gov.il/files_eng/94/000/051/a09/94051000.a09.htm

11 https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/073_002.htm

12 فردوس عبيد ربه. أساليب التحقيق في مراكز الاعتقال الإسرائيلي بين استخدام نظريات علم النفس والأخلاق المهنية، رام الله: هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2017، ص 32.

13 Mausfeld, R (2009), Psychology, (white torture) and the responsibility of scientists.



المعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة أثناء الاعتقال

تبدأ عملية تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والحط من كرامتهم منذ لحظات الاعتقال الأولى، حيث تؤكد شهادات المعتقلين وذويهم، تعتمد قوات الاحتلال جعل عملية الاعتقال شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، ومناسبة للترويع وإيقاع الأذى النفسي والجسدي والمادي بحق المعتقل وعائلته بطريقة مدروسة وممنهجة.



ففي تاريخ 2018/6/5، في تمام الساعة 6 صباحاً، اقتحمت قوات كبيرة من جيش الاحتلال الإسرائيلي منزل عطية الحسنات، وذلك لاعتقال ابنه مصطفى عطية جبرين الحسنات من مخيم الدهيشة في محافظة بيت لحم (مصطفى الحسنات من مواليد 1998، وقد تعرض للاعتقال مرتين سابقاً؛ في الاعتقال الأول أفرج عنه بكفالة مالية، وفي الاعتقال الثاني أمضى (20) شهراً في السجن، وهذا الاعتقال الثالث له). وروى السيد عطية الحسنات تفاصيل الاعتداء، حيث اقتحم ما يقارب (60) جندياً المنزل بعد أن حطموا الأبواب مع صراخ وتهديد بصوت عال، وقد أمسك الجنود بـمصطفى وشدوه وسحبوه بطريقة عنيفة من داخل غرفته، وعندما حاول مصطفى أخذ ملبسه، قاموا بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي، ووقتها حاول أخوه التدخل للدفاع عنه، إلا أن أحد الجنود ضرب مصطفى على وجهه، ما أدى إلى تخلخل في أسنانه الأمامية من شدة الضرب. وكان باقي الجنود يقومون بعملية تفتيش وتخريب في المنزل، وتوجهوا إلى منازل أخوته المجاورة، وكسروا الأبواب وفتشواهم.

ويتعرض العديد من الأسرى للاعتداء بالضرب أثناء الاعتقال، فالأسير محمد منصور (16 عاماً) من قرية صفا المعتقل في تاريخ 2018/1/8، وأثناء اعتقاله، انقض عليه جنديان إسرائيليان وطرحاه أرضاً، وشرعا بضربه لطمات على رأسه من الخلف، وكبلا يديه للخلف بقيد بلاستيكي واحد، وشدها كثيراً، ما ترك آثاراً على يديه استمرت يومين.

وفي حالة أخرى، اعتدى جنود الاحتلال على المعتقل محمد شحادة (21 عاماً) من مخيم الدهيشة أثناء اعتقاله في تاريخ 2018/7/18، فقد قام الجنود بتثبيتته على أرضية الجيب العسكري، ووضع أحد الجنود قدمه على صدر المعتقل شحادة، وبدأ جندي آخر بضربه باستخدام يديه وسلاحه على جميع أنحاء جسده، وبعد وصوله إلى مكان لم يحدده المعتقل، قابل شخصاً لم يعرفه عن نفسه، وأجبره على توقيع ورقة تفيد بأنه لم يتعرض للضرب، وعندما رفض المعتقل التوقيع، قام هذا الشخص بالتوقيع بدلاً منه.

اعتداء وحشي من قبل قوات وحدة المستعربين



في تاريخ 2018/3/7، كان الطالب عمر جربوعة «الكسواني» (25 عاماً)، يجلس في حرم جامعة بيرزيت حين اقترب منه أشخاص ادّعوا أنهم صحافة، ويريدون إجراء مقابلة معه أمام باب الجامعة، إلا أنه رفض وأصر أن يجروا المقابلة حيث يجلس. وحينها أنزل أحدهم حقيبة عن ظهره «وكأنها كاميرا»، وشعر عمر بالخطر وصاح «مستعربين». وما هي إلا ثوان، حتى أحاط به خمسة أشخاص، ثبتوه واعتدوا عليه مدة (2-3) دقائق باللكمات باستخدام الأيدي والأسلحة والصواعق الكهربائية، وضربوه بالأرجل على جميع أنحاء جسده.

بعد دقائق سحبوه إلى باب الجامعة، وألقوا به في سيارة سوداء ومعتمة، ورأسه كان موجهاً لأرضية السيارة، وضربوه ضرباً مبرحاً من لكمة وصعقات كهربائية، وقاموا بشتائم بنيئة جداً. واستمروا في ضربه حوالي عشر دقائق حتى وصلوا إلى حاجز عطاراة العسكري (شمال مدينة رام الله). وعند الوصول إلى الحاجز كبلوه ب قيد بلاستيكي، وشدوه بشكل كبير، وأغموا عينيه وأبقوه حوالي (15) دقيقة في العراء على الأرض مغمى ومكبلاً. بعد ذلك نقلوه إلى معسكر جيش، وسألوه أسئلة طبية فقط بعد أن طلب هو أن يفكوا القيود عن يديه، أعادوا تكبيل يديه، ولكن إلى الأمام. وشرح لهم الأسير الكسواني بأنه يعاني من مشاكل في الظهر، وعلى الرغم من ذلك، أبقوه على كرسي دون ظهر لإسناد نفسه في العراء، وكان الطقس بارداً، وبقي على هذه الحالة حتى الساعة 21:00، وبعد ذلك نقلوه إلى معسكر «بيت إيل» قرب رام الله، ومن ثم إلى مركز تحقيق المسكوبية.



التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أثناء التحقيق

إن التعذيب والظروف المهينة التي يعيشها المعتقل في مراكز التحقيق، لا تقتصر على ما يتعرض له داخل غرف التحقيق فحسب، بل، أيضاً، في مركز التحقيق جميعه كوحدة واحدة. فظروف الزنازين التي يقبع فيها المعتقلون، وأساليب الترهيب المحيطة بالمعتقل من كل زاوية، تهدف، أولاً وأخيراً، إلى انتزاع الاعترافات تدريجياً منه، وإثارة حالة عجز مطلق لديه مقابل السطوة المطلقة للمحقق، وهو ما يؤول إلى تسريع انهيار المعتقل، وإضعاف روحه المعنوية وقواه الجسدية، وبخاصة بعد سلسلة الاعتداءات عليه خلال اعتقاله.



ومن خلال شهادات المعتقلين والتصاريح المشفوعة بالقسم، فإن الأعوام الأخيرة امتداداً إلى العام 2018 موضوع التقرير، شهدت استخدام الأجهزة الأمنية والعسكرية للاحتلال، التعذيب والعنف الجسدي أثناء التحقيق، بشكل ملحوظ، على الرغم من تحريمه دولياً، دون وجود أي حسيب أو رقيب على ما يمارسه المحققون، وبخاصة بعد التعديل رقم (8) على قانون الإجراءات الجزائية للعام 2016 الذي أعطى جهازي المخابرات والشرطة الإسرائيلية من توثيق التحقيقات بالصوت والصورة مع المعتقلين الفلسطينيين المتهمين بقضايا "أمنية"¹⁴، وذلك إلى جانب استخدام أنواع متعددة من التعذيب النفسي التي ترقى إلى وصفها بالمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة من الكرامة.

14 للتفاصيل حول القانون، انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2016.

ويروي الأسير غسان كراجة (28 عاماً) من قرية صفّا قضاء رام الله، التحقيق الذي تعرض له في مركز تحقيق المسكوبية، حيث اعتقل بتاريخ 2018/9/1، وقضى في مركز تحقيق المسكوبية¹⁵ (55 يوماً قبل نقله إلى سجن عوفر، حيث تعرّض لتحقيق مكثف وقاس. فنور وصوله إلى مركز تحقيق المسكوبية، تم التحقيق معه واستخدام الصراخ والشتم والتهديد بالحكم عليه حكماً عالياً، والحرمان المتواصل من النوم، وبقي على هذا الحال حوالي ثمانية أيام، وفي تاريخ 2018/9/10، في حوالي الساعة الخامسة صباحاً بحسب تقديره، استخدم المحققون معه أساليب أكثر عنفاً، حيث هدده محقق اسمه «أبو تايجر» بأنه سيواجه تحقيقاً صعباً جداً لدرجة أنه سيحلم به ليلاً. بعد ذلك واجه المعتقل كراجة تحقيقاً عسكرياً¹⁶ حيث أدخلوه إلى غرفة فيها (6) محققين، أجسادهم ضخمة (يذكر من أسمائهم نيسو، ونعيم، وديفد) كانت الغرفة مفرغة من المكاتب، وتوجد قيود حديدية كثيرة على الطاولة، وبدأ التحقيق معه باستخدام الأساليب التالية:

الشيخ: قاموا بتكبييل قدميه في الكرسي، وتكبييل اليدين بعضها ببعض عند صدره، ووقف محقق وراءه ومحقق آخر أمامه يدفعه إلى الخلف بزواوية (45) درجة، وظهر الكرسي يكون على الجنب، وبعد فترة لا يستطيع التحمل ويقع إلى الخلف. وكرروا هذا الأسلوب أكثر من مرة، واستمروا فيه حوالي (30) دقيقة، ومن ثم قاموا بتعريضه لوضعية أخرى.



15 مزيد من التفاصيل حول مركز تحقيق المسكوبية وأساليب التعذيب الممارسة فيه ضد المعتقلين الفلسطينيين، انظر دراسة: كنت هناك... التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مركز تحقيق المسكوبية، رام الله: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2017.

16 تطلق المخابرات مصطلح «التحقيق العسكري» على التحقيق باستخدام أساليب تعذيب نفسية وجسدية جسيمة لا يجوز اللجوء إليها وفقاً لقرار المحكمة العليا للاحتلال إلا في حالات ما يسمى بـ «القبيلة الموقوتة»، بما يعنى المحقق من المسؤولية الجنائية لما يمارسه من أعمال تعذيب بحجة دفاع الضرورة. ومن الشهادات الحية التي جمعتها مؤسسة الضمير خلال سنوات عديدة، يتضح أن محققى الاحتلال يستخدمون أساليب تعذيب نفسي وجسدي لا تنزع الاعترافات من المعتقلين.



وضعية القرفصاء: تكبيل اليدين باتجاه الصدر وظهره باتجاه الحائط، وإجباره على ثني ركبتيه في زاوية (90) درجة. هذه الوضعية سببت له وجعاً في الفخذ من الخارج، بحيث لا يستطيع البقاء واقفاً، وعند سقوطه أرضاً، كان المحققون (نيسو والباقون) يضربونه على الفخذ في المنطقة التي كانت تؤلمه، إضافة إلى ضربه لطمات على الوجه، ويجبرونه على الوقوف مرة أخرى. وكان يتخلل الجلسة الصراخ، والشتم، والتهديد بأنه سوف يخرج من التحقيق العسكري مُعاقاً.

بعد ساعة تقريباً، شعر بالإغماء، ولم يعد يعرف من حوله في الغرفة. هذا التحقيق العسكري الذي بدأ قبيل الخامسة صباحاً استمر حتى الساعة الواحدة ظهراً على حد تقدير كراجه، لأنه عندما أنزلوه محمولاً ووضعوه في الزنزانة مع كاميرات، أحضروا له الغذاء، وبعدها نقلوه إلى الطبيب، حيث أعطاه مسكناً للأوجاع، وأعادوه إلى الزنزانة نفسها لمدة ساعة، بعدها نُقل إلى التحقيق في الغرفة نفسها التي أجروا فيها معه تحقيقاً عسكرياً، وهددوه إن لم يقل كل ما يعرفه، فسوف يعيدونه إلى التحقيق، وبعد ساعات أنزلوه إلى زنزانة العزل.

وفي السياق نفسه، تم اعتقال مصطفى عوض (32 عاماً) في تاريخ 2018/7/19 عند دخوله إلى فلسطين من خلال معبر النبي، وعوض يحمل الجنسية البلجيكية منذ العام 2013، وهو فلسطيني من مواليد لبنان، تم نقله إلى مركز تحقيق بيتاح تكفا، حيث بقي في مركز التحقيق (23) يوماً، ومن ثم نقل إلى سجن مجدو، ومنع من لقاء محام طوال فترة التحقيق.

خلال هذه الفترة، حقق معه أكثر من (15) محققاً، وأحياناً كان يكون معه في غرفة التحقيق سبعة محققين في الوقت نفسه، وكانت أوقات التحقيق تصل في البداية (20) ساعة مع استراحات للأكل واستخدام الحمام، وينقلوه إلى زنزانة العزل في ساعات الفجر ما بين الساعة (3:30-4:30) صباحاً، ولم يستطع النوم لأن السجن كان يعتمد إيقاظه.

واستخدم المحققون مع عوض، إضافة إلى الحرمان المتواصل من النوم، الصراخ والشتم والتهديد بتحويله إلى الاعتقال الإداري، وإبقائه في مركز التحقيق لفترات طويلة، وسحب الجنسية البلجيكية منه، والشبح على كرسي عادي.

حالة الأسير النائب ناصر عبد الجواد



بين مركزيّ تحقيق الجلمة وبيتاح تكفا.. اختلفت الأماكن والتعذيب
سيّان

اعتقل الأسير ناصر عبد الجواد (50 عاماً) وهو نائب في المجلس التشريعي الفلسطيني (ومحاضر سابق في جامعة النجاح الوطنية في كلية الشريعة) بتاريخ 2018/1/1، وهو يقبع في سجن مجدو، وقد تعرض لتحقيق عسكري مكثف ومطول، ما كان له بالغ الأثر على صحته.

التعذيب في مركز تحقيق الجلمة

فور وصول المعتقل ناصر عبد الجواد إلى مركز تحقيق الجلمة، تم تفتيشه تفتيشاً عارياً، وإعطاؤه ملابس خاصة بالمعتقلين، وقبل بدء التحقيق، نقل إلى عيادة مركز التحقيق لإجراء الفحوصات الطبية له، التي تتضمن السكري والضغط.

خلال الأسبوع الأول في التحقيق، تعرض لشبح على كرسي بلاستيكي، وتم تقييد يديه إلى الوراء وتكبيلهما بالكرسي، ومنحه ساعة واحدة في اليوم لتناول الطعام وأداء الصلاة، كانت جولات التحقيق تبدأ من الساعة (9) صباحاً حتى (7) مساءً؛ أي حوالي (10) ساعات، وكان المحقق المسؤول عن ملفه يدعى «دانييل»، وفي بعض الأحيان يأتي محقق يدعى «لويس» والآخر «بابلو». في خلال هذا الأسبوع، فقد عبد الجواد الوعي ثلاث مرات من شدة التحقيق، وعرض على أثرها على الطبيب الذي أوصى بتوقيف التحقيق لأنه يعاني من مشاكل في القلب، وتوقف التحقيق معه بناءً على ذلك، إلا أن المحققين أعادوه إلى التحقيق فيما بعد. استُخدم مع المعتقل عبد الجواد عدد من أساليب التعذيب الجسدي والنفسي خلال شهرين في مركز تحقيق الجلمة (انتقل خلالها لمدة أسبوع إلى مركز تحقيق «بيتاح تكفا»).

وعلى مدى (20) يوماً، عانى من الحرمان المتواصل من النوم، ونقل إلى زنزانه تقع بالقرب من الباب الرئيسي لقسم التحقيق، حيث كانت الأبواب تصدر صوتاً مزعجاً عند فتحها وإغلاقها بقوة، ما حرمه من النوم حتى بعد انتهاء جلسة التحقيق. بعد نقله إلى مركز «بيتاح تكفا» للتحقيق، تمت إعادته إلى مركز تحقيق الجلمة، وقد عُرض المعتقل على جهاز كشف الكذب مرتين، ما سبب له مشاكل في الضغط والأعصاب وفقدانه الوعي ثلاث مرات، وكان قد أوضح المعتقل لهم الأسباب بعد نقله إلى العيادة، بأن الإغماء جاء نتيجة ضغط الأعصاب، ولكنهم لم يولوا ذلك اهتماماً، وأعادوه إلى التحقيق.



وبحسب ما قاله ضابط التحقيق للنائب الأسير عبد الجواد، فإنه قد أمضى (350) ساعة خلال (45) يوماً من الشبح، وكان المحقق يصرخ في وجهه بشكل متواصل، وبخاصة في ساعات الليل، ما سبب له الصداء، كما كان المحققون يشتمونه وعائلته ويصقون في وجهه، وهددوه باستهداف عائلته وزعزعة استقرارهم، وتوعدوا بالحاق الأذى بهم، إضافة إلى التهديد بمصادرة الأموال والمنزل.

وبعد (45) يوماً من التحقيق، شعر المعتقل بالآلام في الصدر خلال الشبح، وقد طلب من المحقق إرساله إلى العيادة وإجراء تخطيط قلب وفحوصات له، وقد رفض الطبيب التوقيع على تقرير يثبت سلامة صحته واستمرار التحقيق، وذلك بسبب المشاكل التي يعاني منها، فتمت إعادته إلى الزنزانة، وإعطاؤه دواء مع كأسين من الماء، فرفض شرب الماء. وبعد (3) ساعات، تحسن وضعه بعد فحصه، ورافقه معتقل آخر في الزنزانة بعد ذلك خوفاً على سلامته. وبحسب المعتقل، تم إجراء فحوصات له منذ بداية الاعتقال، وقد تبين أن هنالك مشاكل في تخطيط القلب، ومنع الطبيب إعادته إلى التحقيق مباشرة.

مركز تحقيق «بيتاح تكفا»

نقل المعتقل إلى مركز تحقيق «بيتاح تكفا»، وأمضى فيه أسبوعاً واحداً، بعد قضاء (20) يوماً في الجلدة، واستخدم بحقه التعذيب والضغط النفسي والصراخ والشتائم. وعلى أثر ذلك، نقل إلى العيادة لشعوره بإعياء شديد. وفي اليوم الرابع، نقل المعتقل عبر حاجز «إيرز» العسكري في غزة، لإيهامه بأنه أبعد عن الضفة الغربية، وهنالك خضع لتحقيق استمر ساعة ونصف.



الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

أولاً. عنصرية قوانين الإحتلال في العام 2018

استمر مشروع الإحتلال خلال العام 2018 في إصدار القوانين ومشاريع القوانين العنصرية التي يتم العمل على صياغتها، ومن ثم إصدارها بغية تحقيق أهداف سياسية تمس، بالدرجة الأولى، حقوق الفلسطينيين وحررياتهم. أدناه سوف نتناول عدداً من القوانين التي استهدفت الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بغية الانتقام منهم، والتصييق عليهم، ومن هذه القوانين:

مشروع قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين

في الوقت الذي تقوم فيه قوات الإحتلال بحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الاستقلال وتقرير المصير، فإنها تقوم، أيضاً، بتجريد الفلسطينيين من كامل إنسانيتهم، وحرمانهم من حقوقهم المكفولة بشكل فطري وأساسي كالحق في الحياة، والحق في تقرير المصير، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الصحة والسلامة الجسدية.

وكان رئيس حكومة الإحتلال «بنيامين نتنياهو» قد وافق في تاريخ 2018/11/5، على الدفع بمشروع قانون العقوبات «تعديل الحكم بالإعدام للمدانيين بعمليات قتل إرهابية» للعام 2017. وقدم عضو الكنيست «روبرت إيلطوف» من حزب «إسرائيل بيتنا»، مشروع القانون بتاريخ 2017/10/30، وتم وضعه في مسار سريع للتصويت عليه في اللجنة الوزارية للتشريع. وهذه ليست المرة الأولى التي يعرض فيها مشروع القانون على الكنيست، حيث جرى طرح مشروع القانون هذا في الهيئة العامة للكنيست في العام 2015، إلا أنه لم يؤيده سوى حزب اليمين المتطرف «إسرائيل بيتنا»، بينما عارضته جميع الأحزاب الأخرى.

ويأتي نص مشروع القرار مبرراً العمل بعقوبة الإعدام لتصاعد وتيرة ما سموه بـ«عمليات القتل الإرهابية»، وأن هذه تعتبر وسيلة رادعة، وبخاصة أن العديد ممن ارتكبوا هذه الأفعال يتحررون دون أن يقضوا كامل أحكامهم بموجب صفقات التبادل. ويتضمن مشروع القانون الجديد تخفيفاً من شروط تطبيق عقوبة الإعدام، حيث يسمح أولاً بتطبيق عقوبة الإعدام عن طريق قرار محكمة بموافقة اثنين من القضاة الثلاثة، وليس جميعهم. ثانياً، منع استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، وأيضاً السماح بتطبيق العقوبة من غير طلبها من المدعي العام العسكري. إلى جانب كل هذا، فإن مشروع القانون الجديد يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام في محاكم الإحتلال المدنية، وليس فقط في المحاكم العسكرية، بما يعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني، فلا يحق لدولة الإحتلال فرض تشريعات وإجراء تعديلات على الأوامر العسكرية بموجب مشرعه «الكنيست»، وفرض تشريعات برلمانها على سكان المناطق المحتلة.

إن عقوبة الإعدام هي عقوبة قانونية بناءً على قانون العقوبات لدى الإحتلال، إلا أنها، قانونياً، لا تطبق إلا ضمن قانون محاسبة النازيين ومعاونيهم للعام 1950، وقانون منع ومعاينة على جريمة إبادة شعب العام 1950. إضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإعدام، أيضاً، موجودة في الأوامر العسكرية للإحتلال، إلا أن



إصدارها يتطلب قرار محكمة عسكرية بإجماع ثلاثة قضاة، وأن تكون بطلب من المدعي العام العسكري، ولم تستخدم المحاكم العسكرية هذه الصلاحية حتى الآن. على الرغم من ذلك، فإن قوات الاحتلال تقوم بإعدام الفلسطينيين من خلال سياسة ممنهجة خارج نطاق القانون.

تحرم المادة رقم (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطبيق عقوبة الإعدام في حال عدم حصول المتهم على محاكمة عادلة. هذا، وتمنع محاكم الاحتلال العسكرية، وبشكل ممنهج، المعتقلين الفلسطينيين من الحصول على محاكمة عادلة، كما لا تتوافق هذه المحاكم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام هي عقوبة غير قانونية. إضافة إلى ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت بإصدار عدد من القرارات التي تطالب بتقييد تطبيق عقوبة الإعدام، وقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمنع استخدام عقوبة الإعدام تماماً.

قانون سلب المخصصات التي تدفعها السلطة الفلسطينية لعائلات الشهداء والأسرى

صادق مشرع الاحتلال «لجنة الكنيست» في تاريخ 2018/7/2 بالقراءتين الثانية والثالثة على مشروع قانون سلب مخصصات عائلات الشهداء والأسرى بموافقة (85) عضواً مقابل معارضة (15) عضواً. وقد اقترح هذا القانون أعضاء الكنيست عن حزبي «يش عتيد» و«الليكود»، وكان قد أقر القانون بالقراءة الأولى في شهر شباط من العام 2018.¹⁷

واستهل أعضاء الكنيست عن الأحزاب اليمينية إبان طرحهم القانون بالآتي «لن يكون هناك مزيد من تشجيع الإرهاب على حسابنا»، وبرزوا المصادقة على مشروع هذا القانون بأنه إحدى طرق ما يسمونه «مكافحة الإرهاب».

وينص القانون على خصم قيمة المبالغ التي تدفعها السلطة الفلسطينية للأسرى وعائلاتهم، من عائدات الضرائب التي تجبها سلطات الاحتلال، وتجميدها في صندوق خاص، على أن تمنح اللجنة الوزارية المعروفة بـ«الكابينيت»، الحق في إعادة جميع الأموال المجمدة للسلطة الفلسطينية، إذا لم تقم السلطة بتحويل الأموال لأهالي الأسرى والشهداء.

ويلزم القانون وزارة المالية بتقديم تقرير مالي مفصل «للكابينيت» حول الرواتب التي تدفعها السلطة الفلسطينية لعوائل الأسرى والشهداء. وقدرت مبالغ الرواتب التي دفعها السلطة الفلسطينية لأهالي الشهداء والأسرى الفلسطينيين في السنوات الأربع الأخيرة بحوالي (4) مليارات شيكل، وفي السنة الأخيرة (1.2) مليار شيكل (كما ادعى أعضاء الكنيست الذين اقترحوا القانون).

17 من موقع صحيفة يديعوت أحرونوت: <https://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-5302391,00.html>

وهذا القانون إذ يعكس حال دولة الإحتلال من عنصرية في تمرير القوانين، وسيطرة اليمين الإسرائيلي على عمل جميع مرافق دولة الإحتلال من تشريعات، وقرارات المحكمة العليا¹⁸ والمحاكم الأدنى درجة، فإن الحجة الأمنية لدى الإحتلال وزعمهم بمكافحة ما يسمونه بـ«الإرهاب»، باتت تستخدم في جميع المحافل، وكأساس لسن التشريعات والقوانين، ولا يوجد أي مبرر بتنصل الإحتلال من التزاماته المادية والقانونية اتجاه الشعب الفلسطيني الذي يقبع تحت الإحتلال. ويوجب التنويه بأن القانون لم يتم تطبيقه بشكل فعلي حتى نهاية العام 2018.



قانون منع الإفراج المبكر عن الأسرى الفلسطينيين

صادقت لجنة الكنيست في تاريخ 2018/12/25 في القراءتين الثانية والثالثة على مشروع قانون مكافحة الإرهاب (تعديل رقم 4)، للعام 2018)، الذي طرحه مجموعة من أعضاء الكنيست من بينهم عود دفورر، وعنات بركو. وكان مشروع هذا القانون قد طرح في تاريخ 2018/5/3 وأقر بالقراءة الأولى بتاريخ 2018/11/5.

وفي ما يتعلق بمحتوى القانون، فلا يجوز إطلاق سراح أسير بشروط، تبقى مدة من محكوميته بناء على قانون الإفراج المشروط عن السجناء، وذلك إذا كان قد أدين بعقوبة سجن، وكانت تهمته «القتل»، أو محاولة القتل التي تشكل عملاً «إرهابياً» على حد تعبير القانون، أو من وجدت لجنة الثلث (اللجنة المعنية بالإفراج المبكر عن الأسرى) أنه ارتكب مخالفة شكلت بمفهومهم «عملاً إرهابياً» قبل بدء هذا القانون. مشروع القانون هذا يسري على الأسرى الفلسطينيين القابعين في المحاكم المدنية أو العسكرية. ولهذا القانون صلاحية السريان بأثر رجعي على الأسرى الذين أدينوا بتهم تتعلق بالقتل أو الشروع بالقتل.

ويجدر التنويه، بأن محاكم ثلثي المدة المسماة بـ«الشليش»، تنظر في التماس يقدمه الأسير لخفض الثلث من مدة اعتقاله، فيما أن توافق المحكمة على طلب الأسير ويفرج عنه، وإما أن ترفضه فيكمل باقي محكوميته.

18 انظر صفحة رقم 15 قرار المحكمة العليا لدى الإحتلال في قضية فراس طيبش ضد المستشار القضائي للحكومة.



منع التوثيق / التسجيل لجنود الاحتلال الإسرائيلي¹⁹

أقرت الهيئة العامة للكنيست الإسرائيلي، يوم الأربعاء 20/6/2018، بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يحظر توثيق ممارسات الجنود خلال أداء ما سموه بـ«المهام العسكرية». اقترح مشروع القانون عضو الكنيست «روبرت أليطوف» الذي صرح أثناء طرحه لمشروع القانون «ليس لدي أي نية للمس بحرية التعبير عن الرأي، إلا أن حرية التعبير المذكورة ليست فوضى».

ووافقت الهيئة العامة للكنيست على مشروع قانون العقوبات: «تعديل منع التوثيق لجنود الدفاع 2018» بموافقة (45) عضواً، ورفض (42) عضواً.

وينص مشروع القانون على «منع تصوير الجنود، سواء بالفيديو، أو التصوير الفوتوغرافي، أو التسجيل الصوتي، أثناء أداءهم مهامهم العسكرية، بغرض المس بروح الجنود القتالية، أو المس بأمن الدولة».

ويشمل القانون منع نشر وتعميم ممارسات جيش الاحتلال في الإعلام، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا يترتب عليه إعطاء ضوء أخضر لاعتقال الصحافيين واستهدافهم ومنعهم من القيام بعملهم بشكل حر، وتفول جيش الاحتلال في انتهاكاته بعيداً عن الكاميرات والنشر.²⁰

ثانياً. اعتقال مئات الفلسطينيين على تهم ما يسمى بـ«التحريض»

باتت ظاهرة اعتقال الفلسطينيين على خلفية منشوراتهم على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيديو) بدعوى التحريض، تشكل سياسة عقابية جديدة يستخدمها الاحتلال من أجل زج أكبر عدد ممكن من الأطفال والنساء والشبان داخل السجون، حيث وصل عدد المعتقلين على خلفية «الفيديو» خلال العام 2018 إلى (348) معتقلاً.²¹

وتم اعتقال الأسيرة فداء محمد دعمس (24 عاماً) من قرية بيت أمر في الخليل،²² وهي طالبة جامعية بتاريخ 2018/5/29. وقدمت محكمة عوفر العسكرية لائحة اتهام بحق فداء بعد حوالي أسبوع من اعتقالها، تضمنت بند التحريض على وسائل التواصل الاجتماعي «فيسبوك». وأدعت النيابة أن فداء تملك فيسبوك «متطرف»، وتقوم بنشر مواد تحرض على الإرهاب والعنف، حيث تمحورت جلسات التحقيق حول المنشورات والصور المنشورة على صفحتها على فيسبوك، التي ادعت النيابة أنها تبرز تأييداً للمقاومة وتمجيداً للشهداء. وتضمنت لائحة الاتهام تفاصيل المنشورات من حيث عدد الإعجابات والمشاركات التي وردت على المنشور. وحكمت المحكمة العسكرية في «عوفر» بتاريخ 2018/8/7 على الأسيرة فداء دعمس بالسجن الفعلي لمدة (95) يوماً، وسبعة أشهر سجن مع وقف التنفيذ لمدة أربع سنوات من يوم تحررها من الأسر بتهمة التحريض.

19 انظر ملخص المشروع على موقع الكنيست باللغة العبرية: <http://main.knesset.gov.il/News/PressReleases/Pages/press200618-2.aspx>

20 انظر فصل المدافعين عن حقوق الإنسان، اعتقال الصحافيين صفحة 37.

21 تقرير مشترك صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ونادي الأسير الفلسطيني، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، صدر بتاريخ كانون الأول للعام 2018.

22 لجمع التفاصيل حول حالة الأسيرة فداء دعمس انظر الملحق رقم (4)

بعد انتهاء مدة الحكم، وفي اليوم المقرر للإفراج عن فداء، أصدر ما يسمى القائد العسكري أمر اعتقال إداري لمدة (6) شهور بحق فداء بتاريخ 2018/8/16، وخلال جلسة التثبيت، أكد القاضي العسكري على أنه كانت لفداء شبهات بإدارة صفحة فيسبوك «متطرف»، وبأنها تحرض على العنف، وأدعى أن المواد الاستخباراتية التي وصلت إليه أوسع من مجرد نشرها منشورات على صفحاتها في فيسبوك، وأن هذه المواد سرية؛ أي إنه لا يمكن للمحامي أو للمعتقل الاطلاع عليها.

سند الإحتلال في ما يتعلق بالاعتقالات على خلفية المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي

الاعتقالات على خلفية «فيسبوك» في القدس والأراضي المحتلة العام 1948

يستند الإحتلال عند إدانته سكان القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة العام 1948، إلى المادة (144)؛ البنود (ب)، و(د) (2)، من قانون العقوبات للعام 1977 «التحريض على العنف والإرهاب» [2]، حيث تنص المادة (144) (د) (2) (أ) على أنه «من يقوم بنشر منشورات لارتكاب عمل من أعمال العنف أو الإرهاب، أو الأمور التي يتخللها تعاطف أو تشجيع لعمل من أعمال العنف أو الإرهاب، أو يقوم بإظهار الدعم أو التعاطف مع مثل هذه الأعمال (في هذا البند - منشور تحريضي) ووفقاً لمحتويات المنشور والظروف المصاحبة لنشره، بأن هناك إمكانية فعلية بأن يؤدي هذا المنشور إلى ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب، عقوبته تصل إلى حبس لمدة خمس سنوات».

الفقرة (ب): «لغرض هذا البند «أعمال عنف أو إرهاب» - الجريمة التي تضر بجسد الشخص، أو التي تعرّض الشخص لخطر الموت، أو التي تعرّض شخصاً لإصابة خطيرة».

المتعمّن في هذا التعريف، يجد أن مصطلحاته فضفاضة، وتحتّم أكثر من معنى، بحيث يمنح القاضي والنيابة صلاحية واسعة لتأويل هذه المصطلحات، وبالتالي إدراج العديد من المنشورات تحت بند التحريض. فمثلاً العبارات «تشجيع، تأييد، إظهار تعاطف» من الممكن أن يندرج تحت تعريفها آلاف المنشورات، وقد أظهرت السنوات الأخيرة، بالفعل، أن محاكم الإحتلال تفسر بعض الأمور التي يعتبرها الفلسطينيون تاريخياً فخراً لهم (كالتغني بالشهداء، والسخط على ممارسات الإحتلال العنصرية، والتأكيد على الحق في التحرر وتقرير المصير) على أنها تشكل محتوى تحريضياً يوجب الإدانة وفقاً للقانون الإسرائيلي.

وفي الممارسة الفعلية، فقد بدأ الإحتلال بانتهاج سياسة الإدانة على تهم التحريض منذ شهر كانون الأول من العام 2014 بدواعي الحجج الأمنية الملحة. ومن خلال الملفات القانونية الممتلئة من قبل مؤسسة الضمير، فمن الملاحظ أن المحكمة بدأت بإصدار أحكام عالية تتراوح ما بين (6-24) شهراً سجنًا فعلياً، إضافة إلى غرامات عالية. وفي الغالب، كانت المحكمة تعتبر أن المنشور الواحد يشكل مخالفة؛ فعلى سبيل المثال، إذا ما قام المتهم بكتابة (6) منشورات على صفحته الخاصة على الفيسبوك، يعتبر وكأنه ارتكب (6) مخالفات، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار، عند إصدار الأحكام، عدد الأصدقاء، وعدد الإعجابات على المنشور، وعدد التعليقات، وعدد المشاركات للمنشور نفسه.



الاعتقالات في باقي أراضي الضفة الغربية

تستند النيابة العسكرية للاحتلال في قراراتها ضد الفلسطينيين بدعوى «التحريض» في باقي أراضي الضفة الغربية المطبق على الفلسطينيين فيها القوانين العسكرية، إلى المواد (251) و(199) (ج) من الأمر العسكري لتعليمات الأمن (النسخة الموحدة) «يهودا والسامرة»، رقم (1651) للعام 2009. وتحت بند «التحريض» تفصل المواد أعلاه الأفعال التي تدين الفلسطينيين باعتبارهم «محرضين»، وتتلخص في الآتي:

- حاول إما بالكلام، وإما بأي فعل آخر، التأثير على الرأي العام في المنطقة، بالشكل الذي يضر بسلامة الجمهور.
- قام بنشر منشورات تأييداً، أو مدحاً، أو تعاطفاً مع تنظيم معاد، بأفعاله أو أهدافه.
- الكشف أو الإعلان عن هوية تنظيم معاد، من خلال أفعاله، أو أهدافه، أو تعاطفه معه.
- أو من خلال التلويح بعلم، أو عرض رمز أو رموز، أو تشغيل/عرض أناشيد أو أغان ذات علاقة، أو كل فعل مشابه، ويكشف بوضوح التعاطف، والتفاخر بصورة علنية.

مشروع قانون حذف مضامين منشورة من خلال الإنترنت تشكل مخالفة للعام 2016 (قانون فيسبوك)

بتاريخ 2017/1/3، صادق الكنيست بالقراءة الأولى على مشروع قانون «فيسبوك»، الذي كان قد اقترحه «وزير الأمن الداخلي» لدى الاحتلال جلعاد أردان، ووزيرة «القضاء» إيليت شكيد، ضمن مشروع قانون بتاريخ 2017/12/28، يقضي بإعطاء صلاحيات بإزالة محتويات «تعرض على الإرهاب»، حسب نص مشروع القانون.

ووفقاً لمشروع القانون، يحق لممثل الدولة، أو أي موظف عام آخر، التوجه إلى محكمة الشؤون الإدارية بطلب إصدار أمر إلغاء لمضامين تعتبر «تحريضية»، بدعوى تشكيلها مخالفة جنائية وفقاً للقانون. وصاحب الصلاحية بإصدار قرار حذف وإزالة المضامين من الصفحات الشخصية في «فيسبوك»، وموقع «يوتيوب»، وموقع «جوجل»، هو قاضي محكمة الشؤون الإدارية في حال تولدت لديه قناعة بأن نشرها يشكل مخالفة جنائية، ووجود احتمال فعلي بأن يمس استمرار نشرها بأمن شخص، أو أمن الجمهور، أو أمن الدولة. وله الصلاحية بأخذ القرار بحضور طرف واحد ممثل عن الحكومة (أو أي موظف عام آخر)، دون إعطاء الطرف الآخر الذي قام بنشر المواد، فرصة الدفاع عن نفسه وتبرير المنشور، فالمادة (10/أ) تعطي الحق للمدعي «بتقديم مواد سرية» للمحكمة دون حضور المدعى عليه وممثليه، ودون الكشف عن طبيعة المواد المقدمة للمحكمة، والبند (ب) من المادة نفسها يعطي المحكمة الحق في النظر في هذه المواد، والطلب من المدعي في حال لزم الأمر تفاصيل إضافية لإصدار الأمر دون حضور الشخص صاحب العلاقة أو ممثليه القانونيين.

وبتاريخ 2018/7/18، أمر رئيس حكومة الإحتلال «بنيامين نتنياهو»، بعدم طرح القانون للتصويت بالقراءتين الثانية والثالثة، وبحسب صحيفة «يديعوت أحرונوت» العبرية، فقد صرح ناطق بحزب الليكود بأن نتنياهو يرى أن القانون بصيغته الحالية فضفاض جداً، ومن الممكن أن يمس بالحق في حرية التعبير للإسرائيليين، وأنه يجب إرجاع القانون وتعديله (قبل الموافقة النهائية عليه) لكي يخدم الهدف الأساسي الذي شرع لأجله، وهو إزالة المحتويات التي تعتبر تحريضاً ضد إسرائيل، أو أمن الجمهور الإسرائيلي، وأن يتم تحديد القانون على هذا الأساس. وعليه، فإن عدم تمرير هذا القانون، بأمر من نتنياهو، جاء لإعادة النظر في القانون كي لا يمس بحقوق المواطنين الإسرائيليين، وأن يقتصر على ما يعرفه الإحتلال بالتحريض، وبالتالي أن يكون موجهاً ضد الفلسطينيين بشكل أساسي، لتقويض حرية الرأي والتعبير، والعمل على تقنين ملاحقتهم.²³

23 انظر ورقة الحقائق من إصدارات مؤسسة الضمير: الاعتقالات على خلفية «التحريض» على مواقع التواصل الاجتماعي وسياسة حكومة الإحتلال، «فيسبوك... نموذجاً»
<http://www.addameer.org/ar/publications>



الفصل الثالث

الاعتقال الإداري

يلجأ الإحتلال الإسرائيلي إلى اعتقال الفلسطينيين دون تهمة أو محاكمة عادلة، ما يحرم المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال، ويحول ذلك دون بلورة دفاع فعال ومؤثر، وغالباً ما يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل ولمرات متعددة، ويصدر الأمر عن طريق السلطة التنفيذية وليس القضائية، ما يخل بمبدأ المحاكمة العادلة.

بلغ عدد المعتقلين الإداريين في سجون الإحتلال في العام 2018 نحو (500) معتقل، منهم 5 نواب مجلس تشريعي فلسطيني وطفلان. ومنذ بداية العام 2018 وحتى نهايته، أصدرت سلطات الإحتلال (912) أمر اعتقال إداري، بينها (398) أمراً جديداً. ومنها أوامر جديدة ومجددة بحق أربع نساء، وأربعة نواب، وخمسة صحفيين.

وتشبه المحاكمات في الاعتقال الإداري بأنها أقرب إلى المحكمة الصورية (الشكلية)، إذ تجري فيها المداولات بصورة بعيدة عن أصول المحاكمات العادلة، حتى وإن حضرت فيها جميع مظاهر المحكمة من قاضٍ، ومحامٍ، ومدع عام، ومعتقل. ولا تقدم لائحة اتهام، ولا تتاح مساحة كافية للدفاع ومناقشة الشهود. كما يُقدّم خلال الجلسة ملف سرّي يمنع المعتقل ومحاميه من الاطلاع عليه، فيما يبقى قرار تمديد أمر الاعتقال أو إلغائه في المستقبل من اختصاص المخابرات. كما يحظر حضور الجمهور أو عائلة الأسير التي تُمنع من الدخول إلى قاعات المحاكم.

وبرزت قضية الشاب طارق مطر دليلاً على التعسف في إصدار أوامر الاعتقال الإداري، وأنه مبني على إجراءات صورية بعيدة كل البعد عن الضمانات المكفولة في حق المعتقل في المحاكمة العادلة.

ففي تاريخ 2018/12/11، قرر قاضي محكمة الاستئناف العسكرية في عوفر، إلغاء أمر الاعتقال الإداري الأخير الصادر بحق المعتقل طارق أبو مطر (29 عاماً)، بسبب عدم قانونية الأمر. وكانت النيابة العسكرية قد أقرت في جلسة الاستئناف، أن إصدار أمر الاعتقال الأخير لمدة 4 شهور في 2018/11/30 كان بالخطأ، وأنها تتراجع عنه، ما يعني أن المعتقل أمضى (11) يوماً في الاعتقال الإداري بسبب خطأ ارتكبه النيابة العسكرية ومخابرات الإحتلال، وثبته القاضي العسكري «رون دلومي» في تاريخ 2018/12/5، مدعياً «بضرورة استمرار الاعتقال رغم عدم تقديم مواد جديدة من قبل النيابة العسكرية والمخابرات».

فقد كانت محكمة الاستئناف العسكرية في عوفر قد قررت إعطاء تثبيت جوهري يوم 2018/10/28، حيث كان من المفترض إطلاق سراح المعتقل مطر في 2018/11/30 بعد قضائه (16) شهراً رهن الاعتقال الإداري، وفي يوم الإفراج نفسه، صدر قراراً جديداً بحقه لمدة (4) شهور.



وإصدار أمر اعتقال إداري جديد بحق مطر بعدما حصل على تثبيت جوهري، يعكس مدى الاستهتار واللامبالاة من مخبرات الاحتلال والنيابة العسكرية بحياة الفلسطينيين، أضف إليهم الجهاز القضائي العسكري المتواطئ معهم، الذي يثبت قراراتهم دون أي تدخل قانوني فعال.

ويقوم الاحتلال في العديد من الأحيان بإصدار أوامر الاعتقال الإداري بعد أن يكون الأسير قد حكم بناء على لائحة اتهام، وبعد إنهائه محكوميته، كوسيلة للانتقام من أبناء الشعب الفلسطيني، وزجهم دون ذريعة قانونية في السجون. فقد حولت سلطات الاحتلال الأسير طارق عدنان جمال (26 عاماً) من مخيم العروب في الخليل، والأسير محمد داود نمروطي (26 عاماً) من مخيم بلاطة في نابلس، إلى الاعتقال الإداري بعد انقضاء حكمهم.

وكان من المفترض الإفراج عن الأسير محمد نمروطي في تاريخ 2018/4/3 بعد قضائه حكماً بالسجن لمدة شهرين على خلفية نشاطه الطلابي في الجامعة، ولكن سلطات الاحتلال أصدرت أمر اعتقال إداري بحقه لمدة ستة شهور. أما الأسير طارق جمال، فكان من المفترض الإفراج عنه في تاريخ 2018/3/29 بعد قضائه حكماً بالسجن لمدة (7) شهور على خلفية نشاطه على موقع «فيسبوك»، ولكن سلطات الاحتلال أصدرت أمر اعتقال إداري بحقه لمدة ستة شهور أيضاً، حيث عقدت جلسة تثبيت أمر الاعتقال الإداري في محكمة عوفر العسكرية في تاريخ 2018/4/3، وما زال حتى نهاية العام 2018 رهن الاعتقال الإداري.

وتخالف هذه الإجراءات ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة التي اشترطت في المادتين (78) و(66)، على أن قيام دولة الاحتلال باعتقال الأشخاص المحميين لا يكون إلا لأسباب أمنية قهرية، وطبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال، وأنه يجب أن تكون المحاكم مشكلة تشكيلة قانونياً، وتعقد في البلد المحتل.

واستخدام سياسة الاعتقال الإداري، على نطاق واسع وممنهج، يشكل ضرباً من ضروب التعذيب، ويعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (147)، وترقى لاعتبارها جريمة حرب بموجب المادة (6/1/2/8) من ميثاق روما، التي تعتبر أن حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، وهو ما يخالفه الاحتلال صراحة، حيث تنتفي أسس المحاكمة العادلة، أيضاً، في هذا النوع من الاعتقال تحت مصنف الجلسات غير العلنية؛ ما يشكل حرماناً للمعتقل من حقه في الحصول على محاكمة علنية، حيث تكفل المادة (14) (1) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الحق في المحاكمة العلنية المذكورة.

مقاطعة المحاكم العسكرية الخاصة بالإعتقال الإداري

أعلن المعتقلون الإداريون في سجون الإحتلال في 2018/2/15، أنهم سيشرعون بمقاطعة المحاكم العسكرية الخاصة بالإعتقال الإداري. وجاء في البيان الصادر عن الحركة الأسيرة، أن هذه الخطوة هي «إيمان في أن الحجر الأساس في مواجهة سياسة الاعتقال الإداري الظالمة، يكمن في مقاطعة الجهاز القضائي للإحتلال، الذي يسعى دائماً إلى تجميل وجه الاستعمار البشع، ويكلمات أخرى لن ندعمهم يثبتون الأكاذيب حول التزامهم بالقانون الدولي، ووجود رقابة قضائية مستقلة»²⁴.

وفي تاريخ 2018/4/12، أبلغت اللجنة الممثلة للمعتقلين الإداريين في سجون الإحتلال قرارها تعليق



الخطوات التصعيدية المتمثلة بمقاطعة العيادات والتوقف عن تناول الأدوية التي بدأها المعتقلون الإداريون، وكان من المقرر، أيضاً، أن يدخل مجموعة منهم إضراباً مفتوحاً عن الطعام. وجاء قرار المعتقلين الإداريين بعد أن أبلغتهم مصلحة السجون، بأنه سيعقد لقاء قريب بين لجنة ممثلي المعتقلين الإداريين وممثلين عن جهاز المخابرات وجيش الإحتلال ومصلحة سجونهم، للتباحث حول سياسة الاعتقال الإداري.

وفي تاريخ 2018/9/10، قرر المعتقلون الإداريون تجريد خطوة مقاطعة المحاكم لمدة (4) شهور، حتى 2019/1/10، بعد لقاء عقد بين لجنة ممثلي المعتقلين الإداريين وممثلين عن جهاز المخابرات، وجيش الإحتلال، ومصلحة سجونهم، حصلوا خلاله على وعود بأن هنالك تغييرات واعتبارات جدية ستتخذ بشأن الاعتقال الإداري.

24 انظر الملحق رقم (2) البيان الصادر عن الحركة الأسيرة بخصوص مقاطعة المحاكمة العسكرية الخاصة بالإعتقال الإداري.



الاعتقالات الإدارية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان²⁵

«لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته ومهنته...».

(المادة 11 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)

على الرغم من أن المادة (1) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1998، تنص على أنه: «من حق كل شخص بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين المحلي والدولي»، غير أن سلطات الاحتلال استمرت خلال العام 2018 في اعتقال وملاحقة الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

فقد اعتقلت سلطات الاحتلال (17) صحافياً خلال العام 2018، كما أقدمت على انتهاك الحق في حرية العمل الصحافي، من خلال اقتحام المقرات الصحافية، وإصدار أوامر لحظر عمل الوسائل الإعلامية، وإصدار وزير «الأمم» لدى الاحتلال أمراً بحظر عمل قناة القدس، واعتقال أربعة صحافيين من العاملين معها تبعاً لذلك، الذين أكدوا في حينه أنهم معتقلون لدى سلطات الاحتلال على خلفية العمل الإعلامي، إذ تم التحقيق معهم لعشرات الساعات على مضامين الإعلام، والسياسة التحريرية، والعمل ضمن مؤسسات إعلامية فلسطينية.

فيما وصل عدد المعتقلين من الصحافيين حتى نهاية العام إلى (19) صحافياً، بينهم ثلاث صحافيات، ويستخدم الاحتلال ذرائع عدة للاستمرار في اعتقال الصحافيين الذين يفضحون جرائم الاحتلال كجزء من عملهم الصحافي، فهناك من تعتقلهم إدارياً (بإدعاء الملف السري)، فيما تلصق تهماً من بينها التحريض بحق الصحافيين وتحاكمهم على أساسها.

ففي تاريخ 2018/7/30، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أربعة صحافيين من مدينة رام الله، وجميعهم كانوا يعملون في قناة القدس الفضائية وهم: علاء الريماوي (مدير القناة)، محمد علوان (مراسل)، حسني إنجاص (مصور)، وكتيبة حمدان (مصور).

وتم اعتقال الصحافي محمد علوان،²⁶ في ساعات الفجر الأولى من قبل (18) جندي مشاة من قوات الاحتلال الإسرائيلي، حضروا إلى المنزل من المستوطنة المقامة على أراضي مدينة البيرة والمسماة «بسجوت». اقتحموا المنزل وصادروا هاتفاً، وذاكرة، وكاميرا، وجهاز حاسوب محمولاً، وكامل عدة التصوير، وجميعها من ممتلكات محمد، حيث يعمل مراسلاً، ومحاضراً جامعياً أيضاً. بعد ربع ساعة، تم اعتقاله واقتياده مشياً على الأقدام إلى المستوطنة نفسها على مرأى من عائلته.

25 انظر الملحق رقم (1): حالة المدافع عن حقوق الإنسان الأسير أيمن ناصر.

26 اتصال من وحدة التوثيق مع أغ المراسل الصحافي محمد علوان شرح فيها تفاصيل الاعتقال.

وفي السياق نفسه، وفي تاريخ 2018/7/3، أصدر أفيغدور ليبرمان «وزير الدفاع» لدى الإحتلال، قراراً يقضي بحظر قناة القدس، ومنع عملها ونشاطها في الأراضي المحتلة، وتم إخضاع طاقمها وأفراد الشركة التي تقدم لها خدمات إنتاجية في الداخل المحتل إلى التحقيق لدى الشرطة، وأفرج عنهم بعد ساعات عدة.

وخلال شهر كانون الثاني من العام 2018، جددت قوات الإحتلال الاعتقال الإداري بحق كل من الصحافي أسامة شاهين مدير مركز الأسرى للدراسات لمدة (4) شهور، مع العلم أنه تم اعتقال شاهين في شهر أيار من العام 2018، والصحافي محمد أنور منى الذي اعتقلته قوات الإحتلال في شهر آب من العام 2018، وهو مدير إذاعة «هوا نابلس»، وتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحقه لمدة (6) شهور.


اعتقال نواب المجلس التشريعي الفلسطيني .. سياسة متجددة

يستهدف الإحتلال الإسرائيلي نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، والنشطاء السياسيين، من خلال اعتقالهم المتكرر، وذلك لمنعهم من القيام بدورهم المجتمعي والوطني، حيث اعتقلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي ستة نواب خلال العام 2018، أفرجت عن واحد منهم، فيما تواصل اعتقال ثمانية نواب من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، حتى نهاية العام 2018.

وقد جدد القائد العسكري في العام 2018 أمر الاعتقال الإداري بحق النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني خالدة جرار ثلاث مرات متتالية، كان آخرها في تاريخ 2018/10/29 لمدة أربعة شهور تنتهي في 2019/2/28. يشار إلى أن قوات الإحتلال كانت قد اعتقلت النائب جرار من منزلها في رام الله يوم (2) تموز 2017، علماً أنها كانت قد أفرجت عنها في حزيران 2016 بعد اعتقال دام (15) شهراً. وكانت خالدة جرار قد انتخبت عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 2006، وعينت رئيسة لجنة الأسير في المجلس التشريعي، وهي شخصية قيادية في المجتمع المدني الفلسطيني وأم لابنتين.

وبموجب ما أقرته بعض البنود الواردة في القانون الدولي، يعتبر اعتقال النواب إجراءً مخالفاً، ومع ذلك يتم اعتقال القادة السياسيين الفلسطينيين بشكل دوري كجزء من سياسات الإحتلال المستمرة لقمع الجهود السياسية الفلسطينية، التي يترتب عليها قمع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.²⁷

27 انظر الملحق رقم (3) حالة النائب في المجلس التشريعي أحمد عطون.



الفصل الرابع

اعتقال النساء والفتيات القصر

«للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمائتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء...».

(المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة)

حتى نهاية العام 2018، وصل عدد الأسيرات داخل سجون الإحتلال إلى (54) أسيرة، بينهن فتاة قاصرة، فيما صدرت (4) أوامر اعتقال إداري بحق الأسيرات خلال العام ما بين جديد ومجدد، حيث تواجد خلال العام 2018 أربع أسيرات رهن الاعتقال الإداري، أفرج عن اثنتين منهن خلال العام نفسه. ورصدت مؤسسة الضمير، خلال العام 2018، ظروف السجون وضروب المعاناة التي تعاني منها الأسيرات، حيث تعيش الأسيرات خلال مراحل الاعتقال ظروفاً تتسم بالصعوبة واللاإنسانية وعدم مراعاة حق الأسيرة في سلامة الجسد والخصوصية. وتواصل قوات الإحتلال انتهاك حقوق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في سجون الإحتلال، خلافاً لاتفاقية مناهضة التعذيب التي حظرت المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وخلافاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات، والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (إعلان بانكوك).





ظروف سجون الأسيرات في العام 2018 :

تشغيل الكاميرات في سجن «الشارون»

بعد قيام وزير الأمن الداخلي للاحتلال «جلعاد أردان» بتشكيل لجنة لفحص ظروف الأسرى والأسيرات الفلسطينيين،²⁸ قامت اللجنة بزيارة السجون التي يقبع فيها الأسرى والأسيرات، ومنها سجن «الشارون» المخصص للأسيرات الفلسطينيات. وبعد ذلك بفترة قصيرة، تمت إعادة تشغيل الكاميرات في سجن النساء «الشارون»، وكانت الكاميرات مغلقة منذ العام 2011 بعد أن توصلت الأسيرات إلى تفاهم مع الإدارة بإغلاقها. في المقابل، رفضت الأسيرات وجود الكاميرات في الساحة، ورفضن منذ تاريخ 2018/9/6 الخروج إلى ساحة السجن خلال فترة النزهة «الفورة»، وقمن بالاحتجاج عن طريق إرسال رسالة إلى إدارة السجن مفادها أن مكان التبضع المسمى بـ«الكانتين» والغسالة والمطبخ جميعها في الساحة، وهذا يقيد حريتهن، وجاء اقتراح من مسؤول مخابرات في الشباك يوم 2018/9/20 بأن تقفل الكاميرات لمدة ساعتين ونصف أثناء خروج الأسيرات إلى الساحة في فترة الاستراحة، وإعادة تشغيلها لاحقاً، وقوبل الاقتراح بالرفض من قبل الأسيرات.

وفي تاريخ 2018/9/25، قامت محامية مؤسسة الضمير بتقديم شكوى إلى المستشار القضائي لمصلحة السجون، وجاء في الشكوى أن الساحة هي المكان الذي تقضي فيه الأسيرات معظم الوقت، وفيه المغسلة والكانتين والمطبخ، وأنها ضرورية للأسيرات اللاتي يقضين فترات سجن طويلة حتى يتعرضن للشمس، وهذا الإجراء -وهو تركيب كاميرات المراقبة- سوف يحد من خصوصية الأسيرات وحريتهن، وأن هناك تفاهماً منذ العام 2011 بين الأسيرات والإدارة حول إغلاق الكاميرات، ولم يستجد أي طارئ كي تعيد مصلحة السجون تشغيلها، وجاء رد إدارة سجن «الشارون» في تاريخ 2018/10/17 كما يلي:

«هنالك كاميرات مراقبة في كل الأقسام في السجون، التي هدفها الحفاظ على أمن الأسرى والحفاظ على النظام وأمن السجن. قسم الأسيرات الأمنيات في هشارون ليس خارجاً عن القاعدة، ويجب أن يكون فيه كاميرات مراقبة مثل باقي الأقسام في كل السجون، ففي سجن نفي ترتسيا للسجينات على تهم مدنية، توجد كاميرات تعمل في الساحات والأقسام».

بناء على ذلك، قامت الأسيرات بخطوات احتجاجية بالاعتصام وعدم الخروج إلى ساحة الفورة لأكثر من شهرين حتى تشرين الثاني من العام 2018.

28 انظر صفحة 55 في الفصل المتعلق بظروف السجون.

ورداً على الخطوات الاحتجاجية للأسيرات، قامت إدارة سجن هشارون بفرض بعض العقوبات على الأسيرات، ومنها التضييق على الأهل أثناء الزيارة، حيث قاموا برفض تصريح زوج الأسيرة خالدة جران، وحرمان زوج الأسيرة صفاء أبو سنيينة من الزيارة، على الرغم من صدور تصريح من الصليب الأحمر، كما إنه، ولفترة أكثر من شهر، لم يتوفر ماء ساخن عند الأسيرات، وهنالك تضييقات كبيرة على موضوع الخروج للعبادة والحصول على الأدوية.

نقل الأسيرات إلى سجن الدامون

توزعت الأسيرات حتى أواخر تشرين الثاني من العام 2018 بين سجن الدامون وهشارون، وقررت مصلحة السجون بشكل مفاجئ فتح قسم جديد (قسم 13) في سجن الدامون، ونقل الأسيرات في سجن الدامون وهشارون إلى القسم الجديد، وتم نقل الأسيرات على ثلاث مراحل بدأت منذ تشرين الثاني، وكانت آخرها في تاريخ 2018/11/6.²⁹

وروت الأسيرات لمحامية مؤسسة الضمير خلال زيارتها إلى السجن، معاناتهن بسبب ظروف سجن الدامون، وتلخصت الظروف بالآتي:

- **تدخل الإدارة:** هناك تدخل كبير من الإدارة في كثير من قضايا الأسيرات التي تعمل على تحديد دور الممثلة، ومن أهم هذه التدخلات دخول السجنانات وأحياناً السجنائين للتحديث مباشرة مع الأسيرات من أجل زيارة المحامي، أو أي شيء آخر، إضافة إلى رفض الإدارة لبعض الأسماء التي تقدمها الأسيرات، والتي يجري النقاش عليها والمشاورة بين الأسيرات قبل إرسالها.
- **عدد ساعات وقت التزهة (الفورة):** تراوحت ساعات الفورة من الساعة الثامنة وحتى العاشرة صباحاً، ومن ثم من الساعة الواحدة إلى الثانية بعد الظهر، ومن الساعة (4:30) إلى (5:30) مساءً، يستقطع منها وقت الاستحمام، لوجود أماكن الاستحمام خارج الغرفة، وأيضاً يستقطع منها وقت زيارة المدير يوم الخميس التي تأخذ حوالي الساعة، علماً أن ساعات الفورة كانت سابقاً في سجن الدامون (5) ساعات ونصف، وفي سجن الشارون (5) ساعات.
- **ساحة الفورة:** توجد كاميرتان في الساحة المطلة على غرف الأسيرات، وأيضاً مكتب السجنائين مقابل غرف الأسيرات الذي يطل على الساحة أيضاً، وبهذا الوضع لن تتمكن الأسيرات من ممارسة الرياضة والتعرض للشمس الضرورية للجسم والشعر، وبخاصة أن غالبية الأسيرات محجبات.

²⁹ يقع سجن الدامون في شمال إسرائيل بالقرب من حيفا، وتم تأسيسه العام 1953 من قبل وزير الشرطة الإسرائيلي آنذاك في مبان كانت تستخدم في السابق كمخزن للتبغ وإسطنبول. وبالتالي، فقد كانت هذه المباني مصممة بشكل خاص للاحتفاظ بالرطوبة في الداخل، ولم يكن يقصد منها أبداً أن تكون مكاناً لإقامة الأدميين. وبسبب أوضاع الاعتقال المروعة، التي توصف بأنها غير مناسبة للعيش الأدمي، قررت مصلحة السجون الإسرائيلية أن تغلق هذا السجن العام 2000. ولكنها أعادت فتحه من جديد العام 2001 كمركز لسجن «العمال المهاجرين» الفلسطينيين الذين كانوا يدخلون إلى أراضي الداخل دون الحصول على التصاريح اللازمة، عندما بدأ الوضع الاقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة بالتدهور بشكل حاد. (من ورقة حقائق أعدت من قبل مؤسسة مانديلا، المركز الفلسطيني للإرشاد، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان تموز/يوليو 2008).



- **مكان الاستحمام:** الذي يقع خارج الغرف، وهذه مشكلة جدية، تحرم أولاً الأسيرة من الاستحمام بشكل حر، حيث تستطيع الأسيرة أن تستحم فقط في ساحة الفورة، وهذا صعب جداً، حيث تضطر كل أسيرة للسير من غرفتها التي تكون بعيدة عبر الساحة إلى مكان الاستحمام، سواء في البرد أو الحر، هذا عدا عن رصد الكاميرات لكل أسيرة تدخل وتخرج من مكان الاستحمام، والكارثة الأكبر هي الحاجة الخاصة للمرأة وخصوصيتها للاستحمام في الأوقات التي تحتاجها سواء ليلاً أو نهاراً.
- **المماطلة في العلاج:** ويرافقها مماطلة في التحويل للمستشفيات، حيث هناك العديد من الحالات التي تحتاج إلى مستشفيات وعمليات جراحية، ولكن يصلن المستشفى، ولا يقدم لهن العلاج أو فحوصات جديدة.
- **المكتبة والصف:** حيث إنه لم يسبق أن يكون في سجن الدامون أي مكتبة أو صف لعدم وجود قاصرات سابقاً، وحالياً يوجد صف صغير في القسم (13)، وفيه مشكلة رطوبة، دون أن يسمح للقاصرات بالتعليم فيه، سوى يوم واحد فقط في الأسبوع، ويتم إغلاقه فوراً. حتى الآن لم يتم استلام كتب المكتبة التي تم إحضارها من سجن هشارون، والبالغ عددها حوالي (800) كتاب، وحتى لو تم استلامها فلا يوجد مكان لوضعها.
- **الأسيرات الموقوفات** سواء لأيام أو أسابيع، فالأسيرة التي لا تكون موجودة في مراكز التحقيق، يتم نقلها بين معابر الرملة والمسكوبية والشارون في ظروف قاسية جداً، ولا يتم نقلها مباشرة إلى السجن إلا بعد حوالي الشهر من اعتقالها، ما يعني أنه يتم وضع الأسيرات الموقوفات لأيام في ظروف قاسية جداً.
- **ظروف غرفة زيارة المحامي/ة:** حيث تتم الزيارة في غرفة واحدة صغيرة، تتسع فقط لمحامي ولأسيرة واحدة، وغرفة أخرى لا تنتظر الأسيرات اللواتي عليهم الخروج من القسم تحضراً لزيارة المحامي/ة، وهذا يسبب إزعاجاً وضيقاً.
- **العقوبات:** هناك عقوبات تفرض على الأسيرات بشكل كبير، حيث إنه، ومنذ وصول الأسيرات، وفي أقل من شهر، تم فرض عقوبتين على أسيرتين، ترتب عنهما حرمان من زيارة الأهل لمدة شهر.
- **ظروف الزيارة للأسيرات:** حيث إنه خلال وقت الزيارة، هناك مراقبة للأسيرات عن طريق اقتراب السجانة أو السجناء سواء للأسيرة أو عائلتها، وغياب لشروط السلامة لإدخال الأطفال، حيث يتم إدخال المسموح لهن من الأطفال من شباك مرتفع، وليس من الباب.

أما بالنسبة إلى ظروف القسم في الغرف، فالقسم (13) يحتوي على (11) غرفة، منها (5) غرف كبيرة نسبياً، كل واحدة تتسع لـ (8) أسيرات، حتى نهاية العام 2018 كان يتواجد فيها (7) أسيرات، أما باقي الغرف، فهي أصغر، وتتسع على الأكثر لخمس أسيرات، وغالبية الغرف سيئة التهوية، مليئة بالرطوبة والبق والحشرات. البناء قديم جداً، وبعض الغرف سقفاً منخفض، وينقص القسم طاولات، ولا يوجد كراسي، وعددها غير كاف. أما خزانة الملابس، فعليها الصدأ، وصغيرة جداً، والتلفزيونات أغلبها قديمة جداً دون جهاز تحكم. الأرضية هي من الباطون وليس البلاط، ولا تستطيع الأسيرات افتراشها بالبطانيات.

- ظروف الأمان غير متوفرة؛ فالأسرة مرتفعة جداً، وهذا أدى سابقاً إلى وقوع عدد من الأسيرات وإصابتهم، كما إن ساحة السجن من الباطون الناعم الذي يسبب التزحلق مع المياه.
- ظروف النقل بين السجون في عربية النقل «البوسطة»: حيث يتم وضع القيود الحديدية التي عددها اثنين في اليدين، وهذا في أغلب الأحيان، ويعتمد الاحتلال إذلال الأسيرات ومنعهن من دخول الحمام وتفتيشهن بطريقة مذلة.³⁰

التعذيب والمعاملة اللاإنسانية خلال الاعتقال وفي مراكز التحقيق بحق الأسيرات الفلسطينيات وثقت مؤسسة الضمير عدداً من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال وطواقمها الطبية ومحققوها بحق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف، فقد أبلغت الأسيرات محامية مؤسسة الضمير بأنهن يحرمن من حقوقهن الأساسية بما فيها: الخدمات الصحية، الطعام، الماء. كما يتعرضن للتفتيش العاري كإجراء عقابي، ويحتجزن في ظروف غير صحية، إضافة إلى تعرضهن للاعتداء الجسدي والنفسي. وتتسبب ظروف الاحتجاز والمعاملة غير الإنسانية التي تتعرض لها الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات بأضرار صحية و نفسية وعقلية طويلة المدى.

وتحرم الأسيرات الفلسطينيات لدى وصولهن إلى مراكز التحقيق أو مراكز التوقيف، من حقهن في معرفة أسباب اعتقالهن، ومن تفسير حقوقهن أثناء الاعتقال. وغالباً ما يحرمن من حقهن في لقاء محام، ويحتجزن عدة أيام أو أشهر في التحقيق، حيث يتعرضن للتعذيب وسوء المعاملة. وتشمل أساليب التحقيق العزل لفترات طويلة عن العالم الخارجي، وظروف اعتقال لاإنسانية، وتعصيب العينين وتكبيل اليدين، وحرمان من النوم والطعام والماء، ويعانين من الإهمال الطبي والإصابات أثناء الاعتقال، وحرمان من استخدام الحمام لوقت طويل، إضافة إلى حرمانهن من تغيير ملابسهن أياماً أو أسابيع، وشبههن واستخدام أسلوب الصراخ والشتم والتحرش الجنسي، ويحرمن من حقهن في الخصوصية ومراعاة حاجاتهن البيولوجية.

30 مزيد من التفاصيل حول أوضاع الأسيرات أثناء نقلهن في «البوسطة»، انظر تقرير الانتهاكات للعام 2015، البوسطة: رحلة عذاب طويلة الأمد، صفحة 86.



حالة الأسيرة الصحافية لمى خاطر (42 عاماً)، مركز تحقيق عسقلان:

اعتقلت قوات الاحتلال الصحافية والكاتبة لمى خاطر من منزلها الكائن في مدينة الخليل في (24) تموز 2018 عند حوالي الساعة (1:30) فجراً، وتم تفتيش المنزل ومصادرة مقتنياتها الشخصية «حاسوب وهاتف نقال»، دون إبراز أمر الاعتقال بحقها، وعدم إخبارها بالجهة التي سوف تنقل إليها.

خلال الاعتقال، وضعت لمى داخل سيارة كبيرة بتواجد عدد كبير من الجنود حولها ومجندة واحدة فقط. بعد وصول المعتقلة إلى مستوطنة «كريات أربع»، تم إنزالها في العراء وجلست على كرسي، وأحاطها عدد من الجنود ومجندة واحدة، واستمر ذلك حتى الساعة السابعة صباحاً، ما جعل المعتقلة تؤدي صلاتها وهي جالسة على الكرسي، ثم نقلت إلى العيادة لإجراء الفحوصات وطرح عليها مجموعة من الأسئلة الطبية، فقالت إنها تعاني من فقر الدم بعد ولادة ابنها الأصغر.

نقلت المعتقلة من المستوطنة المسماة «كريات أربع» إلى مركز توقيف «عتصيون» دون تقييد يديها وتعصيب عينيها، ولمدة ثلاث ساعات وضعت المعتقلة في غرفة صغيرة الحجم، وعلى كرسي باتجاه الحائط، بتواجد مجند ومجندة، وتم تفتيشها بشكل دقيق من قبل المجندة، وتقييد يديها ورجليها بقيود حديدية وتعصيب عينيها، لتنقل عبر بوسطة ذات رائحة كريهة. وعانت المعتقلة من برودة الطقس وصوت الموسيقى المرتفع خلال النقل، وبعد انقضاء ساعتين تحركت البوسطة إلى مركز تحقيق «عسقلان».

التحقيق في مركز تحقيق عسقلان

في الليلة الأولى في معتقل عسقلان، تم تفتيشها، وأخذ المعلومات الشخصية وتصويرها، لتنقل إلى التحقيق في الطابق الثاني. واستمر التحقيق في اليوم الأول حتى الساعة (3) فجراً، تعرضت لمى خلاله للضغط والتهديد من أجل انتزاع اعترافات منها، وحقق معها في البداية محقق يدعى «دوف»، وقام بتهديدها، في حال استمرارها بنكران التهم الموجه إليها، بأنها سوف توضع في زنزانة ضيقة وقدرة لا يوجد فيها ضوء، وسوف تمنع من استخدام دورة المياه، وسيتم إلقاء تهمة عسكرية بحقها. فور انتهاء لمى من التحقيق، وضعت في زنزانة مساحتها (2x3) متر، وفيها مرحاض ومغسلة قدرة، وأرضية الزنزانة متسخة، وحائطها خشن ودون نافذة، وكانت الزنزانة باردة جداً.

استمرت جولة التحقيق في اليوم الثاني من الساعة (8:30) صباحاً حتى (20:00) مساءً، دون استراحة بواقع (12) ساعة مستمرة، واستمر التحقيق بهذه الوتيرة أسبوعاً كاملاً، لم يسمح للمعتقلة بالذهاب إلى دورة المياه إلا خلال فترتي الغداء والعشاء، ومنعت من النزول إلى الزنزانة من أجل الصلاة، لذلك كانت تؤدي صلاتها على كرسي الشبح.

استخدم مع الأسيرة لى أسلوب الصراخ المتواصل والتهديد باعتقال أفراد عائلتها، فقام أحد الجنود بعرض صور من تقرير تلفزيوني لأبنائها وزوجها، وبالتحديد طفلها يحيى وهو جالس أرضاً وحده وبجانبه الدمى، وابتزازها بأنها لا تتحمل المسؤولية تجاه أطفالها، وكذلك استغل الجنود صور زوجها وهو يبكي في أحد المقابلات التلفزيونية.

في ظل الظروف القاسية، أصاب المعتقلة الغثيان وبدأت تشعر بألم في جسدها، وبخاصة في منطقة الظهر والرقبة، لتنتقل إلى العيادة وهناك أعطيت مُسكناً، وكان المحققون يحاولون مساومتها على أنه في حال اعترفت، فسوف تحصل على الراحة والنوم الكافي، فكانت تنام بمعدل ساعتين إلى (3) ساعات في اليوم بسبب الصراخ المتواصل في ساعات الليل.

استمر التحقيق مع لى لمدة (34) يوماً، وتناوب (14) محققاً على استجوابها، بينهم (4) محققين رئيسيين، وفي الجولة الواحدة يتواجد من (1-3) محققين، واستخدم معها الصراخ والشتائم، وتحديداً بحق العرب والمسلمين، وبخاصة في ساعات الليل.

في الجولة الأخيرة من التحقيق التي تزامنت مع فترة العيد، ضغط عليها المحقق للاعتراف في حال أرادت رؤية أطفالها، وهددها بإصدار أمر اعتقال إداري بحقها، ومنع زوجها وأفراد عائلتها من السفر إلى الخارج لتلقي العلاج، وتم تهديدها بأنه في حال لم تعترف سوف يقوم المحققون بإحضار أبنائها، وسيجلسون على كرسي الشبح، فكانت النقاشات خلال التحقيق سياسية وعن كتابتها، والتهديد بإرفاق نصوص من كتاباتها في المحكمة، وتخصيص لجنة ل فحص كتاباتها القديمة، لإثبات خطورتها أمام المحكمة. وكان قد صدر أمر الاعتقال السابق بحق المعتقلة لى خاطر في آب/أغسطس 2016، ليتحول إلى جلسة تحقيق في مركز توقيف «عتصيون» بسبب إصرارها على أخذ ابنها حديث الولادة معها.

وعلى غرار الأسيرة خاطر، تعرضت الأسيرة فيروز نعالوة (34 عاماً) وهي حائزة على شهادة في الصيدلة، ومحاضرة في الجامعة، وهي شقيقة الشهيد أشرف نعالوة الذي كان متهماً في حينها (قبل استشهاده) بالقيام بعملية ضد مستوطنين،³¹ واعتقلت في 2018/10/11، إلى تحقيق طويل ومكثف في مركز تحقيق الجملة، حيث قبعت في مركز التحقيق مدة 28 يوماً، وتم منعها مدة (18) يوماً من لقاء محام، وقد انتزع الإحتلال فيروز من بين أطفالها وزوجها. وشرحت فيروز لمحامي مؤسسة الضمير الظروف الصعبة التي عاشتها في أيام التحقيق والزنازين.

استمرت أول جلسة تحقيق حوالي (20) ساعة متواصلة مع استراحات قصيرة (من الساعة واحدة صباحاً وحتى التاسعة ليلاً تقريباً)، وخلال هذه الفترة، استخدم المحققون معها أسلوب الشبح على كرسي عادي.



وكان يدخل أكثر من محقق في آن واحد، ويحيطونها من كل جانب، ويبدأون بالصراخ لفترات طويلة، ويقولون إنها مجرمة، وأحد المحققين (تصفه بأنه قصير ووجهه مدور) كان يقوم بإيحاءات جنسية، وكان يصرخ عليها بشكل متواصل. وهددوها بأنها لن ترى أبناءها، وأنها سوف تبقى في الزنازين حتى (100) يوم، ولن يزورها أي محام، وبأنهم أحضروا والدها للتحقيق. وبعد هذه الجلسة أدخلوها إلى الزنزانة وقضت ليلة صعبة جداً، وعانت من تصلب في الأكتاف، واكتفى الطبيب بإعطائها حبة مسكن.

بالإضافة إلى ذلك، قُبعت نعالوة في زنازين العزل خلال فترة التحقيق، ما أثر عليها سلباً، وبعد فترة من التحقيق قاموا بإخضاعها لجهاز كشف الكذب.

وتختلف تفاصيل ووقائع الاعتقال والتحقيق، إلا أن هدف المحتل يبقى هو ذاته؛ ألا وهو تجريد الأسيرات من كرامتهن الإنسانية، وكسر روحهن المعنوية، ففي مركز تحقيق بيتاح تكفا تعرضت الأسيرة (ع.م) - الإسم محجوب عن النشر وذلك بناءً على رغبة عائلة الأسيرة - (22 عاماً) وهي طالبة جامعية تدرس الإعلام، واعتقلت في تاريخ 2018/3/11، للتفتيش العاري، وللعزل، ولتحقيق قاس ومكثف، وللاستفزاز من قبل المحققين.

وفي تفاصيل التحقيق، نقلت (ع.م) إلى زنزانة للعزل مزودة بكاميرات فور وصولها مركز تحقيق بيتاح تكفا، وقد حاول جنود الاحتلال تفتيشها في تلك الزنزانة، فبدأت (ع.م) بالبكاء والصراخ على الجنود رافضة التفتيش العاري. ولكن على الرغم من بكاء (ع.م) وصراخها، قامت مجندة بتفتيشها في الزنزانة نفسها، بعد ذلك تم نقلها إلى زنزانة أخرى، حيث أمضت معظم فترة التحقيق. كانت تلك الزنزانة بمساحة (2x2) متر، فيها حمام من دون باب، وكان فيها أيضاً دش لم تستعمله (ع.م) لكونه مكشوفاً، وكانت الزنزانة تحت الأرض، ولذلك لم يكن فيها فتحات تهوية، وكان الضوء في الزنزانة برتقالياً، ويترك مضاءً طوال الوقت، وكان فيها مكيف هواء يترك معظم الوقت على درجات حرارة منخفضة جداً.

بدأت جلسات التحقيق بعد نصف ساعة من وصول (ع.م) إلى مركز تحقيق بيتاح تكفا، واستمرت على مدار (17) يوماً، وبمعدل ثلاث إلى أربع جلسات تحقيق يومياً، تستمر كل جولة حوالي ساعتين، وخلال تلك الجلسات كان يحقق مع (ع.م) حوالي (10) محققين، مستخدمين كافة الأساليب المستفزة والمهينة مثل: الرقص أمامها، مناداتها بكلمات وأسماء مسيئة، تهديدها بمنعها من العودة إلى مقاعد الدراسة، تهديدها بالاعتقال الإداري، تهديدها باعتقال أختها وأخيها، وغيرها من أساليب التعذيب النفسي.

قرر المحقق بعد (15) يوماً معاقبة (ع.م) بنقلها إلى (3) زنازين مختلفة في اليوم نفسه، ففي اليوم السابع عشر، قاموا بإحضار شاب إلى غرفة التحقيق المجاورة لغرفتها، وأجبروا (ع.م) على النظر إليه من خلال نافذة، ثم أخبروها أنه يتكلم عنها، ولذلك عليها الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليها.

خلال الـ (17) يوماً تلك، كان يتم نقل (ع.م) كل نهاية أسبوع إلى سجن الجلطة أو سجن عسقلان، وذلك لعدم وجود مجندات في مركز تحقيق بيتاح تكفا، وكانت عملية النقل مرهقة جداً ل(ع.م)، وتدخلها ساعات انتظار طويلة. بعد انتهاء الـ (17) يوماً، صدرت لائحة التهم بحق (ع.م)، وتضمنت، بشكل أساسي، التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

انتهاكات الإحتلال في ظل الحماية الدولية الممنوحة للنساء

لا يراعي الإحتلال الحد الأدنى الواجب مراعاته والالتزام به فيما يتعلق بالأسيرات، حيث يمنح القانون الدولي الإنساني، النساء الحماية ذاتها التي يمنحها للرجال، ودون أي تمييز، ولكن بالمقابل، واستجابة لظروفهن واحتياجاتهن الخاصة، يمنح القانون الدولي الإنساني النساء عدداً من أشكال الحماية والحقوق الإضافية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تحت، في مجملها، على وجوب تلبية احتياجات المرأة، وفصل النساء عن الرجال، واحترام شخص المرأة وشرفها، وحظر العنف ضد الحياة والصحة والبنية الجسدية والعقلية، وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

وتنص المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال»، هذا يوجب على دولة الإحتلال احترام خصوصية الأسيرات، وعدم خدش الحياء، ومراعاة الطبيعة الفسيولوجية للمرأة.

وتحتاج النساء إلى حماية خاصة من جميع أشكال العنف الجنسي أو التهديد به، لكن النساء والفتيات المحرومات من حريتهن يتعرضن، في الغالب، للعنف الجنسي؛ سواء اللفظي أو الجسدي كشكل من أشكال التعذيب، وذلك بهدف امتهان كرامتهن وإذلالهن وتخويضهن وانتزاع الاعتراف منهن. فيما نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن، فيما حظر البرتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف، وبخاصة المادة (75)، انتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والإكراه على أي صورة من صور خدش الحياء.

وأقرت قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات؛³² وهي من القواعد المتبناة في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2010، احتياجات النساء الخاصة، وهي من القواعد الفريدة والمهمة التي تولي اهتماماً بنوع وحساسية الجنس في منظومة العدالة الجنائية، ووضع معايير محددة يتوجب تطبيقها مع النساء المحتجزات.³³

32 للاطلاع على قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، انظر موقع الأمم المتحدة:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/65_299_Arabic.pdf

33 انظر القواعد: 5، 6، 10، 17، 19، 20 من قواعد بانكوك.



الفصل الخامس

اعتقال الأطفال سياسة احتلالية ممنهجة

«يجب أن يتمتع الطفل بحماية، وبخاصة أن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً، في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية».

(إعلان حقوق الطفل، 1959)



رصدت مؤسسة الضمير خلال العام 2018، بصورة شاملة، تفاصيل وأبعاد وظروف اعتقال الأطفال لدى قوات الاحتلال. وبناء على زيارات السجون، وشهادات الأطفال بموجب تصاريح مشفوعة بالقسم، فإن الاحتلال لم يتوان عن استخدام القوة المفرطة أثناء اعتقال الأطفال وخطفهم دون تحديد جهة اعتقالهم للأهالي، ومداومة منازلهم في جنح الليل بغرض إفزاعهم وذويهم دون حيازتهم أو امر اعتقال. وتعرض الأطفال للإهانات في داخل الجيئات العسكرية، والشتم، والتحقير، والتنكيل، والتهديد الجنسي، إضافة إلى إبقائهم في العراء ساعات طويلة دون مراعاة حالتهم الصحية، أو الظروف الجوية القاسية، وتم الاعتداء بالضرب على معظم الأطفال، ما تسبب بأذى جسدي ونفسي جسيم.



وتعرض الطفل «ح.ر.»³⁴ (16 عاماً) من بلدة سلوان في القدس، وهو طالب في الصف الحادي عشر، واعتقل في شهر كانون الأول، للاعتداء داخل غرفة التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية،³⁵ وبدأ بالتحقيق معه ثلاثة محققين، وبدأ المحققون الثلاثة بمحاصرته وتهديده بأن عليه الاعتراف خلال دقيقتين، وعندما أنكر ما يوجه له من تهمة، قام أحد المحققين بضرب الكرسي الذي يجلس عليه ويدها مكبلتان بقيود حديدية إلى الخلف، ما أدى إلى وقوعه أرضاً، ووضع المحقق قدمه على رقبته، وبدأ بشتمه شتائم قذرة، وهدده بأنه سوف يفتصب والدته إن لم يعترف، وقام محقق آخر بضربه على قدمه اليسرى في منطقة الفخذ ضرباً مبرحاً، ما جعل قدمه تتشنج، وضربه أيضاً لكدمات متكررة على كتفه الأيسر، كما ضربه بقدمه على رأسه وعلى جميع أنحاء جسده.

وإضافة إلى التعذيب النفسي والجسدي، يتعرض الأطفال إلى الإهمال الطبي المتعمد، وتفاقم الأوضاع الصحية للأطفال المرضى بسبب ظروف الاعتقال أو التحقيق أو السجن بشكل عام، فالطفل ياسين شبيطة (16 عاماً) من قرية عزون، اعتقل بتاريخ 2018/10/31 حوالي الساعة الثانية والنصف صباحاً، وهو يعاني من ضيق في التنفس، وأزمة صدرية مزمنة، وقد أخبر الجنود بذلك عند اعتقاله، إلا أنهم لم يراعوا وضعه الصحي، بل على العكس من ذلك، قاموا بنقله في الجيب العسكري إلى مستوطنة مسماة بـ«تسوفيم»، حيث قيدوا يديه وقدميه بقيود بلاستيكية، وأجبروه على المشي، وكان الجو بارداً، وكان كلما يمشي عدداً من الخطوات يسقط أرضاً، ومن ثم نقلوه إلى مستوطنة مسماة بـ«كودميم»، وتم التحقيق معه في مركز شرطة هناك، ولم يسمحوا له بالأكل أو الشرب، ولا دخول الحمام طوال (15) ساعة، ما أدى إلى تدهور وضعه الصحي وتعرضه للإغماء.

ونقل ياسين إلى المستشفى في بيتاح تكفا، وبقي نائماً حتى الصباح، وعند استيقاظه في اليوم التالي، وجد نفسه في الملابس الداخلية فقط، ومربوط في السرير من يده اليسرى. بقي ياسين في المستشفى ليلتين، وفي الليلة الثانية دخل الجنود غرفته، وشمّوه، وقام أحدهم بضربه على رأسه وهو مكبل على سرير المستشفى.

تعذيب وضرب مبرح وتحرش جنسي: حالة الطفل «ع.ع.» (14 عاماً) من بلدة سلوان

يروى الطفل «ع.ع.» (14 عاماً)، وهو طالب من بلدة سلوان في القدس،³⁶ تفاصيل الإهانة والتعذيب والتحرش الجنسي المهيمن الذي عاشه أثناء التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية. قام شخص من المخابرات بإدخال الطفل «ع.ع.» إلى غرفة ومعه ثلاثة آخرين من أفراد المخابرات، وهو معصوب العينين، ويدها مقيدتان بقيود حديدية (كلبشات) إلى الأمام. أمره أحدهم بالركوع على ركبتيه وبنزال رأسه إلى الأسفل، وبدأ بضربه لكدمات ولطمات على وجهه بشكل متكرر، ولم يستطيع تقدير عدد الكفوف لكثرتها. كانوا، أيضاً، يمسكونه من شعره ويضربون جبينه في حائط جبص، وكان أحد رجال المخابرات يمسكه من شعره وهو راكع على قدميه، ويسحب رأسه إلى الخلف، حيث أصبح الطفل «ع.ع.» يجلس بشكل مائل، وظهره مقوس إلى الخلف،

34 بعض أسماء الأطفال في هذا التقرير محجوبة عن النشر بناء على طلب أهلهم، وذلك لحساسية الإفادات ولسلامة الأطفال، على أن جميع التفاصيل والأسماء محفوظة لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

35 جميع التصاريح المشفوعة بالقسم كاملة محفوظة لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

36 لن يتم ذكر اسم أو تفاصيل اعتقال الطفل أو أي معلومة تدل على شخصه (مثل تاريخ ومكان الاعتقال) بناء على طلب ذويه.

وأمره أن يبقى في هذه الوضعية، وكان يخرج من الغرفة لمدة خمس دقائق، ومن ثم يرجع ويضربه على صدره ويجره من شعره. بدأ الطفل «ع.ع» بالضحك، وقال للمحقق اضرِب... اضرِب، عندها أمسكه ضابط المخابرات من يديه المقيدة بالقيود الحديدية، وقام ضابط آخر بتثبيت رأسه إلى الأسفل، وبدأ آخر بضربه على رأسه وظهره باستخدام ملف كرتون مليء بالأوراق، وشموه شتائم بذيئة جداً، وقام أحدهم بتهديده بأنه سيقوم باغتصاب والدته إذا لم يقم بالاعتراف.

وتعرض الطفل «ع.ع» إلى تحرش جنسي من قبل المحققين، حيث قام المحقق المدعو «تيمور» بنزع القيود الحديدية عن يدي الطفل، وأمره أن يخلع بنطاله إلا أن الطفل «ع.ع» رفض ذلك، وحينها أعاد المحقق تقييد يديه إلى الورا، وقام المحقق بإنزال بنطاله بالفعل حتى الركب، وقام بإحضار عصا خشبية، وهدد الطفل بأنه سيقوم بإدخال العصا في مؤخرته، وقام الطفل بمحاولة إبعاد المحقق عنه والصراخ بشكل هستيري لكي يبتعد عنه، وفي النهاية لم يقم المحقق بما هدد به الطفل «ع.ع».

ومن خلال عمل مؤسسة الضمير لسنوات طويلة (وبخاصة في التصاريح المشفوعة بالقسم من أطفال القدس، الذين يتم التحقيق مع أغلبهم في ما يسمى بـ«غرف أربعة» في مركز تحقيق المسكوبية) فإن أفراد مخابرات الإحتلال وقواته التي تقوم بعملية الاعتقال، ينتهجون سياسة واضحة في التعرض للأطفال بالضرب المبرح والإهانات والتهديد اللفظي والجنسي، إضافة إلى التحرش الجنسي في أغلب الحالات، قبل وصول الأطفال إلى غرفة التحقيق، وذلك كي لا يتم تصوير الاعتداء بالضرب والتعذيب الذي يتعرض له الأطفال الفلسطينيون أثناء التحقيق نفسه، وأيضاً كوسيلة لإنهاك الأطفال المعتقلين نفسياً وجسدياً، ما يضعفهم خلال التحقيق، وينال من إرادتهم في الكثير من الأحيان.³⁷

شروط إطلاق السراح

انتهجت محاكم الإحتلال عدداً من السياسات الخاصة بأهالي القدس عموماً، والأطفال منهم خصوصاً، فلم ينعم من تم إطلاق سراحهم بالحرية في ظل الشروط التعجيزية المفروضة عليهم التي منعتهم من ممارسة حقوقهم اليومية من استكمال التعليم، أو حقهم في العيش في كنف عائلاتهم، كما تنص المواثيق العالمية أو حتى في التفاعل الاجتماعي مع المحيطين بهم.

فرض الإقامة الجبرية «الحبس المنزلي» والإبعاد والغرامات والكفالات المالية

تعد الإقامة الجبرية وجهاً آخر للسجن وتكبير الحرية، وقد تتراوح مدتها بين يوم أو تكون مفتوحة دون سقف زمني محدد. ويؤدي احتجاز الأطفال بهذه الطريقة إلى أبعاد اجتماعية وشخصية وثقافية خطيرة. والحبس المنزلي هو «إفراج بشروط حتى نهاية الإجراءات»، وعليه لا تحتسب فترة الحبس المنزلي من مدة الحكم. وترافق سياسة الحبس البيتي (في الغالب) شروط إضافية كالإبعاد، وتحديد مكان الإقامة، وكفالات مالية. ومن أهم تداعيات الإقامة الجبرية الحرمان من التعليم، والعزل عن العالم الخارجي، وعدم ممارسة الطفل حياته الاجتماعية بالشكل المعتاد، ما له تأثير كبير على نفسية الأطفال.

37 انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين للعام 2016، منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.



فالطفل «ح. ر.» (16 عاماً) من بلدة سلوان من القدس، الذي اعتقل في شهر تموز 2018، وأُفرج عنه بعد أسبوعين، وقد حكم عليه القاضي في محكمة الصلح في القدس بالحبس البيتي المفتوح، وإبعاده إلى منطقة كفر عقب شمال القدس إلى بيت أخته، بعيداً عن والديه ومدرسته ومحيطه الاجتماعي، وكفالة قدرها (10) آلاف شيكل. وبسبب اعتقاله وإبعاده، لم يلتحق الطفل «ح. ر.» بالمدرسة، ولم يستطع أن ينهي الصف العاشر. والطفل «ط. ع.» من بلدة العيساوية في القدس (16 عاماً)، اعتقل في شهر آب من العام 2018، وهو طالب في الصف الحادي عشر في مدرسة العيساوية للبنين، وقد أُطلق سراحه بعد حوالي شهر بشرط الحبس البيتي لمدة (10) أيام، وكفالة مقدارها (1500) شيكل. وبالتالي، فقد قضى حوالي (20) يوماً (ما بين التحقيق والحبس البيتي) متغيباً عن مقاعد الدراسة، ونتيجة لفترة غيابه الطويلة، تم تحويله من الصف الحادي عشر العلمي إلى الحادي عشر الأدبي.

وهذه السياسة التي تنتهجها محاكم الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين عموماً، والأطفال المقدسيين خصوصاً، تهدف إلى تدمير النشء الفلسطيني، وحرمانهم من مقاعد الدراسة، وانتزاعهم من أحضان عائلاتهم وأمهاتهم، بما يخالف المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل.

يواصل الاحتلال تنصله من الاتفاقيات الموقع عليها كاتفاقية حقوق الطفل،³⁸ ولم يراع المعايير الواردة في الاتفاقية سائلة الذكر،³⁹ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويضرب الاحتلال بعرض الحائط أيضاً جميع معايير الحد الأدنى لحماية الأطفال في الاحتجاز؛ سواء حقهم في اللجوء السريع للوسائل القانونية،⁴⁰ ومعاملتهم باحترام وإنسانية، وعدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة،⁴¹ ووجوب حماية الأطفال من جميع أنواع العنف النفسي و/أو الجسدي.⁴²

وللطفل الحق الكامل في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، بما يشمل الحق في السكن، والرعاية الصحية الكاملة، والحق في التعليم، والحق في التمتع بين أفراد عائلته.⁴³

38 صادقت دولة الاحتلال على اتفاقية حقوق الطفل في العام 1991.
39 اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني من 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول 1990 وفقاً للمادة 49.
40 المادة 37 أ من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989.
41 المادة 37 د من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989.
42 انظر أحكام المواد 2، و6، و19، و24، و28 من اتفاقية حقوق الطفل.
43 وذلك بحسب المواد 25، و26 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 24 و28 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.



الفصل السادس

ظروف السجون

يعاني الأسرى، عموماً، من الاكتظاظ في الغرف واقتزارها لمقومات الحد الأدنى للمعيشة، خلافاً لأحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأسرى، ومخالفة، في أحيان أخرى، للوائح مصلحة السجون ذاتها، فضلاً عن ضيق المساحات، وانتشار الحشرات والجردان، ما سبب أمراضاً معدية وجلدية لشريحة كبيرة من الأسرى، علاوة على الغلاء في أسعار الكانتينا، وعدم توفير كامل احتياجاتهم، والمماطلة من مصلحة السجون في الرد على طلباتهم، إضافة إلى الاقتحامات المتكررة والحاطة من كرامة الأسرى، والعقوبات الجماعية والفردية المفروضة، ومنع المئات من أهالي الأسرى من الزيارة بحجج أمنية، باعتبارهم ممنوعين من الدخول داخل دولة الإحتلال، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، التي منعت بشكل واضح «النقل الفردي أو الجماعي، إضافة إلى الترحيل للأفراد من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة»، وحتى من يسمح لهم بالزيارة من أهالي الأسرى، يعانون من ظروف صعبة جداً، ويتم امتهان كرامتهم، وتفتيشهم، والتضييق عليهم عند وصولهم لزيارة المعتقلين.

قرار المحكمة العليا للإحتلال بشأن المساحة المخصصة لكل أسير

قدمت بتاريخ 2014/3/12 كل من جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، والمركز الأكاديمي للقانون والأعمال، وجمعية أطباء لحقوق الإنسان، التماساً إلى محكمة العدل العليا لدى الإحتلال، بشأن موضوع الازدحام في معتقلات الإحتلال وسجونه. إن المساحة الفعلية لمعيشة غالبية الأسرى والمعتقلين في سجون الإحتلال لا تتعدى (3) أمتار مربعة لكل أسير (بما يشمل المراحيض، ومكان الاستحمام، ومساحة النوم) وبما ينتهك حقهم الأساسي في الكرامة الإنسانية. وجاء في الالتماس أن المساحة في سجون الإحتلال تبعد كل البعد عن المعايير التي تلتزم بها الدول الديمقراطية في ما يتعلق بأماكن الإحتجاز، وأيضاً لا تلتزم حتى بالمعايير الموجودة بلوائح مصلحة السجون الرسمية التي تحدد المساحة بستة أمتار لكل أسير، ما يخل بواجبات دولة الإحتلال بمنع العقوبة القاسية واللإنسانية والحاطة من الكرامة التي هي متأصلة في القانون والعرف الدوليين.⁴⁴ وفي تاريخ 2017/6/13، ردت المحكمة بإلزام «الدولة» بأن تقوم بالتعديلات اللازمة بموجب الالتماس، وذلك من خلال مرحلتين:

الأولى: تنفيذ خلال (9) أشهر من تاريخ صدور الحكم، وفيها تؤمن الدولة لكل أسير مساحة معيشية تبلغ (3) أمتار (بما لا يشمل المراحيض وأماكن الاستحمام).

الثانية: تنفيذ خلال (18) شهراً من صدور الحكم، وحددت مساحة فعلية للمعيشة بـ (4) أمتار (دون المراحيض والحمامات) أو (4.5) متر، بما يشمل (المراحيض والحمامات).

44 من موقع جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، انظر الرابط: <https://www.acri.org.il/he/30843>



النيابة تطلب التأجيل والمحكمة ترفض

قبل أسبوع من الموعد المحدد لتنفيذ المرحلة الأولى من قرار المحكمة، طالبت المدعى عليها (الدولة) تأجيل التطبيق حتى عشر سنوات، أي حتى العام 2027. وادّعت الدولة بأن الالتزام بالجدول الزمني الذي حددته المحكمة يتطلب «إفراجاً جماعياً» عن السجناء الذين بدورهم «يهددون السلامة العامة». وقدمت الدولة مخططاً للسنوات العشر القادمة، تضمن بناء (4000) مكان احتجاز جديد، وترتيبات إضافية، الأمر الذي من المحتمل أن يقلل عدد السجناء بواقع حوالي (2000) سجين. وفي الرد، طالبت جمعية حقوق المواطن بأن لا تتجاوب المحكمة مع طلب النيابة. ويرى محاموا الجمعية أن الدولة تتعامل مع القرار وكأنه ليس قراراً نهائياً، وبخاصة أنها تقوم بعمل مخططات طويلة الأجل لتخفيف الاكتظاظ. إضافة إلى ذلك، فإن الخطة التي تقدم حالياً إلى المحكمة هي برنامج «مشروط» محفوف بالعقبات. وتذكر محامية الجمعية «ومن الغريب، بشكل خاص، أن الدولة كان لديها تسعة أشهر تستطيع خلالها تنفيذ الحكم تدريجياً، والامتناع عن «الإفراج الجماعي»، لكنها لم تتخذ أي إجراء. في الواقع، منذ صدور الحكم، لم يكن هناك أي تحسن في المساحة المعيشية المخصصة للسجناء».⁴⁵

قامت المحكمة العليا للاحتلال بتاريخ 2018/11/1 برد طلب النيابة للتأجيل حتى العام 2027، وأمرت المحكمة بتوسعة المساحة المتاحة لكل أسير حتى (4.5) متر مربع حتى العام 2020.

وقرر القضاة أن على «الشبابك» أن يمتثلوا لأمر توسعة المساحة الحياتية في «مرافق الخدمات» الأخرى للأسرى حتى العام 2021.

طلب الشبابك لتأجيل تنفيذ قرار توسعة المساحة تم رفضه، على الرغم من أن أعضاء الشبابك ادّعوا أن توسعة المساحة سوف تضر بقدرتهم على إحباط ما سموهم بـ«العمليات الإرهابية». وكان القضاة قد أشاروا في متن قرار الحكم إلى أنه في حال لم تمتثل الدولة (النيابة) بالهدف والقرار المحدد لها من قبل المحكمة، فإن ذلك قد يؤدي إلى موجة من الدعاوى المدنية من قبل الأسرى.

العزل بحق الأسرى

يستمر الاحتلال في ممارسة سياسة العزل بأشكاله كافة ضد الأسرى الفلسطينيين، وكان عدد الأسرى المعزولين قد ارتفع بشكل تدريجي بعد توقف إضراب الأسرى في 17 نيسان 2012، ففي العام 2018، تواجد في زنازين العزل لدى الاحتلال تسعة معتقلين في ظروف غاية في الصعوبة، دون أن يعير الاحتلال أي اهتمام لاتفاق 14 أيار 2012، الذي كان ينص، في أحد بنوده، على إخراج الأسرى الفلسطينيين كافة من العزل.

45 انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين للعام 2017، صفحة 49.



وتتنوع أنواع العزل ومسبباته، حيث تمارسه قوات مصلحة السجون كعقوبة (في حال مخالفة لوائح مصلحة السجون كالإضراب عن الطعام)، ويمارس العزل، أيضاً، كعزل أمني بتوصية من أجهزة المخابرات، فقانون مصلحة السجون (الصيغة الجديدة/1971) يسمح بالعزل في حالات الحفاظ على أمن الدولة، وأمن السجن، وعلى سلامة المعتقل وصحته، أو المعتقلين الآخرين، ومنع الإضرار الحقيقي بالانضباط أو بنظام الحياة المتبع في السجن، و/أو منع مخالفة عنف. ونرى أن هذه المعايير هي معايير مطاطية وذات تعريفات واسعة، تعطي للاحتلال السلطة التقديرية، بشكل فردي، في تقرير نوع المخالفة ومداهها.

الظروف المادية للعزل

يعيش أسرى العزل في ظروف احتجاز غاية في الصعوبة، لا يراعى فيها الحد الأدنى من كرامة الإنسان وحرية، أو أي من المبادئ الدولية التي أصبحت حبراً على ورق أمام الممارسات الإسرائيلية. وتجدر الإشارة إلى أن الظروف المادية للعزل لا تقتصر على أوضاع زنازين العزل، بل، أيضاً، يعزل الأسير أثناء الفسحة وأثناء البوسطة (زنزانة النقل)، ويحرم من دخول الحمام، أو التفاعل مع أي من الأسرى.

تكون غرف العزل عادة بمساحة (2×1.5) متر، أو (3.5×3) متر، ويكون الحمام داخل الزنزانة نفسها، وتغلق الزنزانة بباب حديد في أسفله شبك لإدخال الأكل، أي إن المعتقل محجوز لمدة (23) ساعة يومياً في غرفة لا يرى فيها أحداً، وفي أحيان كثيرة لا يدخلها ضوء الشمس، حين يخرج المعتقل للفورة (الفسحة) أو للقاء المحامي، أو زيارة الأهل، يكون مقيد اليدين والقدمين، وأحياناً تبقى قيود اليدين أو القدمين خلال الفورة (الفسحة) أيضاً.




عموماً، يحرم الأسير المعزول من الزيارات العائلية، وفي بعض الأحيان يمنع من زيارة المحامين. وتتضمن عقوبة حرمان الأسير المعزول من الزيارات العائلية مجموعة من العقوبات والقيود على ممارسة حقوقه الأخرى، ومنها حقه في تلقي الاحتياجات من مأكّل وملبس وكتب، هذا إضافة إلى حزمة عقوبات أخرى تفرض على الأسير بحجة مخالفته تعليمات ولوائح مصلحة السجون، ومنها سحب الأوراق والأقلام والكتب.

حالة الأسير المعزول محمود نصار: عزل سجن ريمون



يصف الأسير المعزول محمود نصار (23 عاماً) من بلدة مادما قضاء مدينة نابلس، والمعتقل بتاريخ 2013/6/11، وقد عزل منذ تاريخ 2017/2/1 وتنقل بين سجون عدة) ظروف العزل في سجن ريمون، بأن الغرف عموماً أكبر من باقي زنازين العزل في باقي السجون، إلا أنها تبقى صغيرة وظروفها صعبة جداً، فمساحة الزنزانة (2.5×3.5) متر تقريباً مع نافذة وتلفاز وثلاجة صغيرة وسرير طابقين. يسمح للأسير المعزول بفترة الفسحة «الفورة» بمعدل ساعة يومياً، ويجب أن يرافقه ضابط في كل مرة يخرج فيها إلى ساحة الفورة أو يرجع منها، ولا يسمح بتواجد أي أسير معه في حينها. ويعاني الأسير نصار من نوعية الأكل التي يصفها بالسيئة جداً، ولا يسمح له بأي مشتريات خارجية.

حالة الأسير المعزول إبراهيم العروج: عزل سجن مجدو



معتقل إداري منذ 2016/1/24 (وهذا اعتقاله الخامس) من سكان بيت لحم / تاريخ الميلاد: 1984/7/2 / متزوج طالب في جامعة البوليتكنيك - تخصص إلكترونيات

أمضى الأسير المعزول إبراهيم العروج (11 عاماً في سجون الاحتلال، منها (8) سنوات في الاعتقال الإداري، وتم تجديد اعتقاله الحالي (10) مرات متتالية، وينتهي في تاريخ 2019/1/15، ويكون قد أمضى (36) شهراً. وقد نقل العروج إلى العزل في سجن مجدو من تاريخ 2018/1/31 بأمر من المخابرات، بادعاء وجود «ملف سري».

عزل سجن مجدو

يوجد قسم واحد للعزل في سجن مجدو يطلق عليه قسم (12)، يضم ثماني زنازين للعزل. يصف العروج زنازنة العزل بأن مساحتها (4x2,5) أمتار، ويوجد فيها سرير وخزانة صغيرة، ويبقى مكان يتسع لسجادة الصلاة. ويوجد فيها، أيضاً، حمام ودوش صغير. ويعاني الأسرى المعزولون في سجن مجدو من سوء التهوية في الزنازين، والرطوبة العالية، حيث تحتوي الغرفة على شباك واحد فقط داخل الغرفة، مغطى بلوح حديدي بشكل كامل، وفيه بعض الثقوب لدخول الهواء. وخلف اللوح يوجد شبك حديدي، وأيضاً يوجد داخل الغرفة تلفزيون وراديو، أما التدفئة فتوجد خارج الزنازنة.

بالنسبة إلى جدران الزنازنة، فإن طلاءها قديم وبال، ويتساقط بشكل دائم. ويتواجد لدى الأسير العروج في زنازنة العزل بطانيات، وفرشة، وهي مخصصة للزنازين (تكون ضد الحريق ورقيقة جداً، بحيث تسبب الألم عند النوم عليها لأن تحتها طبقة من الحديد فوق السرير).

ولا يسمح للأسير بالخروج من الزنازنة إلا وهو مقيد اليدين، ويمنع فتح باب القسم دون وضع قيود في القدمين، أما بخصوص وقت الفسحة «الفورة»، فيتم السماح له بالخروج لمدة ساعة يومياً، حيث يتمكن من غسل بعض ملابسه، وخلال فترة الفسحة يكون المعتقل وحده؛ أي يمنع من تواجد أكثر من معتقل أثناء «الفورة».

والتضييق على الأسير المعزول يكون في جميع النواحي، فيتم تفتيش الزنازنة من (3-4) مرات أسبوعياً، ويتم التفتيش من قبل وحدة السجن، وأحياناً تكون وحدة التفتيش من خارج السجن، وغالباً ما يكون التفتيش استفزازياً، ويتم تخريب ممتلكات الأسير وإتلافها أحياناً. ويصف الأسير العروج نوعية الطعام المقدم له في العزل بالسيئة، وكمياته قليلة. وتعتمد إدارة السجن التضييق على الأسرى المعزولين في تفاصيل حياتهم اليومية، كمنع من إدخال الملابس بشكل مستمر، وإعادة الملابس في الغالب.

ويزيد الإحتلال من معاناة الأسرى المعزولين أثناء نقلهم في «البوسطة» لتتشدد الإجراءات الأمنية ضدهم، وتصنيفهم على أنهم «شديدو الخطورة»، ويقومون بعزلهم وتقييدهم من أيديهم وأرجلهم أثناء النقل، ومنعهم من التواصل مع أي شخص أو أسير آخر.

وبسبب الظروف الصعبة التي يعانيها الأسرى المعزولون أثناء النقل، فقد رفض الأسير العروج الخروج إلى المستشفى لعمل فحوصات على الرغم من وضعه الصحي، حيث يعاني من مشاكل صحية في الكلى والأمعاء بعد الإضراب الجماعي عن الطعام في تاريخ 2017/4/17.



العزل في القانون الدولي

يعتبر العزل ضرباً من ضروب التعذيب النفسي المحظورة بموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب المبرمة في العام 1984، كما يعتبر العزل من أساليب المعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة المحظورة بمقتضى المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية. إضافة إلى ذلك، فإن ظروف العزل لا تلائم الحد الأدنى من المقاييس الصحية للسجون ومراكز الاعتقال التي توجبها المادتان (91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة.⁴⁶

وتشكل سياسة العزل، كما تمارسها مصلحة سجون دولة الاحتلال، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار النفسية والصحية لدى الأسرى والمعتقلين التي يتسبب بها العزل وانقطاع الاتصال بالعالم الخارجي، مخالفةً جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. فالعزل يشكل ضرباً من ضروب التعذيب النفسي ضمن تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة المبرمة في العام 1984. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار ممارسة سياسة العزل في سجون دولة الاحتلال انتهاكاً للمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين حرمتا ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة بشكل قطعي.

ويعتبر انقطاع السجين عن الاتصال بالعالم الخارجي مخالفة للمعايير الدولية التي تتفق على حق السجين بالاتصال بالعالم الخارجي، ولاسيما الاتصال بأسرته. وتشكل ظروف العزل، بحد ذاتها، انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. فالظروف التي يتم عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين فيها، لا تتناسب والمعايير الصحية التي تم النص عليها في المادتين (91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين في النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال.

سياسة الإهمال الطبي

«تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية المجانية للسجناء، وينبغي أن يحصلوا على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً، ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني».

(القاعدة (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المراجعة في أيار 2015 - قواعد مانديلا)

شهد العام 2018 تصاعداً في انتهاج الاحتلال سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى، حيث وصل عدد الأسرى المرضى في سجون الاحتلال، إلى أكثر من (700) أسير، وهم ممن بحاجة إلى متابعة صحية حثيثة، من بينهم عشرات الأسرى الذين يعانون من أمراض خطيرة ومزمنة، إضافة إلى (16) أسيراً يقعون في معتقل «عيادة الرملة»، الذي يفترض إلى أدنى مستويات الرعاية الطبية.

46 انظر تقرير الانتهاكات بحق الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي للعام 2015، الصادر عن مؤسسة الضمير، صفحة 66.

ويقوم الإحتلال، وبطريقة ممنهجة، بالتأثير على الصحة الجسدية للأسرى، سواء عن طريق التعذيب الذي يترك الأسرى بأمراض وإصابات صعبة جداً، أو عن طريق الإهمال الطبي المقصود، من خلال المماثلة في العلاج، أو الاكتفاء بالحد الأدنى من الرعاية الطبية.

ويعاني الأسير محمود نصار من أوجاع شديدة في الرأس، بعد أن تعرض للضرب من قبل سجانين، ويشعر أن الأوجاع سببها الاعتداء الذي تعرض له. وشرح الأسير نصار لمحامي مؤسسة الضمير أثناء زيارته له في سجن ريمون، أنه يشعر بألم شديد في الرأس يستمر أحياناً لساعات متواصلة، ويصيبه مرات عدة في الأسبوع، وحتى نهاية العام لم يتلقَ العلاج اللازم، واكتفت إدارة السجن بإجراء فحص دم له فقط.

وكان الفتى حسان التميمي (18 عاماً) من بلدة دير نظام، شاهداً على جريمة الإهمال الطبي. وفي توثيق مؤسسة الضمير مع والد الأسير حسان السيد عبد الخالق، شرح الوالد أن ابنه يعاني من مشاكل في الكلى والكبد نتيجة خلل في عملية امتصاص البروتينات، وهذه المشكلة خلقية منذ ولادته، لذلك فهو يعيش على نظام حمية غذائية نباتية خالية من أي نوع بروتين، ويأخذ أدوية بسبب وضعه الصحي الخاص. ولم يتلق حسان منذ اعتقاله بتاريخ 2018/4/7 العلاج اللازم، ولم يتم التقيد من إدارة السجن في عوفر بالنظام الغذائي الذي على حسان اتباعه. وترتب على كل ذلك فقدان بصره، ولا زال يتعالج حتى بعد الإفراج عنه. نتيجة لسياسة الإهمال الطبي ضده، عانى حسان من استنزاف متواصل لمدة أربعة أيام. وبحسب والده، لم تقدم له العيادة في سجن عوفر سوى حبة مسكن «أكامول»، وعلى أثر ذلك دخل حسان في غيبوبة في 2018/5/28، ونقل إلى قسم العناية المكثفة في مستشفى «شعاريه تصيدك» في القدس.

وينتظر المئات من الأسرى أن يقدم لهم العلاج، أو أن يكونوا بين ذويهم لرعايتهم، وبخاصة الجرحى منهم، وعدا عن ذلك لم يُستثنَ الأسرى المرضى من اعتداءات قوات القمع، لاسيما قوات «النحشون»، وتحديدًا خلال عملية نقلهم بعربة «البوسطة» التي أصبحت تُشكل وسيلة للانتقام من الأسير، أو دفعه لأخذ قرار بعدم خروجه إلى المستشفيات.

ينتهك الإحتلال القوانين والمواثيق الدولية، وبخاصة المواد (76) و(85) و(91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة. وتحدث هذه المواد عن ضرورة توفير الرعاية الطبية الدورية للأسرى والمعتقلين، وعلاجهم من أي أمراض يعانون منها، وتوفير العيادات الصحية، وظروف أسرى مناسبة.



التدهور الأخير في ظروف الاعتقال: التضيق على الأسرى من خلال لجنة «أردان»

في تاريخ 2018/6/13، أعلن وزير الأمن الداخلي للاحتلال، جلعاد إردان، عن تشكيل لجنة خاصة تضم أعضاء من الكنيست الإسرائيلي، وجهاز الاستخبارات. الغرض من هذه اللجنة هو تقييم ظروف احتجاز الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتحديد السبل التي يمكن من خلالها تقليص الظروف إلى الحد الأدنى الممكن. ومن أهداف اللجنة، العمل على زيارة السجون كافة، ومعرفة ظروفها، وتقديم تقرير مفصل، وتقديم توصياتها خلال (90 يوماً من تاريخ تأسيسها. وحتى نهاية العام 2018، لم تخرج اللجنة بتوصيات، إلا أنها قامت بعمل زيارات مكثفة للسجون. على اللجنة، أيضاً، أن تبحث ظروف الحد الأدنى المنصوص عليها في القانون الدولي، وأن تقدم توصياتها بالوسائل والطرق لتشديد الظروف الموجودة حالياً. ويترأس اللجنة الجنرال المتقاعد «شلومي كعطاي».⁴⁷

تشكيل اللجنة بالأهداف المذكورة أعلاه، يعد مؤشراً على تصعيد خطير، واستهداف علني بحق الأسرى الفلسطينيين، ومحاولة من الجهات السياسية العليا في دولة الاحتلال لطمس الإنجازات التي حققتها الحركة الأسيرة على مدار سنوات عديدة، من خلال نضالات متعاقبة. وما زالت دولة الاحتلال ومصصلحة السجون تعتبر أن الأسرى الفلسطينيين يحظون بامتيازات، وليس حقوقاً مكفولة بموجب القوانين.



47 https://www.gov.il/he/Departments/ministry_of_public_security.



الفصل السابع

العقوبات الجماعية

«لا يجوز معاقبة أي شخص محمي⁴⁸ عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم».

(المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة)

خلال العام 2018، صعدت سلطات الاحتلال من استخدامها سياسة العقوبات الجماعية، مخالفة، بشكل أساسي، المادتين (33) و(34) من اتفاقية جنيف الرابعة. ويمارس الاحتلال سياسة العقوبات الجماعية من خلال تصعيد حملة الاعتقالات الجماعية والمداهمات وحملات التفتيش التي يقوم خلالها بأشكال التهريب كافة، دون أي اعتبار للقانون الدولي أو اتفاقياته الملزمة. فيعطي الاحتلال نفسه صلاحية ترويع عائلات الأسرى أو «المطلوبين»، وتدمير ممتلكاتهم، وإلحاق خسائر كبيرة في بيوتهم، والإضرار بهم بشكل شخصي، كشكل من أشكال العقوبات الجماعية التي تهدف إلى القمع والتنكيل والثأر والردع.

بلدة شويكة قضاء طولكرم / عائلة الشهيد أشرف نعالوة



فرضت قوات الاحتلال جملة من العقوبات الجماعية بحق عائلة الشهيد أشرف نعالوة (23 عاماً) من بلدة شويكة قضاء طولكرم، والمتهم بتنفيذ عملية ضد مستوطنين في مستوطنة «بركان» بتاريخ 2018/10/7. هذا، وتم اعتقال والدة ووالد أشرف وأخيه وزوج أخته، وقدمت ضدهم لوائح اتهام، كما اعتقلت أخته التي أفرج عنها بعد حوالي شهر تحقيق، وتعرض أفراد العائلة المعتقلون لتحقيق قاسٍ في مراكز تحقيق الجملة

48 الأشخاص الذين تحميمهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.



وبيتاح تكفاً⁴⁹ وكان الاعتقال بهدف الضغط على الشهيد (الذي كان مطارداً حينها) لتسليم نفسه، والضغط على العائلة لتقديم معلومات عنه، وعن مكان وجوده. وحتى نهاية العام 2018، كان والده ووالدته المسنان وأخوه وزوج أخته، لا يزالون قيد الاعتقال. هذا، وتم هدم منزله فجر 2018/12/17، بعد قرار من المحكمة العليا للاحتلال.

واقتمحت قوات الاحتلال ضاحية الشويكة عشرات المرات، ونكّل الاحتلال بسكانها واعتقل العشرات منهم. هذا وشهدت بلدة بيت ليد قضاء مدينة طولكرم إجراءات أمنية مشددة، تمثلت في نصب الحواجز العسكرية، وتفتيش المنازل والمنشآت، والتمركز على مداخل البلدة، وإيقاف السيارات وتفتيشها، إضافة إلى التدقيق في هويات المواطنين.

هذا عدا عن قيام قوات الاحتلال بتشديد إجراءاتها على الحواجز في المدن والبلدات المحيطة بمكان سكن العائلة في ضاحية الشويكة، إضافة إلى المdahمات اليومية في الليل والنهار، لتفتيش بيوت السكان في المنطقة، وتشديد الإجراءات الأمنية بحق المواطنين على الحواجز، وعلى الطرقات الواصلة بين البلدات في شمال الضفة الغربية المحتلة، وغيرها من الإجراءات التعسفية التي تأتي كجزء من العقوبات الجماعية التي يمارسها الاحتلال بشكل واسع النطاق.

واستمرت حملة العقاب الجماعي حتى قيام قوات الاحتلال في تاريخ 2018/12/13 باغتيال الشهيد أشرف نعالوة (23 عاماً)، بعد محاصرة المنزل الذي كان متواجداً فيه في مخيم عسكري في مدينة نابلس، واختطفت جثمانه بعد اغتياله، ولا يزال محتجزاً لدى الاحتلال.

هذه العقوبات الجماعية تطال الأهل بشكل مباشر، والمجتمع المحيط والقريب، عبر خلق حالة هلع أثناء الاقتحامات والتفتيش في حضور الكثير من الصراخ والضرب والتكسير، عوضاً عن إلحاق الضرر المادي، وحتى هدم المنازل.

تقول إيمان الوحش من بلدة الخضر في وصف ما حدث أثناء اقتحام منزلهم في تاريخ 2018/4/1 الساعة (1:20) صباحاً: «كانوا يقومون بقلب الكنب وتمزيقه من الأسفل، حتى التلفاز قاموا بكسره، وقاموا بخلع البلاط الصيني الموجود على جدران المطبخ، وتكسير الخزائن ... حتى سلة القمامة قاموا بتفتيشها. بدأوا في تفتيش المنزل بطريقة وحشية، حيث كانوا يفوتون غرفة غرفة في المنزل، ويقومون بتخريبها وقلب خزائن الملابس على الأرض بعد إنزال الملابس ورميها على الأرض، وبعد الانتهاء يقومون بتكسير الخزانة».

وفي بلدة سلواد، قامت قوات الاحتلال في تاريخ 2018/4/3، بتفتيش منزل عائلة أمينة حامد (54 عاماً)، ودمرت لها غرفة صغيرة تستخدم كمخزن، ورمت كل ما فيها من أرز وسكر وأغراض للأكل على الأرض. تقول حامد: «كانت طريقتهم في التفتيش والتعامل مستفزة، وألقوا بكل الأغراض على الأرض».

49 انظر حالة شقيقة الشهيد فيروز نعالوة، صفحة 46.

إن هذه العقوبات الجماعية على الأهل والعائلات لا تقف فقط عند إلحاق الأذى بممتلكاتهم الشخصية فحسب، بل تلحق، أيضاً، الأذى النفسي بهم، من خلال الأفعال التي تسبب لهم الإهانة، مثل الشتم والسب الذي يصاحب الصراخ والتخويف، وبحضور عدد كبير من الجنود الملتزمين والكلاب. تقول إيناس شتيوي (38 عاماً-برقين): «تم تفتيشي وابنة حماي التي تعاني من احتياجات خاصة تفتيشاً عارياً، بينما تم تفتيش والدة زوجي التي رفضت التفتيش العاري، بشكل مهين»، وذلك أثناء الاقتحام الآني لمنزلهم، وعند اعتقال زوجها مبروك جرار بتاريخ 2018/2/8.

هذا إلى جانب الأذى الجسدي، الذي لا يقتصر على الضرب والتنكيل أثناء الحدث فقط، إنما يشمل اعتداءات تترك أثراً بعيدة الأمد، ولا تزول بزوال الحدث. ومن هذه الاعتداءات استخدام الكلاب والقوة المضربة؛ ففي صباح يوم 2018/2/3، هاجمت الكلاب المصاحبة لقوات الإحتلال منزل عائلة جرار في قرية بلدة برقين في جنين. ويصف مبروك جرار (40 عاماً) ما تعرضوا له قائلاً: «دخل كلب متوحش لا يرتدي كامامة... فوراً هجم عليّ جهة كتفي الأيسر، وبدأ ينهش به، حاولت دفعه عني لكنه كان يستمر في نهشي من الكتف، وعلى يدي ورجلي اليسرى، وفي كل مرة كنت أمسه من أجل إبعاده عني كان يزيد في النهش حتى وصل أصابع يدي». نهش الكلب كتف مبروك وأصابع يده واللوح الخلفي للظهر وتحت الإبطن، إضافة إلى فخذ الأيسر، وقام الكلب بجره من داخل الغرفة حتى باب المنزل الداخلي، وعندها وجد ما يقارب 20-25 جندياً على الباب، قاموا بمساومته على الاعتراف بأمور معينة، ولم يتم تقديم العناية الطبية له بشكل مباشر، على الرغم من وضعه الصحي الصعب للغاية. نقل إلى جيب عسكري مضرراً بالدماء، ومنه إلى معسكر سالم، وبقي فيه ساعتين ونصف دون أن يتلقى أي نوع من العلاج أو حتى تطهير لجروحه، وكان في حالة نزيه، إضافة إلى ذلك كان الجنود من حوله يستهزئون به، يقول مبروك: «كانوا بالقرب مني كانوا يستهزئون بي ويقومون بتصوير أنفسهم (سلفي) وأنا بجانبهم».

وتعرضت عائلة شكارنة إلى تنكيل جماعي أثناء اقتحام منزلهم، فقد اعتقل الأب، واثنان من الأبناء، وتعرض خلاله ابنه نور الدين إلى إصابة بالرصاص الحي، عوضاً عن حالات الاختناق الكثيرة إثر ضرب قنبلة غاز داخل المنزل. ففي تمام الساعة (4:40) فجراً، جرى الاقتحام الثاني للمنزل «بعد أن اقتحموه الساعة الثانية والنصف فجراً، وسألوا عن الابن بهاء ولم يجده، فانسحبوا من المنزل وسط صراخ وتهديد للعائلة- لكن الاقتحام الثاني صاحبه عنف شديد، حيث قاموا بتفجير باب المنزل وخلعه بالكامل، ومباشرة أطلقوا النار في وسط المنزل «الرصاص الحي» - خمس رصاصات حي داخل المنزل، و(20) رصاصة خارجه- وتوجهوا نحو غرفة الأولاد ومباشرة أطلقوا النار على الشاب «نور الدين». وبحسب مشاهدة نور، يقول: «كان الجنود على الدرج منسحبين، وكانت الدار مدمرة، وكانت فيها رائحة غاز. وقد شاهدت إخوتي وهم شبه مغمى عليهم من الغاز. عند خروجي من الغرفة، رأيت والدتي في الصالون، وكانت تحاول التنفس من شدة الغاز، ورأيت أخي بهاء مغمى على الأرض من الغاز، وعز الدين سمعت صوته ولم أره».



وتعرضت عائلة نشأت حامد (17 عاماً) كاملة من بلدة سلواد أثناء اعتقاله من المنزل في تاريخ 2018/1/18 لكافة أشكال العنف المذكورة مسبقاً، فيقول والده أنور (56 عاماً): «بدأ الضابط في شتمي بأبني عاجز، والتهكم على زوجتي، بينما تعرض أخوه جمعة أنور حامد (19 عاماً) للضرب المبرح، وبخاصة على يده التي كانت قد تعرضت للكسر منذ فترة كنوع من التنكيل، وقام أحد الجنود بعد تكبيله ببطحه على الأرض، على وجهه، وقام أحد الجنود بوضع ركبته على رقبة جمعة، وبدأ بضربه بلطمات على رأسه باستخدام السلاح، وقد تعرض للضرب من أكثر من جندي (لا يذكر العدد بشكل دقيق). تضيف أمهم فاطمة «الأصعب كان في الموقف والاقترام، هو الاعتداء على ابني جمعة، حيث قام أحد الجنود أثناء الاعتداء بضربه مستخدماً الحطب الذي تشعل به المدفأة. ولم ينته الأمر هنا، فيكمل جمعة حول ما تعرض له: «قام أحد الجنود بإجباري على الركوع على الأرض وجعل جندياً آخر يقوم بالدوس على ظهري من الخلف، وقام هذا الجندي بجري حتى وصلت عند الخزانة، وقام بشد القيود الحديدية «الكلبشات» أكثر من الخلف، وضرب يدي في الخزانة، وبعدها نقلوني إلى داخل المطبخ بعد أن أنهوا تفتيشهم، وكان أيضاً في وقتها أخي نشأت الذي كبلوه بالطريقة نفسها، وأدخلوه إلى الحمام الذي يوجد داخل المطبخ، وطلبوا منا أن ندير وجوهنا إلى الحائط، وبعدها استمر الاعتداء علينا نحن الاثنين بالضرب، وكان الضرب مستمراً. إلى جانب هذا، كان التهديد النفسي، بشكل غير مباشر، عبر ذكر أسماء شهداء من بلدتهم كنوع من التخويف، وكتنويه لمصيرهم. جعلني أركع على ركبتي ووجهي على الحائط، ومسك رأسي وقام بضربه بالحائط لعدة مرات بطريقة سريعة، ما جعلني أصرخ بأعلى صوتي من شدة الألم».

استخدام أهالي الأسرى كرهائن


استخدم الاحتلال شقيق الأسير أشرف زغاري (26 عاماً) من مخيم الدهيشة كورقة ضغط ليسلم نفسه عن طريق احتجاز أخيه الأصغر أحمد زغاري (17 عاماً) في مركز توقيف «عتصيون» القريب من مدينة الخليل. ففي تاريخ 2018/7/9، اقتحمت قوات الاحتلال منزل عائلة الزغاري، وبعد السؤال عن أشرف، وتفتيش المنزل ولم يجده، اعتقلوا أخاه أحمد، واقتادوه إلى مركز توقيف عتصيون، وطوال الوقت كان الجنود والمحققون يسألونه عن أشرف فقط، وهددوه بأنه سوف يبقى رهن الاعتقال لحين أن يسلم أشرف نفسه، وبعد احتجازه لثلاث ساعات أطلقوا سراحه. استمرت قوات الاحتلال باقتحام المنزل (اقتحموا المنزل حوالي (3) مرات في أسبوع واحد) وفي كل مرة كانوا يخلعون الباب، ويتم تفتيش البيت وتهديد العائلة والضغط عليهم أن يسلم أشرف نفسه. وفي تاريخ 2018/9/8، اعتقلت قوات الاحتلال أشرف من منزله وهو نائم.

وكذلك الحال، قامت قوات الاحتلال باعتقال الشاب رأفت صلاح في تاريخ 2018/8/27 من بلدة الخضر؛ للضغط على أخيه بلال الذي كان مطلوباً لدى الاحتلال في حينه. تم اقتياد رأفت إلى مركز توقيف «عتصيون»، وهددوه بعدم إطلاق سراحه إلا في حال سلم بلال نفسه. وأجبروه على الاتصال ببالل على هاتفه وإخباره بأنه معتقل لدى الاحتلال إلى حين تسليم نفسه، وفي كل مرة كان يرد على الهاتف صديق بلال، وبعد حوالي (3) ساعات، سلم بلال نفسه في مركز توقيف عتصيون حيث يتواجد أخوه، وعلى أثرها أطلق سراح رأفت.

وجاء تعريف الرهينة في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن⁵⁰ بأنه «أي شخص يقبض على شخص آخر، يشار إليه فيما يلي بكلمة «رهينة»، أو يحتجزه، ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث؛ سواء أكانت دولة أم منظمة دولية أو حكومية أم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أم مجموعة من الأشخاص، على القيام، أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية». وعلى الرغم من أن دولة الإحتلال قد صادقت على هذه الاتفاقية في تاريخ 1980/11/19، فإنها ما زالت تعتبر نفسها فوق القانون، وتمارس سياسة احتجاز أهالي الأسرى كورقة ضغط على الأسير لتسليم نفسه، أو كوسيلة لإكراه المعتقل على الاعتراف.

وتنص المادة (33) من اتفاقية جنيف على أنه «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي، عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب». ويحظر القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن بناء على المواد التالية: المادة (34)، الاتفاقية الرابعة، المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، المادة (75) (ج2) من البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4) (ج2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

50 الاتفاقية الدولية لناهضة أخذ الرهائن تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 1979/12/17.



الفصل الثامن

استخدام القوة المفرطة أثناء الاعتقال والإعدامات خارج نطاق القانون

استخدمت قوات الإحتلال الإسرائيلي الرصاص الحي والقوة المميّنة ضد الفلسطينيين كخيار دفاعي أول، وليس كما هو مفروض عليها دولياً ومحلياً باستخدامها كملجأ أخير، وبعد استنفاد جميع الوسائل المتاحة الأخرى كالاقتال، واستخدام الأسلحة غير المميّنة، وإطلاق النار على الأرجل دون إلحاق ضرر جسدي جسيم. وحتى لو حمل المشتبه بهم سلاحاً، فلا يجوز استخدام القوة المميّنة ضدهم، حيث يتيح القانون الدولي استخدام القوة لإصابة المشتبه به بقصد إلقاء القبض عليه، وليس بغرض قتله.

شهادات من الميدان بإطلاق الرصاص الحي أثناء الاعتقال والاستخدام المفرط للقوة

كما ذكرنا سابقاً، فإن الإحتلال يطلق النار أثناء الاعتقال بهدف القتل وليس لغرض الاعتقال، وعلى أثر ذلك، تعرض العديد من الأسرى الفلسطينيين لجروح وإصابات خطيرة أدت، في بعض الأحيان، إلى بتر الأطراف والتسبب بإعاقات مستديمة وبعيدة الأمد.



في شهادة لخالد دودة (51 عاماً) حول اعتقال ابنه مهند دودة 2018/11/5 حلحول - الخليل، يقول: «بعد دقائق من اعتقال مهند، بدأنا نشاهد أنهم يقفون على بعد (10) أمتار منا، ويصوبون علينا أضواء ليزر على كل أجسادنا، على شكل خطوط حمرة، فقلقت لأبنائي أن يدخلوا إلى الداخل، وقلبت لهم، خلص يبدو أننا لن نستطيع أن نفعل شيئاً، اعتقلوا مهند وذهبوا، حينها سمعت صوت أحد الجنود يقول لجندي آخر «طخه»، وكنا أنا وأولادي نقف بمحاذاة بعضنا البعض، أنا قلت في نفسي أنه ممكن أن يطلقوا قنابل صوت، قنابل غاز، ولكن فجأة شعرت برصاصة اخترقت منطقة الركبة في قدمي اليسرى، وتخرج منها من الخلف».



وفي بلدة كوبر شمال رام الله، وبتاريخ 2018/12/12، وأثناء اقتحام البلدة، بعد أن وصل خبر إصابة واعتقال الشاب صالح البرغوثي، تعرض صلاح البرغوثي للإصابة والاعتقال أيضاً، أثناء تواجده في الشارع، و فقط لوقوفه على مقربة من منزل الشهيد صالح البرغوثي (الذي أعلن عن استشهاده لاحقاً). وحول الإصابة، يقول صلاح «رفع الجندي سلاحه من نوع «إم 16»، وأطلق النار باتجاهي على المنطقة السفلي من جسمي، وقد سمعت صوت رصاصات عدة لا أعرف كم عددها، أكثر من (5) رصاصات متتاليات. أنا مباشرة وقعت على الأرض، وشاهدت الجنود يهجمون عليّ، شعرت حينها أنني قد أصبت، وعندما حاولت النظر إلى قدمي شاهدت الدماء تنزف من قدمي اليسار، ولم أشعر بقدمي وكان حولي أكثر من 5 جنود، وأنا على الأرض، وكانت الأمطار تسقط والجو ضباباً».

في اليوم التالي لإصابته، وجد صلاح البرغوثي نفسه على سرير في داخل مستشفى لا يعرفه، وبده اليمنى مربوطة بقيود حديدية بالسرير، وعلى باب الغرفة يقف جنديان، وقدمه المصابة في اليوم السابق أضحت مبتورة. ولم يلتق صلاح بأي شخص خلال ثلاثة أيام من تواجده في المشفى، وأفرج عنه دون تقديم لائحة اتهام، أو أي شروط. وقد خلف هذا الانتهاك إصابة ستلازم صلاح طوال حياته، ورسمت له خط حياة كامل، لن يستطيع إلا التعايش معه.

وفي السياق نفسه، يروي الشاب نور شكارنة (21 عاماً) من قرية نحالين جنوب بيت لحم، إطلاق الرصاص الحي ضده من مسافة متر من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي في تاريخ 2018/9/30، وأثناء الاقتحام العنيف لمنزلهم لاعتقاله: «عندما فتحت عيوني كان أمامي أحد جنود الاحتلال، حاولت أن أنهض بيضاء لأنني لا أريد أن يرتبك الجندي أو أي شيء. نهضت عن السرير وقد كان جندي يبعد عني متر ونصف تقريباً، ويقف موجهاً سلاحه نحوي... ومباشرة عندما تحركت عن السرير في محاولة أن أقف سمعت صوت إطلاق نار عليّ مباشرة، وحينها سقطت عن السرير».

الإعدامات خارج نطاق القانون أثناء الاعتقال

تستخدم قوات الاحتلال سياسة الإعدامات الميدانية كبديل عن الاعتقال، حيث وصل عدد الشهداء الفلسطينيين إلى نحو (295) شهيداً خلال العام 2018،⁵¹ وهو ما يشير إلى استمرار قوات الاحتلال في تلك السياسة.

وقد أعدمته قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2018 سبعة شبان فلسطينيين أثناء عملية اعتقالهم، ليرتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى (220) شهيداً، وهم:

الشهيد ياسين السرايخ من أريحا، الذي استشهد عقب اعتقاله في تاريخ 2018/2/22، حيث كشف شريط فيديو لحظات اعتداء جنود الاحتلال بالضرب المبرح على الأسير السرايخ، فيما كشفت عملية تشريح جثمانه، أنه قتل برصاصة في أسفل البطن أطلقت عليه من مسافة صفر.

51 مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة «بتسيلم»

والشاب محمد زغلول الخطيب الريماوي (24 عاماً) من بلدة بيت ريماء قضاء رام الله، الذي استشهد أثناء عملية اعتقاله في تاريخ 2018/9/18. وبحسب ما وصل وحدة التوثيق في مؤسسة الضمير من بشير الريماوي، وهو شقيق الشهيد «أنه عند الساعة 4:00 فجراً، دخلت قوة إسرائيلية خاصة مقنعة إلى المنزل، وبعدها انضمت إليها قوات كبيرة من جيش الإحتلال، وبعد قيامهم بخلع باب المنزل اعتدوا على والدة الشهيد، وقاموا بجمع العائلة في إحدى زوايا المنزل وهم (الوالد، والوالدة، و3 أبناء)، وأخذوا محمد إلى غرفة أخرى وسط المنزل، وقام الجنود بعدها بضرب الشهيد باستخدام الأيدي والأرجل وأعقاب البنادق، حتى وقع مغشياً عليه داخل المنزل، واقتادوه بعدها محمولاً إلى جهة غير معلومة. وبعد حوالي ساعتين، أبلغ الارتباط الفلسطيني العائلة بوفاة ابنهم المعتقل. وأضاف شقيقه أن الشهيد كان قد أصيب قبل عامين بالرصاصة الحية في القدم أثناء مواجهات في بلدة بيت ريماء.

واستشهد الشاب صالح البرغوثي من رام الله، الذي قامت قوات الإحتلال بإعدامه بعد اعتقاله على يد قوة من وحدة «المستعربين» في تاريخ 2018/12/13، وقد أعلن جهاز المخابرات لدى الإحتلال (الشاباك) في بيان لاحق لاعتقال صالح باستشهاده على الرغم من وجود شهود عيان على عملية الاعتقال، بأن الشهيد البرغوثي تم اعتقاله وهو حي يرزق.

كما تم اغتيال الشهيد أشرف نعالوة (23 عاماً) من بلدة شويكة في تاريخ 2018/12/13، واستشهد محمد مرشود (30 عاماً) من مخيم بلاطة شمال نابلس في تاريخ 2018/4/9، متأثراً بجراحه التي أصيب بها يوم 2018/4/8، بعد أن أطلقت النيران عليه، وتم اعتقاله، وحددت له جلسة لتمديد التوقيف، وفي اليوم التالي استشهد في مستشفى هدا سا. والشهيد محمد عنبر (46 عاماً)، استشهد في تاريخ 2018/4/8 متأثراً بجراحه التي أصيب بها يوم 2018/4/2، بعد أن أطلقت النيران عليه، واستشهد في مستشفى مائير في مدينة كفار سابا.

حالة الشهيد عز الدين التميمي



العمر: 21 عاماً

تاريخ الاستشهاد: 2018/6/6

من سكان قرية النبي صالح - رام الله

استشهد عز الدين التميمي بتاريخ 2018/6/6، وكان جيش الإحتلال قد اقتحم القرية منذ صباح ذاك اليوم، وبعد الساعة (8:30) تقريباً، دخلت تعزيزات جديدة منه بحسب شهود العيان، وفي الوقت نفسه، كانوا يقتحمون بلدة بيت ريماء المحاذية لقرية النبي صالح. وكانت الطائرة الزنانة تحوم في سماء القرية، مع بالون مراقبة فوق



مستوطنة حلميش المقامة على جزء من أراضي القرية، بينما أفراد الجيش ينتشرون بطريقة منظمة بين أشجار الزيتون عند مدخل القرية.

وروى محمد عطا الله التميمي (شاهد عيان) لمؤسسة الضمير، أنه شاهد الشاب الشهيد «عز الدين التميمي» يمشي بشكل طبيعي على طرف الشارع - مع العلم أنه كان مطلوباً لدى مخبرات الاحتلال - من على سطح منزله، ورآه يسلك طريقاً ترابياً جانبياً فيه أشجار زيتون، وبعد (10) دقائق من دخوله، سمع محمد صوت إطلاق نار حي.

يقول محمد إن الجيش في الشارع لم يتحرك بداية، وظل على ترتيبه، وبعد أقل من دقيقتين بدأ عدد من جنود الاحتلال يتجهون نحو شجر الزيتون من أمام المنزل، متجهين نحو الشارع الفرعي الذي سلكه عز الدين قبل دقائق، في هذه اللحظة سمع جندياً يتحدث من خلال جهازه اللاسلكي، ويقول كلمة بالعبرية (بتسوع) وهذه الكلمة تعني «مصاب».

كان عز الدين قد أصيب، وظل ملقياً على الأرض، ومنع أهالي القرية من الاقتراب منه أو تقديم المساعدة له حتى الطبية منها، وكان الجنود يحيطون به من كل اتجاه. كان ينزف من الرقبة ومناطق أخرى في جسده، وإطلاق النار على الرقبة يؤكد تعمد الاحتلال استخدام القوة المميتة ضده.

ظل دون أي إسعاف بحجة انتظار طبيب قادم، وبعد ما يزيد على (10) دقائق وهو ممدد، تم نقله إلى منطقة الشارع الرئيسي، ثم جاء جيب عسكري كبير، لا يملك أي إشارة تدل على كونه سيارة طبية أو مهياًة لنقل جريح، إنما تتطبع بطابع السيارات العسكرية المألوفة، ووسط إطلاق قنابل الغاز والصوت، والأعيرة النارية في الهواء، ظل عز الدين في الجيب العسكري ينزف دون توفير رعاية طبية.

يقول محمد إنه طوال فترة تواجده - التي امتدت على طول الفترة بين إصابة عز الدين وسحبه خارج القرية بالجيب العسكري - لم يشاهد أي طبيب أو حتى ممرض، أو جندي، يضع الشارة الطبية. وبعد المواجهات في القرية التي استمرت ما يقارب (15) دقيقة، تحرك الجيب العسكري باتجاه مدخل القرية.

إن عملية الإطالة في نقل الجريح تمثل دليلاً قاطعاً على استهدافه المباشر، عوضاً عن إطلاق النار عليه 3 طلقات، منها واحدة في الرقبة تسببت له بنزيف حاد، وإضافة إلى عدم إسعافه أو السماح لأهالي القرية بإسعافه، وبذلك شكلت الحادثة حالة إعدام ميداني.

وجاء استشهاد عز الدين التميمي بعد سلسلة من الاقحامات الدورية لمنزله منذ شهر شباط من العام نفسه، التي كانت تتم بشكل أسبوعي، يتم خلالها السؤال عن عز الدين، وتفتيش المنزل، وقلبه رأساً على عقب. يقول والد الشهيد عبد الحفيظ التميمي إن الضابط كان يقوم بتهديدهم باعتقال عز الدين طويلاً إذا لم يسلم نفسه، هذا التهديد الذي لطالما كان يحمل تهديداً بالقتل، «كان الضابط ذياب دائماً يهددنا بأنه سيقوم بقتل عز الدين عاجلاً أم آجلاً».

وأيضاً، عند استدعاء والده في شهر آذار، تحديداً على عوفر، من أجل مقابلة مخابرات مع مسؤول المنطقة (ذياب)، كانت المقابلة عبارة عن تهديدات، فقد ظل الضابط «ذياب» يشتم ويصرخ ويهدد بقتل عز الدين.

حتى قبل يوم من استشهاد عز الدين 2016/6/5، قام جنود الاحتلال بتحويل منزل، وقاموا بسؤال والده عن غرف المنزل، حتى وصلوا إلى غرفة عز الدين وأمجد. يقول والد عز الدين: «وقتها سألني الضابط عن عز الدين، وأجبتة إنني لا أعلم مكانه، فقام الضابط بالاتصال بالضابط ذياب، ثم قاموا بالانسحاب بعد حديث دار حول عز الدين».



الخاتمة

- أظهر التقرير أن الإحتلال يستخدم التعذيب بشقيه النفسي والجسدي والمعاملة الحاطة من الكرامة كوسيلة لقمع المعتقل الفلسطيني؛ ابتداء من لحظة اعتقاله، وخلال مرحلة التحقيق، كسياسة ممنهجة، وتتمارس على نطاق واسع، ويستند إلى قرارات سياسية، ويحظى بدعم من المؤسسات القضائية للإحتلال، إضافة إلى تأييد الشارع الإسرائيلي والرأي العام لمثل هذه الأفعال، وذلك على الرغم من توقيع الإحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في العام 1991.
- ومن خلال التقرير ظهر تعمد قوات الإحتلال في العام 2018، استخدام القوة المفرطة أثناء عملية الاعتقال، بما يشمل إطلاق النار الحي والمباشر، الأمر الذي فاقم من سوء الظروف في السجون وارتفاع عدد الأسرى المصابين.
- أظهر التقرير ممارسة الإحتلال جرائم الحرب في ظل عودته إلى سياسة الإعدامات الميدانية، واستهداف الفلسطينيين على اختلاف فئاتهم، ليصل عدد الشهداء الفلسطينيين العام 2018 إلى ما يقارب (295) شهيداً، ويرتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى (220) شهيداً، بما يشكل جريمة حرب بحسب ميثاق روما.
- واصلت محاكم الإحتلال حرمان الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ضمانات المحاكمة العادلة، وتأييدها في ذلك حملة من القوانين العنصرية التي استهدفت زج أكبر عدد من الفلسطينيين من السجون. وكشف التقرير جلياً توجه الإحتلال على اختلاف مؤسساته وأطره الرسمية إلى سياسة يمينية موحدة، قائمة على تجريم الفلسطيني بسبب قوميته، وازعاً الإحتلال «الأوضاع الأمنية» مبرراً لجميع سياساته وقوانينه وأفعاله.
- صدر في العام 2018 قوانين ومشاريع قوانين عن الكنيست الإسرائيلي، استهدفت الفلسطينيين عموماً والحركة الأسيرة خصوصاً، ومن أهمها مشروع قانون الإعدام بحق الأسرى، وقانون سلب المخصصات التي تدفعها السلطة الفلسطينية لعائلات الشهداء والأسرى، وقانون منع الإفراج المبكر عن الأسرى.
- وتصاعدت وتيرة الاعتقالات على خلفية المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وبخاصة «فيسبوك»، التي باشر الإحتلال بممارستها في نهاية العام 2014 حتى العام 2018، مخالفاً في ذلك أحد أهم الحقوق المكفولة في جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الأساسية المحلية، وهو الحق في التعبير، وحرية ممارسة الرأي. وفصل التقرير مجموعة من الحالات التي اعتقلت على هذه الخلفية.
- استكمالاً للنهج ذاته، فقد استمرت مصلحة السجون في العام 2018 في استصدار قرارات الاعتقال الإداري بحق جميع فئات المجتمع الفلسطيني، من ضمنهم خمس نساء، وخمسة أطفال، والعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من محامين وصحافيين ونواب منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني.
- يرصد التقرير ترددي الأوضاع في مختلف السجون في العام 2018، وبخاصة بعد تشكيل ما عرف بـ«لجنة أردان»، وانتهج الإحتلال سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى، وتعتمد مصلحة السجون باستمرار الوضع المتردي لعيادات السجون التي تفتقر لأدنى المقومات الأساسية في تقديم العلاج، ويستمر الإحتلال في خرق المواثيق والأعراف الدولية بممارسته سياسة العزل بحق الأسرى.
- أظهر التقرير انتهاج الإحتلال سياسات تصعيدية خطيرة بحق الأطفال والنساء، وذلك كعملية متكاملة لتدمير النشء والنسيج المجتمعي الفلسطيني دون أي مراعاة لخصوصية وضع الأطفال أو النساء المنصوص عليه في المعاهدات، والإعلانات الدولية المعنية بهاتين الفئتين.



التوصيات

- تؤمن مؤسسة الضمير بأن الانقسام في الصفوف الوطنية الفلسطينية عكس نفسه بشكل كبير على وضع الحركة الأسيرة، وإضعاف شوكة الأسرى في ظل تمادي مصلحة السجون الإسرائيلية في التنصل من مسؤولياتها اتجاه الأسرى، وتعمدتها إضعاف روح الحركة الأسيرة. وتهيب مؤسسة الضمير بالحكومة الفلسطينية، وجميع الفصائل الفلسطينية، بضرورة العمل على رؤية استراتيجية موحدة، لتمكين الحركة الأسيرة وتقويتها في مواجهة منظومة الإحتلال ومؤسساته.
- ترى مؤسسة الضمير بوجود ملاحقة الإحتلال على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وإدراج الاعتقال الإداري التعسفي ضمن مفهوم التعذيب، وضرورة تجريم الإحتلال دولياً على ارتكابه جرائم حرب في العام 2018، بقيامه بإعدام عشرات الفلسطينيين ميدانياً، إضافة إلى انتهاج الإحتلال إلى العقوبات الجماعية المحرمة دولياً ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وبخاصة أهالي الشهداء والمعتقلين من هدم لبيوتهم، وتفتيشها، واعتقالهم كخطوة انتقامية.
- توصي مؤسسة الضمير، منظمة الأمم المتحدة ولجانها ومنظماتها الحقوقية بالعمل الجاد والفوري على توفير الحماية اللازمة للأسرى والمعتقلين في سجون الإحتلال، وبخاصة جرائم القتل العمد أثناء الاعتقال، وجرائم التعذيب بحق المعتقلين أثناء الاعتقال والتوقيف والتحقيق، وتلك التي ترتكبها الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون وسياسة الإهمال الطبي.
- توصي مؤسسة الضمير هيئة شؤون الأسرى والمحررين، والمؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية، بتوحيد وتكثيف الجهود في فضح جرائم قوات الإحتلال ومصلحة السجون الإسرائيلية، إضافة إلى تفعيل استخدام الوسائل القانونية الدولية المتاحة، لتقديم الشكاوى ومساءلة الإحتلال على أعماله.



الملاحق

ملحق رقم (1): اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان

حالة الأسير أيمن ناصر

الاسم:	أيمن أحمد ناصر
تاريخ الميلاد:	20 حزيران من العام 1970
تاريخ الاعتقال:	2018/9/9
مكان الإقامة:	قرية صفا - قضاء رام الله المحتلة.
الحالة الاجتماعية:	متزوج وله أربعة أبناء، أمين (20 عاماً)، ناجي (18 عاماً)، نديم (15 عاماً)، محمد (10 أعوام).
التحصيل العلمي:	حائز على درجة الماجستير في علم النفس الاجتماعي التربوي.
المهنة:	منسق الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، محاضر غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة - تخصص خدمة اجتماعية.
الحالة القانونية:	اعتقال إداري
السجن:	عوفر

الاعتقال

اقتحمت قوات الاحتلال منزل أيمن ناصر، الكائن في قرية صفا الواقعة غرب مدينة رام الله، بتاريخ 2018/9/9 عند الساعة الرابعة فجراً، وتم تفتيش المنزل، وبعد مصادرة المقتنيات الخاصة بالعائلة «هواتف، بطاقات شخصية»، أعاد جنود الاحتلال ما تمت مصادرته باستثناء مقتنيات المعتقل أيمن. وعند لحظة الاعتقال، أخرجت قوات الاحتلال أيمن من منزله برفقة أبنائه، أمين (20 عاماً)، وناجي (18 عاماً)، وتم التحقيق معهم لمدة نصف ساعة، والسماح للمعتقل بتناول أدويته، وصدر أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل بتاريخ 2018/9/16 لمدة (6) أشهر تنتهي في 2019/4/8.



الاعتقالات السابقة

اعتقلت قوات جيش الاحتلال أيمن ناصر من منزله في قرية صفا غرب مدينة رام الله، في تمام الساعة الواحدة بعد منتصف ليلة 2012/10/15.



دق الجنود باب البيت بأعقاب بنادقهم الرشاشة، وأخذوا يصرخون بأصوات عالية. وعندما فتح أيمن الباب، اقتحم الجنود البيت ومعهم كلب بوليسي. وعلى الفور، أخذ الجند يفتشون غرف نوم العائلة، بما فيها غرف الأطفال، وأخذت الكلاب تفتش المطبخ والصالون وغرفة المعيشة.

احتجز الجنود زوجة أيمن السيدة حليلة كراجة في إحدى غرف البيت تحت تهديد أسلحتهم الرشاشة. وطالبوها بعدم التحرك، ومنعت من البقاء مع الأطفال في غرفتهم. وبقي الأطفال الأربعة في غرفتهم خلف باب مغلق، يسمعون أصوات الجنود والكلاب.

تعرض البيت لعملية تفتيش دقيقة استمرت قرابة ساعتين، قام خلالها ضابط المخابرات المشرف على عملية الاعتقال باستجواب أيمن لمدة ساعة كاملة داخل المنزل بعد أن طلب منه فتح حاسوبه الشخصي. كما قام الجنود، بطلب من ضابط المخابرات، بمصادرة جهاز الحاسوب الخاص بالسيد أيمن ناصر، وهاتفه النقال، كما أقدموا على العبث بالحاسوب الخاص بأطفاله ومصادرة بعض أجزائه.

واعتقل، أيضاً، بتاريخ 2014/9/18، وصدر بحقه أمر الاعتقال الإداري لمدة (3) أشهر، وتم تجديد أمر الاعتقال الإداري للمرة الثالثة على التوالي، وتم الإفراج عن المعتقل بتاريخ 2015/9/13.

هذا، ومن الجدير ذكره، أن هذا الاعتقال هو الثاني للسيد أيمن ناصر، حيث كان اعتقل في شباط من العام 1992، وحكم عليه بالسجن مدة (6) سنوات، قضاها في سجون إسرائيلية عدة، وأفرج عنه في تاريخ 1997/10/27.

الحياة المهنية والتعليمية

حالت سنوات الاعتقال السابق دون مواصلة أيمن تعليمه الجامعي مباشرة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة. أمضى أيمن سنوات اعتقاله في القراءة والتثقيف الذاتي في مختلف المجالات الأدبية والعلمية. وأظهر اهتماماً واضحاً في العلوم الإنسانية.

وعقب الإفراج عنه في العام 1997، سارع أيمن إلى حجز مقعده الدراسي في جامعة القدس المفتوحة، وواظب على دراسته على الرغم من كل المعوقات، ونال شهادة البكالوريوس في مجال الخدمة الاجتماعية، ولم تشنه مشاغل الحياة المهنية والعائلية عن مواصلة تعليمه الجامعي حتى تحقيق طموحه بنيل أعلى الدرجات العلمية.

حصل أيمن على شهادة الماجستير في العام 2010 من عمادة كلية الخدمة الاجتماعية، وتخصص في علم الإرشاد النفسي والتربوي. ويعرف عن السيد أيمن ناصر حبه وشغفه بالقراءة، وقدراته العالية على المحاوره والخطابة، لما له من ثقافة واسعة في المجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية.

العمل مع مؤسسة الضمير

التحق أيمن بمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان في بداية العام 2008، للعمل باحثاً في وحدة التوثيق والدراسات. واطلع بمهمات عديدة منها البحث الحقوقي فيما يتصل بقضية الاعتقالات والانتهاكات والجرائم الإسرائيلية بحق المعتقلين والأسرى في مراحل الاعتقال المختلفة. كما مثل السيد أيمن مؤسسة الضمير أمام العديد من الهيئات والائتلافات الحقوقية والمحلية، منها الإئتلاف ضد عقوبة الإعدام، والائتلاف ضد التعذيب. كما إنه عضو في سكرتاريا الهيئة العليا لمتابعة شؤون الأسرى والمعتقلين المكونة من مجموعة مؤسسات حقوقية ووزارة شؤون الأسرى وأحزاب سياسية تعنى بشؤون الأسرى والمعتقلين في سجون الإحتلال.

إضافة إلى دوره الفاعل والمهم من موقعه كمدافع عن حقوق الإنسان، الذي كرسه لنصرة عدالة قضية الأسرى الفلسطينيين وحريتهم، لعب أيمن ناصر دوراً كبيراً في تفعيل الحياة الثقافية ونشر مبادئ العدل والحرية من خلال تأسيسه مركز حنظلة الثقافي في قرية صفا العام 1999، وهو مركز ثقافي، فني، تعليمي، رياضي، يقوم على أساس التطوع، ويخدم أبناء قرية صفا كافة. يرأس أيمن المركز منذ تأسيسه بموجب دورات انتخابية دورية.

كما انتخب السيد أيمن ناصر رئيساً لنادي صفا الرياضي الاجتماعي لدورتين انتخابيتين منذ العام 2003، وكان مرشحاً ضمن قائمة «صفا الموحدة» في انتخابات المجلس المحلي لقرية صفا، وقد نجح في أن يكون عضو مجلس بلدي بعد إجراء الانتخابات وهو داخل الأسر، واعتبرت قائمة صفا الموحدة أن اعتقال مرشحها بمثابة تعدد سافر من قوات الإحتلال على سير العملية الديمقراطية، واعتقال تعسفي لناشط معروف في مواقفه للدفاع عن الحرية والعدالة.

الوضع الصحي

يعاني السيد أيمن من أمراض عدة لازمته منذ اعتقاله السابق، ومن أهمها الالتهاب الحاد في القولون العصبي، وأوجاع بالظهر والعمود الفقري، حيث كان أيمن قبل اعتقاله الأخير يتلقى العلاج من قبل الأطباء المشرفين على وضعه. وهو اليوم بحاجة لمتابعة طبية مستمرة، وتناول خمسة أدوية يومياً، وهو ما لا يسمح به طاقم التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية، حيث أبلغ أيمن محامي الضمير في زيارته الأخيرة له، بأنه لا يتناول إلا نوعين من الأدوية، وهو ما يشكل خطراً جدياً على حياته، ومحاولة من جهاز المخابرات الإسرائيلي لإنهاكه جسدياً وصحياً لممارسة مزيد من الضغط عليه.

من زنازين المسكوبية إلى عزل مجدو في اعتقال 2012

خلال فترة التحقيق التي استمرت 39 يوماً في زنازين المسكوبية، تعرض أيمن للعديد من الانتهاكات التي تمثلت بعزله عن العالم الخارجي، واستخدام أسلوب التحقيق المتواصل لساعات طويلة خلال اليوم، كانت تمتد إلى (22) ساعة، بغرض إرهاقه جسدياً ونفسياً، كما حرم من الحصول على العلاج الطبي اللازم. وفي



اليوم الـ (39) من اعتقاله، وبالتحديد في الثاني والعشرين من تشرين الثاني، تم نقله إلى عزل مجدو ليواجه هناك ظروفاً معيشية مزرية لا تليق بالحياة البشرية، حيث وضع أيمن في غرفة هي عبارة عن زنزانة انفرادية صغيرة، مساحتها (2×1.5) م، بلا شبابيك أو أي منفذ لدخول الشمس والهواء. ومن الجدير بالذكر أن قسم العزل في سجن مجدو مخصص للأسرى الذين يفرض عليهم عقوبات تأديبية من قبل مصلحة السجون.

الفرصة الوحيدة أمام أيمن لتلامس وجهه أشعة الشمس والضوء، ويدخل رثتيه الهواء الطبيعي هي فترة (الضورة)، التي لا تتعدى أكثر من ساعة واحدة يومياً، يخرج فيها وحده، ويحرم من الالتقاء أو الحديث مع أي معتقل آخر، ويمنع في هذه الزنزانة، أيضاً، من الخروج إلى الحمام سوى مرتين في اليوم، الأولى (5) دقائق، والمرة الثانية (10) دقائق تقريباً.

في مواعيد المحكمة، يتم نقل أيمن من الزنزانة إلى المحكمة بواسطة سيارة خاصة (البوسطة)، ويمنع خلال النقل من الالتقاء أو الحديث مع أي أسير آخر.

في السابع عشر من تشرين الثاني، وجهت النيابة العسكرية في محكمة عوفر لائحة اتهام ضد المدافع عن حقوق الإنسان أيمن ناصر، حملت هذه اللائحة (5) بنود، جميعها تصب في مناصرة قضايا الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، من خلال المشاركة في الاحتجاجات المطالبة بالتعامل مع الأسرى الفلسطينيين بما يتوافق والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ملحق رقم (2)

بيان صادر عن لجنة الأسرى الإداريين في معتقل «عوفر»

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة والرفاق والمجاهدين من الأسرى الإداريين

حرصاً منا وشعوراً بما نعانيه كأسرى إداريين من سياسية الاعتقال الإداري الجائر، وبناء على ما تمت مراكمته من نضال على مدار السنوات الماضية؛ سواء أكان هذا النضال جماعياً أم فردياً، وصولاً إلى خطوة مقاطعة المحاكم الظالمة، وضمن مشروع المقاطعة أن يتم تقييم خطوات كل فترة زمنية بناء على المستجدات، وبناء على ذلك، فقد تواصلت لجنة الإداريين مع الأخوة في الهيئات القيادية العليا الممثلة للفصائل كافة، وبعد نقاش وآراء متعددة، ونظراً للظروف الموضوعية، وبعد عقد لقاءات عدة مع جهات الاختصاص التي لها تأثيرها في قضية الاعتقال الإداري، وكان آخرها منذ فترة قريبة، إذ دار حوار مفتوح تضمن الحديث عن الهدف من الخطوة، وهو تقييد هذا الاعتقال، وأن يكون هذا الأمر ملموساً، ويشعر به الأسرى الإداريون إذا قرروا الذهاب إلى المحاكم؛ وطالما أن المحاكم تصادق على قرار «الشاباك»، فقلنا لهم لا داعي للذهاب إلى المحاكم؛ وبعد هذا النقاش مع لجنة الأسرى الإداريين مع الهيئات القيادية العليا، اتفقنا على إعادة تقييم خطوة مقاطعة المحاكم ضمن ضوابط ومعايير ومعدات من الهيئات القيادية، واللجان التنظيمية، ولجنة الإداريين المخولة والممثلة للفصائل كافة، وتم الاتفاق على مجموعة من البنود:

أولاً: تبقى المقاطعة سارية المفعول بشكلها الحالي، ولا يتم النزول إلى المحاكم، ولا بأي شكل من الأشكال، وذلك حتى تاريخ العاشر من أيلول/سبتمبر 2018، وتبدأ خطوة تعليق مقاطعة المحاكم، وتستمر حتى تاريخ العاشر من كانون الأول/ديسمبر 2018.

ثانياً: مدة تعليق مقاطعة المحاكم هي فترة تقييمية تبدأ من العاشر من أيلول/سبتمبر، وتستمر حتى العاشر من كانون الأول/ديسمبر 2018 لإعطاء الوقت الكافي للأسرى للذهاب لكافة درجات المحاكم (تثبيت استئناف عليا)، ويكون التعليق للجميع، ودون استثناء؛ بمعنى عودة الجميع للمحاكم، والتقييم يكون لشريحة معينة تنطبق عليها معايير حقيقية للاعتقال الذي نحن بصدد الحديث عنه، ومن هذه المعايير: أن يكون الأسير الذي هو ضمن هذه الشريحة على الأقل ينطبق عليه واحد من الشروط الآتية:

- أ. قد أعتقل سابقاً على الأقل مرتين ومرة ثالثة، ولا يهم الفترة الزمنية التي تفصل بينهما، حتى وإن كان قد أعتقل بين اعتقالاته الإدارية على قضايا.
- ب. أن يكون الاعتقال الحالي والاعتقال الذي قبله إدارياً، ولم يمض عليه أكثر من سنة.
- ج. التركيز على الفئة التي مضى على اعتقالها من البندين (أ) و(ب)، وفي هذا الاعتقال لم يمض أكثر من (18) شهراً، لأن الأسير بعد (18) شهراً في ذهابه إلى المحكمة يكون قراره إيجابياً.

ثالثاً: هذه الشريحة التي تم ذكرها تحوز على نسبة (70%) من التقييم، وباقي الأسرى الإداريين نسبة (30%)؛ كونها الشريحة الحقيقية التي يمكن البناء على ما جرى معها في المحاكم، من حيث جدوى



الذهاب أو عدمه.

رابعاً: جهة التقييم ستكون لجنة الإداريين في «عوفر»، المثلة للأسرى الإداريين مع الهيئات القيادية، واللجان التنظيمية، وسيكون التقييم موضوعياً ومبنياً على قاعدة بيانات للأسرى الإداريين كافة، ومتابعة كل ما يجري مع كل أسير بالدقة، وبخاصة الشريحة ذات المعايير التي تحدثنا عنها سابقاً، وسيتم الانتهاء من التقييم قبل عشرة أيام من استئناف المقاطعة.

خامساً: في حال إذا كان القرار سيكون باستمرار التعليق والبقاء على الذهاب إلى المحاكم، وإذا كانت النتائج إيجابية التي أظهرتها، فإن الذهاب إلى المحاكم، أيضاً، سيكون مسقوفاً بفترة زمنية، وخاضعاً لتقييم، حتى لا يكون الذهاب إلى المحاكم مرة واحدة فقط.

سادساً: في حال كان التقييم سلبياً، فسوف تتم مقاطعة المحاكم، وعدم المثول أمامها، سواء للتثبيت، أو الاستئناف، أو العليا، ولا حتى حضور المحامي الذي يمثله أو من يمثله؛ بمعنى ستكون مقاطعة شاملة حتى إشعار آخر.

سابعاً: يكون قرراً ملزماً من الهيئات القيادية والتنظيمية، ولا يجوز خرقه، بأي حال من الأحوال، وعدم الالتزام به تكون عليه مسؤولية تنظيمية تتبعها مساءلة وإجراءات لمن يخترق هذا القرار.

ثامناً: سوف يكون هناك توافق بين لجنة الإداريين المثلة في «عوفر» والهيئات القيادية والتنظيمية، بمعنى أن الشريحة التي تحدثنا عنها، والتي لها نصيب (70%) من التقييم، على فرض أن حجم هذه الشريحة (200) أسير، فكم منها يلزم أن يستفيد من الذهاب إلى المحاكم، وسوف يتبلور هذا الأمر في أسرع وقت ممكن.

تاسعاً: إن الغرض من هذا التقييم هو إقامة الحجة على الجهات ذات الاختصاص، الموكل لها في دوائر الاحتلال، الاعتقال الإداري الظالم، وإعطاء فرصة لمراجعة عملها في هذه المحاكم. وكذلك تم التوافق بين الأخوة الإداريين على إعطاء فرصة لمراجعة إيجابية تلك المحاكم وسلبيتها، وكنوع من الإقناع بوجهة نظر أحدنا إلى الآخر، سواء من قال بجدوى الذهاب إلى المحاكم، أو من قال بعدمه، فهذه طريقة منطقية ومقبولة للتقييم السليم.

عاشرًا: إن خطوة مقاطعة المحاكم نضعها في سياقها ولا نحمل عليها أكثر مما تحتمل، والغرض منها أن نقول للاحتلال، لا جدوى من المثول أمام محاكمكم، ولن نكون عوناً لكي تُبيض الظلم الأسود بحقنا، والتمثل بالاعتقال الإداري.

حادي عشر: كل أسير إداري يريد الإضراب عن الطعام، أو اتخاذ أي خطوة نضالية ليساعد نفسه في هذا الاعتقال، حريه قراره، ولن يمنعه أحد، ولكن قبل ذلك عليه أن يبلغ تنظيمه قبل أسبوعين من إعلانه الإضراب، وإعلام جهة الاحتلال، بحيث تتمكن من مساعدة الأسير ورفع قضيته بقدر ما نستطيع.

ثاني عشر: إن تعليق خطوة عدم المثول أمام المحاكم، لا يعني، بأي حال من الأحوال، إتمام أي خطوة دون أن تتفق عليها لجنة الإداريين مع سجون «النقب، ومجدو، وعوفر»، وسنستمر في النضال ضد هذا الاعتقال بكل الوسائل المشروعة، وفي كل الأوقات، وهو ليس مرتبطاً بخطوة المقاطعة؛ سواء مُفعلة أو معلقة.

إخوانكم لجنة الأسرى الإداريين والهيئات القيادية

ملحق رقم (3)

الاعتقال الإداري بحق أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني

أحمد محمد أحمد عطون	حالة النائب في المجلس التشريعي:
1968/1/24	تاريخ الميلاد:
صور باهر - القدس (مبعد لرام الله)	مكان السكن:
2017/4/12	تاريخ الاعتقال:
معتقل إداري	الوضع القانوني:
عوفر	السجن الحالي:
ماجستير دراسات إسلامية معاصرة من جامعة القدس	التحصيل الأكاديمي:
نائب في المجلس التشريعي الفلسطيني	المهنة:
متزوج وأب لخمس أبناء	الحالة الاجتماعية:

الاعتقال الأخير

اقتحمت قوات الاحتلال منزل النائب في المجلس التشريعي أحمد عطون الكائن في مدينة البيرة، فجر يوم الأربعاء بتاريخ 2018/11/27، وتم نقل المعتقل عطون إلى معتقل عوفر لاستجوابه من قبل شرطة الاحتلال، وصدر بحقه أمر الاعتقال الإداري لمدة (4) شهور.

الاعتقالات السابقة

قامت قوات الاحتلال باعتقال النائب عطون مرات عدة ليصل مجموع اعتقاله أكثر من (15) عاماً، وهي كالتالي:

- الاعتقال الأول: الحكم (4) سنوات (1988-1992).
 - الاعتقال الثاني: الحكم (3) سنوات (1994-1997).
 - الاعتقال الثالث: إداري (6) شهور (1998-1999).
 - الاعتقال الرابع: الحكم (3) سنوات ونصف (2006-2010).
 - الاعتقال الخامس: إداري (20) شهراً (2013-2014).
 - الاعتقال السادس: إداري. (2017/4/12-2018/3/9).
- وكان آخر اعتقال له في 2018/11/21، وحُول حينها للاعتقال الإداري لمدة (4) شهور.





النشاط الاجتماعي

للنائب أحمد عطون تأثير كبير على محيطه، ويعتبر أحد أبرز الشخصيات المقدسية على المستوى الاجتماعي والسياسي، وكان ذلك من أهم أسباب إبعاده عن مدينته القدس، لمنعه من ممارسة دوره السياسي والاجتماعي فيها، وكجزء من سياسية الاحتلال الهادفة إلى تقطيع أوصال المجتمع الفلسطيني، وتجميد حركة تطوره السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فقد تسلم عطون بداية حياته منصب خطيب المسجد العمري في صور باهر بين الأعوام 1997 وحتى إبعاده عن القدس العام 2005، وكان إماماً في مسجد المرابطين في صور باهر، وتوقف عن الإمامة بسبب الإبعاد. وكان مديراً إدارياً لمركز زيد لتحفيظ القرآن في صور باهر. وشغل منصب رئيس جمعية المنتدى الثقافي في صور باهر. وبعد العام 2006، انتخب عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني، كما شغل عضوية لجنة القدس، ولجنة الأمن الداخلية في المجلس التشريعي.

الوضع الصحي

يعاني المعتقل الإداري أحمد عطون من مشاكل في القلب، فقد قام بإجراء عملية «قسطرة» قبل حوالي العام من اعتقاله الأخير، ويعاني من الضغط والسكري، ولديه حصوة في الكلى.

الإبعاد عن القدس

قام وزير داخلية الاحتلال بتاريخ 2006/5/29 بتسليم قرار ينص على سحب حق الإقامة المقدسية من نواب قائمة «التغيير والإصلاح» المقدسين، وهم: النائب أحمد عطون، محمد أبو طير، محمد طوطح، وزير القدس السابق المهندس خالد أبو عرفة، ما لم يستقبلوا من منصبهم في المجلس التشريعي. وبتاريخ 2006/6/29، أي بعد شهر، تم اعتقال النائب أحمد عطون، وحكم بالسجن 3 سنوات. وعقب خروجه من السجن، وفي تاريخ 2010/6/3، سلمته شرطة الاحتلال قراراً يقضي بإبعاده عن مدينة القدس، وعليه أن ينفذ القرار قبل تاريخ 2010/7/3.

قامت سلطات الاحتلال باعتقال النائب محمد أبو طير في 2010/6/30، وقبل توجيهها لاعتقاله لجأ النائب أحمد عطون والوزير، خالد أبو عرفة، والنائب محمد طوطح إلى مقر البعثة الدولية للصليب الأحمر للاعتصام احتجاجاً على قرار الاحتلال بإبعادهم. وبتاريخ 2011/9/26، قامت وحدة خاصة للاحتلال باقتحام مقر الصليب الأحمر واختطاف النائب أحمد عطون واعتقاله، ونقله إلى مركز تحقيق المسكوبية في القدس. ومارست سلطات الاحتلال الضغط على النائب أحمد عطون للتوقيع على أمر الإبعاد أو البقاء في السجن، فرفض التوقيع على أمر الإبعاد، وبتاريخ 2011/12/6، قامت سلطات الاحتلال بإبعاده قسراً إلى الضفة الغربية.

قامت قوات الإحتلال بإبعاد النواب والوزير من مسقط رأسهم ومركز حياتهم وإقامتهم هم وعائلاتهم، وحتى هذه اللحظة تستمر معاناتهم بسبب الإبعاد عن عائلاتهم ومكان سكنهم الأصلي.

تعتبر القدس حسب القانون الدولي «مدينة محتلة»، لا يجوز للسلطات المحتلة إبعاد سكانها الأصليين عن مكان سكنهم، ولا يجوز فصلهم عن أسرهم وأبنائهم تحت أي ظرف من الظروف، ويسري عليهم ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحقوق المدنيين تحت الإحتلال العسكري، إن قرار سلطات الإحتلال القاضي بإبعاد النواب والوزير يعتبر انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي والأعراف الإنسانية، وعقاباً جماعياً وعنصرياً بامتياز.

تعتبر مؤسسة الضمير أن قرار إبعاد النواب المقدسيين والوزير ينتهك القانون الدولي، وتحديداً المادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق على الأرض الفلسطينية المحتلة، التي نصت على أنه «لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إلا إذا اقتضى ذلك، بصورة مطلقة، أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها». هذا إلى جانب ما نصت عليه المادة (49) التي حظرت النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أي كانت دواعيه. ويشكل هذا القرار مخالفة جسيمة بموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب بموجب المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها.

التحليل القانوني

يرجع أصل الاعتقال الإداري إلى قانون الطوارئ للانتداب البريطاني العام 1945، ويخضع الاعتقال الإداري اليوم لقانون الطوارئ (الاعتقالات) لسنة 1979 (قانون الطوارئ)، الذي ينطبق فقط عند إعلان حالة الطوارئ من قبل الكنيست، وحالة الطوارئ ما زالت معلنة منذ تأسيس دولة الإحتلال العام 1948. وينطبق هذا القانون على مواطني دولة الإحتلال، والمستوطنين في المناطق المحتلة العام 1967. وتقوم قوات الإحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة باستخدام هذا الإجراء بناء على الأمر العسكري رقم (1651)، وتحديداً المادة (28) منه، ويمنح هذا الأمر قائد المنطقة العسكرية الحق في احتجاز الشخص أو الأشخاص لمدة تصل إلى ستة شهور.

إن الاعتقال الإداري إجراء مرتبط بالوضع السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحركة الإحتجاج الفلسطيني على استمرار الإحتلال للأراضي الفلسطينية التي احتلت العام 1967، وهو عقاب وإجراء سياسي يعبر عن سياسة حكومية رسمية لدولة الإحتلال باستخدامها الاعتقال الإداري كعقاب جماعي ضد الفلسطينيين. والاعتقال الإداري بالشكل الذي تستخدمه قوات الإحتلال محظور في القانون الدولي، لكن الإحتلال استمر في إصدار أوامر اعتقال إداري بحق شرائح مختلفة من المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية، من نشطاء حقوق إنسان، وعمال، وطلبة جامعيين، ومحامين، وأمهات معتقلين، وتجار.



تؤكد مؤسسة الضمير على أن اعتقال النائب أحمد عطون ينتهك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وذلك لأن أوامر الاعتقال الإداري تستند إلى مواد سرية، ما يحول دون معرفة عطون أو محاميه بأسباب الاعتقال وتفاصيل الادعاءات الموجهة ضده، وبناء دفاع فعال. وتدين مؤسسة الضمير اعتقال النائب أحمد عطون، وتعتبره جزءاً من الاستهداف الممنهج للرموز السياسية الفلسطينية لتجريم عملها بغرض إسكات صوتها ومنعها من ممارسة دورها وواجباتها لنصرة قضية شعبها العادلة وحرية.

وتعتبر مؤسسة الضمير الاعتقال الإداري، بالصورة التي تمارسها دولة الاحتلال، غير قانوني، واعتقالاً تعسفياً، ويرقى إلى اعتباره جريمة حرب، حيث يصف البند (6) من المادة (8) (2) من ميثاق روما، جرائم الحرب بـ«تعمد حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية».

العائلة

النائب أحمد عطون متزوج من السيدة نسرين دويات، وهو أب لخمسة أبناء وهم: مجاهد (19 عاماً)، محمد (18 عاماً)، مريم (17 عاماً)، محمود (16 عاماً) بتول (8 أعوام). والابن الأكبر مجاهد يدرس المحاماة، ومحمد يدرس المحاسبة.

قامت قوات الاحتلال في 2013/12/3 باعتقال أبناء النائب عطون؛ مجاهد ومحمد، بعد اقتحام منزلهما في صور باهر جنوب مدينة القدس المحتلة، وبعدها قام الاحتلال بإطلاق سراح الطفل مجاهد الذي كان يبلغ حينها (16) عاماً بعد التحقيق معه لساعات، وأبقى شقيقه الطفل محمد (15 عاماً) الذي حكم عليه بعدها بالسجن لستين، وأفرج عنه في 2015/10/1 من سجن مجدو. وبعدها أعيد اعتقال محمد في 2016/12/1، وحكم عليه حينها بالسجن لـ (6) شهور، وأفرج عنه في 2017/5/11.

المجلس التشريعي الفلسطيني

على الرغم من أن قوانين الاحتلال والقانون الدولي يمنعان احتجاز الأفراد بناء على آرائهم السياسية، فإن قوات الاحتلال تعتقل القادة السياسيين الفلسطينيين بشكل مستمر وممنهج لقمع العملية السياسية الفلسطينية، ولتقييد سيادة السلطة الفلسطينية، ومنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره. وفي الفترة التي سبقت الانتخابات التشريعية الفلسطينية في كانون الثاني 2006، ركزت سلطات الاحتلال هذه السياسة القمعية على نواب المجلس التشريعي بصفة خاصة.

خلال النصف الثاني من العام 2015، انخفض عدد نواب المجلس التشريعي في سجون الاحتلال إلى (5) نواب، لكن سرعان ما عاد ليرتفع في كانون الأول 2017 ليصل إلى (10) نواب معتقلين وأسرى. ويقع حالياً في سجون الاحتلال (11) نائباً، (7) منهم رهن الاعتقال الإداري.

واصلت قوات الإحتلال سياسة قمع نواب المجلس التشريعي منذ العام 2006، وتستمر في اعتقالهم تعسفياً وعرضهم على محاكم عسكرية شكلية تفتقر لجميع معايير المحاكمة العادلة، كما تمنعهم من السفر خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. كما تقوم سلطات الإحتلال بسحب إقامات نواب التشريعي الذين يحملون الهويات المقدسية، وترحيلهم قسراً إلى الضفة الغربية.



الملحق رقم (4)

اعتقال الأسيرات الفلسطينيات

الاسم:	فداء محمد يوسف دعمس
تاريخ الميلاد:	1994/9/15
السن:	24 عاماً
العنوان:	بيت أمر/الخليل
الحالة الاجتماعية:	عزباء
المهنة:	طالبة محاسبة سنة ثالثة في جامعة القدس المفتوحة
تاريخ الاعتقال:	2018/5/29
السجن:	الدامون
الحالة القانونية:	اعتقال إداري (4) أشهر

الاعتقال الحالي



اقتحمت قوة من جيش الاحتلال منزل فداء دعمس الكائن في بيت أمر في الخليل بتاريخ 2018/5/29 عند الساعة الخامسة صباحاً، وبعد التعرف على أسرتها، طلب جنود الاحتلال إبقاء أفراد العائلة داخل غرفهم. وبحسب ما أفادت فداء لمحامية مؤسسة الضمير، فإن مجندين مرافقتين للقوة توجهتا لغرفتها بنية القيام بتفتيشها تفتيشاً عارياً، وبعد أن رفضت ذلك، قامت المجندتان بدفعها إلى الحائط بشدة وضربها بالسلاح على كتفها الأيسر، ما جعلها تعاني من آلام شديدة نتيجة للضرب الذي تعرضت له. قامت مباشرة بإعلام الضابط بأنها ترفض التفتيش العاري، وبعد جدال وافق على تفتيشها وهي ترتدي ملابسها، ثم طلب منها أن تجهز نفسها لطرح بعض الأسئلة عليها، ومن ثم إطلاق سراحها. قاد الجنود فداء إلى جيب عسكري دون إبلاغها أو عائلتها بوجهة نقلها، وذلك بعد تقييد يديها بقيود بلاستيكية إلى الورا، وتعصيب عينيها، وقاموا بدفعها أرضاً لترتطم في أرضية الجيب العسكري.

التحقيق

تم اقتياد فداء إلى مركز توقيف «عصيون» القريب من منطقة الخليل، ونقلت من الجيب العسكري إلى العيادة، وتم فحص ضغطها وسؤالها بعض الأسئلة، ومن ثم قاموا بوضعها في غرفة وهي مقيدة الأيدي ومعصوبة العينين، وذلك لمدة (4) ساعات تقريباً، مع تواجد بعض الجنود والمجندين داخل الغرفة، الذين حاولوا استفزازها من خلال وضع الموسيقى الصاخبة والغناء بصوت مرتفع جداً. وبحسب ما أفادت لمحامية

مؤسسة الضمير، فقد منعها الجنود من الدخول إلى الحمام إلا وهي مقيدة اليدين إلى الأمام بقيود حديدية على الرغم من مطالبتها الملحة بنزعها. تلقت فداء خبر نقلها إلى عوفر بعد أن تم تفتيشها تفتيشاً دقيقاً، وتم نقلها بواسطة البوسطة إلى عوفر بعد تقييد أقدامها بقيود حديدية. وكما أبلغت محامية مؤسسة الضمير، فإنه فور وصولها إلى عوفر، تم وضعها في «بركس» حديد يحوي شباكاً صغيراً ومقعداً حديدياً، وذلك لمدة ساعتين قبل البدء بالتحقيق معها. خضعت فداء لجلسة تحقيق واحدة لمدة سبع ساعات مع استراحة وقت الغداء، تعرضت خلالها للترهيب والتهديد والشتم، وكان يتمحور التحقيق حول منشورات شخصية على صفحتها في فيسبوك. وبعد انتهاء التحقيق في اليوم نفسه، نقلت إلى سجن الشارون.

الوضع القانوني

قدمت لائحة اتهام بحق فداء بعد حوالي أسبوع من اعتقالها، تضمنت اللائحة بند التحريض على وسائل التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، وادّعت النيابة أن فداء تملك فيسبوك «متطرف»، وتقوم بنشر مواد تحرض على الإرهاب والعنف، حيث تمحورت جلسات التحقيق حول المنشورات والصور المنشورة على صفحتها على فيسبوك، التي ادّعت النيابة أنها تبرز تأييداً للمقاومة وتمجيداً للشهداء. وتضمنت لائحة الاتهام تفاصيل المنشورات من حيث عدد الإعجابات والمشاركات التي وردت على المنشور.

حكمت المحكمة العسكرية في «عوفر» بتاريخ 2018/8/7 على الأسيرة فداء دمعس بالسجن الفعلي لمدة (95) يوماً وسبعة أشهر سجن مع وقف التنفيذ لمدة أربع سنوات من يوم تحريرها من الأسر بتهمة التحريض، وقالت المحكمة إن الحكم جاء بعد أن وزنت أقوال النيابة العسكرية ومحامي الأسيرة، وأطلعت على ظروف القضية وقررت أن هذا التحريض كان بالحد الأدنى، وقبلت بالصفقة التي جرت مع النيابة. وعلى الرغم من أن النيابة العسكرية قالت، أيضاً، إن التحريض الذي تدعيه كان بالحد الأدنى من درجات التحريض، فإنها أكدت على أن هذا الحكم ليس له أي تأثير على إمكانية إصدار أمر اعتقال إداري بحق فداء لاحقاً، وهو ما حصل فعلاً! وهذا يظهر كيف تتعاطى النيابة العسكرية للاحتلال بقضية التحريض، فهي لا تكتفي بالعقوبات التي تفرضها المحكمة، بل تستخدم الاعتقال الإداري كوسيلة أخرى، وهذا عملياً سوء استخدام لإجراءات الاعتقال الإداري، ومُنافٍ لشروط القانون الدولي الإنساني.

الاعتقال السابق

من الجدير بالذكر أنه جرى اعتقال فداء سابقاً بتاريخ 2015/1/28، حيث تم اعتقالها بينما كانت تسير في الشارع قرب مستوطنة «عتصيون». ادعى جنود الاحتلال أنها كانت تحمل سكيناً، وتم نقلها إلى مركز توقيف «عتصيون»، حيث تم التحقيق معها في ظروف قاسية، وتم تهديدها بإيذاء شقيقها الذي اعتُقل في يوم اعتقالها نفسه، ما سبب لها ضغطاً نفسياً. بعد انتهاء التحقيق، نقلت إلى سجن الشارون، وحكمت المحكمة العسكرية عليها بالسجن لمدة (6) أشهر بتهمة حيازة سكين.



اعتقال إداري ... في يوم الإفراج

بعد انتهاء مدة الحكم، وفي اليوم المقرر للإفراج عن فداء، أصدر ما يسمى القائد العسكري أمر اعتقال إداري لمدة (6) شهور بحق فداء بتاريخ 2018/8/16. وخلال جلسة التثبيت، أكد القاضي العسكري على أنه كان لفداء شبهات بإدارة صفحة فيسبوك «متطرف»، وبأنها تحرض على العنف، وادعى أن المواد الاستخباراتية التي وصلت إليه أوسع من مجرد نشرها منشورات على صفحاتها في فيسبوك، وأن هذه المواد سرية؛ أي إنه لا يمكن للمحامي أو للمعتقل الاطلاع عليها. واستكمل القاضي أن فداء اعتقلت سابقاً بتهمة حيازة سكين، وتم الحكم عليها بستة أشهر، وأن هذا كله يشير إلى أن هناك خطورة في إطلاق سراحها، وبالتالي فترة الاعتقال لمدة ستة أشهر إداري هي معقولة ومناسبة لدرجة الخطورة، وقام بتثبيت الاعتقال الإداري لمدة (6) أشهر تنتهي في 2019/2/15.

قام محامي الدفاع باستئناف قرار القاضي بتثبيت الاعتقال الإداري، إلا أن القاضي رفض الاستئناف، وادعى أن قرار الاعتقال الإداري يعتمد على خطورة المعتقل، وفي حالة فداء هو غير نابع من خطورتها على التحريض بوسائل التواصل الاجتماعي، وإنما ينبع من نواياها قبل الاعتقال التي تدل على خطورة حالية وأنية، وأن إدانتها السابقة بحيازة السكين لم تردعها عن أن تبقى خطرة. وأكد القاضي العسكري على أن استمرار اعتقالها يُدرس من قبل القائد العسكري الذي يحدد الفترة الكلية للاعتقال. تنتهي مدة الاعتقال الإداري لفداء في 2019/2/15، وهذا لا يعني أنه سيتم الإفراج عنها بانتهاء المدة، حيث إنه يمكن أن يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري لمدة أخرى غير محددة.

قبل انتهاء أمر الاعتقال الإداري الأول الصادر بحق فداء، قامت سلطات الاحتلال بتاريخ 2019/2/10 بتجديد اعتقالها الإداري لمدة (4) أشهر إضافية، تنتهي بتاريخ 2019/6/14، مع إمكانية أن يتم تمديد اعتقالها لفترة إضافية غير محددة. وفي جلسة التثبيت أذى القاضي أنه لا يوجد مواد سرية جديدة تشير إلى خطورة فداء، ومع ذلك، أشار إلى أن المواد السرية التي لا يستطيع كشفها هي أكثر مما تم حكمها بناءً عليه، عندما وجهت لها تهمة «التحريض»، وزعم أن سلطات الاحتلال تخشى أنه في حال إطلاق سراحها، سوف تشكل خطراً على أمن المنطقة، وبذلك صادق على مدة الاعتقال للفترة الكاملة (4 أشهر).

بانتهاء هذه المدة، تكون فداء قد أمضت (13) شهراً رهن الاعتقال لمجرد ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير، مع إمكانية تمديد اعتقالها الإداري التعسفي لمدد أخرى غير محددة.

حرية الرأي والتعبير... من حق أساسي إلى تهمة

يسعى الاحتلال، وبشكل ممنهج، من خلال القوانين العسكرية التي يفرضها، إلى تقييد الحقوق الأساسية للفلسطينيين بشتى الطرق، حتى تلك التي يلتزم بعدم انتهاكها بموجب العهود والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الاحتلال. وفي حالة فداء، يبرز انتهاك سلطات الاحتلال للحق في حرية الرأي والتعبير، حيث كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية حرية الرأي والتعبير منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترسخ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه دولة الاحتلال، حيث تنص المادة (19)

على أنه: «لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها».

تستمر سلطات الاحتلال في محاكمة الفلسطينيين بتهمة التحريض وفق قوانين عسكرية لا تتواءم، بأي شكل من الأشكال، مع الالتزامات الدولية المترتبة عليها فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير؛ حيث تستند النيابة العسكرية للاحتلال في قراراتها ضد الفلسطينيين بدعوى «التحريض» في أراضي الضفة الغربية المطبق على الفلسطينيين فيها القوانين العسكرية، إلى المادتين (251) و(199) (ج) من الأمر العسكري لتعليمات الأمن (النسخة الموحدة) «يهودا والسامرة» رقم (1651) للعام 2009. يظهر من خلال البند الذي تستخدمه سلطات الاحتلال لملاحقة الفلسطينيين، أن الحق في حرية الرأي والتعبير بأي شكل من الأشكال، محظور، ويعرض صاحبه للملاحقة والاعتقال لفترات طويلة.

الاعتقال الإداري ... عقاب للمرة الثانية

إن مبدأ عدم جواز محاكمة أو عقاب الشخص عن الفعل ذاته مرتين هو من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي والدولي، ويشكل ضماناً أساسية للمحاكمات العادلة، إلا أنه ليس مستغرباً أن تنتهك سلطات الاحتلال المبادئ الأساسية التي استقرت في أغلب النظم القانونية، أو في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) بند (7) على أنه: «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد». وما حصل مع الأسيرة فداء، يبرز مدى انتهاك الاحتلال بأجهزته المختلفة مبادئ أساسية تم تبنيها عندما وقعت دولة الاحتلال على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لم تكفّ النيابة العسكرية بالحكم الذي صدر بحق فداء على الرغم من أنه صدر نتيجة للصفقة التي جرت معها، وإنما أكدت على أن هذا الحكم لا يمنع من إصدار أمر اعتقال إداري بحقها، ما يدل على النية المسبقة للنيابة بإبقاء فداء في الأسر وعقابها على الفعل لمرّة ثانية، الأمر الذي ينسف المبدأ المستقر في القانون، كما إن قيام القاضي العسكري بتثبيت أمر الاعتقال الإداري بحقها، والادعاء بوجود ملف سري، يفسر عدم رضا أو اكتفاء الجهاز القضائي بالمدة التي حكمت بها فداء، وإن اللجوء للاعتقال الإداري هو وسيلة تستخدمها سلطات الاحتلال للانتقام من الأسير لمجرد شك القاضي العسكري بأن هناك نوايا لدى الأسير، وأن هذه النوايا تشكل خطراً، ما يستدعي إبقاءه في الأسر.

لقد شددت اتفاقية جنيف الرابعة، والمعايير الدولية الأخرى لإجراءات المحاكمة العادلة، على منع استخدام الاعتقال الإداري بديلاً عن المحاكمة، ما يدعو إلى التأكيد على أن الاعتقال الإداري، كما يستخدمه الاحتلال، هو اعتقال تعسفي ومُنافٍ للقوانين والأعراف الدولية. كما تعتبر مؤسسة الضمير الاعتقال الإداري، بالصورة التي تمارسها دولة الاحتلال غير قانوني، وتعسفي، ويرقى إلى اعتباره جريمة حرب، حيث يصف البند (6) من المادة (8) (2) من ميثاق روما، جرائم الحرب بتعمد حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية».

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام 1991 مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومناهضة التعذيب، عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأضرار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضامئ)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

رؤية المؤسسة:

يعيش المواطن الفلسطيني في دولة مستقلة ذات سيادة

رسالة المؤسسة:

تعمل مؤسسة الضمير على دعم كافة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتدعم الضمير تمتع الفلسطينيين بممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وذلك عن طريق تفعيل آليات العمل القانونية، والمراقبة والمتابعة القانونية والتوعية المجتمعية وحملات الضغط والتضامن، بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

أهداف الضمير:

أولاً: مناهضة جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام. ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزاهة.

ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.

رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.

خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.

سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

برامج الضمير:

برنامج الدعم القانوني:

يعمل هذا البرنامج على توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاکمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.

برنامج الدراسات والتوثيق:

تقوم وحدة التوثيق والدراسات بتوثيق وإعداد التقارير والدراسات والأوراق حول الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وعائلاتهم في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف، وتعتمد وحدة التوثيق في عملها منهجية توثيقية حقوقية، ومهارات البحث الميداني، وآليات المراقبة الممنهجة للسجون والمعتقلات.

برنامج الضغط والمناصرة:

في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاعطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ونصرة الأسرى والمعتقلين وحريرتهم ومساندة كافة مطالبهم، ونتاج كافة المواد المكتوبة والمسموعة والمرئية المتعلقة بقضية الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم.

برنامج التوعية والتدريب:

تقوم الضمير من خلال برنامج التوعية والتدريب بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ويهدف برنامج الضامئ الى تفعيل دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومناصرة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، كما وتعقد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال، ولطلاب كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية.

للاتصال بنا:

فاكس: +9722960447

البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

العنوان البريدي: P.O.Box 17338 القدس

الموقع الإلكتروني: www.addameer.org

العنوان: رام الله، الماصيون، شارع موسى طواشة، عمارة صابات، الطابق الأول

هاتف: +9722970136 \ +9722960446